البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان

(سلسلة تقارير البلدان)

الحواجز الحديدية

نشطاء حقوق الإنسان والتشريعات العربية

الجزء الأول

الحقوق والحريات المدنية والسياسية

- حرية الرأي والتعبير
- الحق في محاكمة عادلة
- حق التجمع
- حرية التنقل

الحواجز الحديدية (الجزء الأول)

رقم الإيداع :

إعداد وتحرير: **صبري محمد حسن**

تنفيــــــذ : **منـــال الكيـــلاني**

مراجعـــة : **حجـــاج نـــايل**

الغـــلاف : **حســـام عبـــد الله**

البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان

حاصل على صفة عضو مراقب باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

---

٣٥ ش إبراهيم بن المهدى المنطقة السابعة خلف السجلات العسكرية مدينة نصر

Tel. 00 202 4041185 Fax. : 00 202 4039954

e- mail : rphra@rite.com

Web. Site : www .aphra.org

مقـــــدمة

*** القوانين المقيدة للحقوق والحريات بين التشريع والتطبيق :**

كما يقول فقهاء القانون: الحق هو إمكانية يحميها القانون ويرسخها؛ وبغير هــذه الحماية فلا أهمية لأي حق من الحقوق؛ فالحق الذي لا حماية له ولا سند في القــانون يصنف تحت بند القواعد الأخلاقية؛ والدول لا تحكمنا بتلك القواعد الأخلاقيــة وإنمــا تحكمنا بالقانون الذي وضعته؛ ويجب أن ننوه أن حقوق الإنسان بموجب إقرارها مــن المجتمع الدولي أصبحت ملازمة للأفراد والشعوب كحق أصيل على الدول احترامــه وتكريسه، وقبل الخوض في أية تفصيلات أو فرعيات يستطيع أي متابع لحالة حقـوق الإنسان في الوطن العربي أن يضع ســـماتٍ ممـــيزة لوضعيـــة النظـــام التشـــريعي والسياسي في الوطن العربي هي:

١- عدم وجود دساتير في بعض الدول العربية مثل (ليبيا : الوثيقة الخضراء) وقيـلم بعض الدول العربية الأخرى بتعليق العمل بدساتيرها أو تعطيلها من حين إلى آخر.

ومعلوم بداهة أن الدستور هو أسمى القوانين وهو الذي يقر الحقـــوق وينظمـــها ويكرسها، ودولة بلا دستور هي دولة بلا حقوق؛ ولا نستطيع التحدث عـــن الحقـــوق فيها بدون مرجعية لها في الدستور.

٢- لا يوجد - في كل الدول العربية - فصل حقيقي بين السلطات الثلاثة: التشــريعية والتنفيذية والقضائية بما في ذلك الدول التي تنص في صلب دساتيرها على الفصـــــل بين هذه السلطات، ففي المغرب مثلاً هناك نظام ندب القضاة ونقلهم من مكـــان إلـــي آخر؛ وهو نظام وضع في الأساس للضغط على القضاة لإصــــدار أحكـــام ترضـــي السلطات السياسية ولمعاقبة بعض القضاة الذين يصدرون أحكامـــاً لا ترضـــي تلـــك السلطات، وكذلك يعاني القضاة من تبعيتهم لوزير العدل بدءاً من تعيينــــهم وانتـــهاءاً بإحالتهم إلي التقاعد؛ والوزير هو ممثل للسلطة التنفيذية والسياسية، كما يعاني القضـلة من ضعف العائد المادي بما لا يتوافق مع الحياة الكريمة اللائقة برجـــال القضـــاء .. مما قد يدفع البعض منهم إلي قبول الرشاوى، ولا يستطيع رجـــال القضـــاء تكويـــن

جمعية خاصة بهم، وكذلك الحال في مصر حيث يوجد نظام الانتداب للقضاة وتبعية رجال القضاء لوزير العدل، وكذلك يستطيع رئيس الجمهورية إصدار قرارات جمهورية لها قوة القوانين وفي هذا افتئات على السلطة التشريعية، ونفس الوضع بالنسبة للسودان [راجع تقرير السودان نص استقالة قاضي بسبب عدم استقلال القضاء في السودان] .

٣- بعض الدول العربية تعيش في ظل حالة الطوارئ بمقتضى قوانين استثنائية (قوانين الطوارئ - الأحكام العرفية) تسمح هذه القوانين للحكومات بمصادرة جميع الحقوق والحريات الأساسية مثل الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في محاكمة عادلة والحق في التجمع والحق في تكوين جمعيات وأحزاب سياسية وتنتشر أيضاً في بعض الدول الاعتقالات خارج نطاق القضاء، أو ما يسمى بالاعتقال التعسفي بمقتضى قرارات إدارية صادرة عن السلطة التنفيذية ولمدد طويلة وبدون الإحالة - في المدد القانونية - إلى القضاء.

مثل مصر التي عرفت الأحكام العرفية خلال الحرب العالمية الأولى وقانون الطوارئ عام ١٩٥٨؛ وسوريا التي عرفت قانون الأحكام العرفية عام ١٩٤٩ وقانون الطوارئ عام ١٩٥٨ وقانون الطوارئ عام ١٩٦٢، وكذلك الأردن والعراق والسودان .. وفي هذه البلدان تطبق قوانين الطوارئ - بما تحمله في طياتها من عصف بكل الحقوق والحريات - منذ سنها حتى اليوم دون توقف حتى صارت هي التشريعات العادية وأصبح سواها استثناءاً .

٤- القضاء في الدول العربية غير مستقل قانونياً وعملياً حيث توجد محاكم استثنائية في مختلف دول العالم العربي لا تتبع أمامها الإجراءات الأصولية المفترض اتباعها أمام المحاكم العادية ولا يتوافر للمتهم الماثل أمامها أية ضمانات؛ بل غالباً ما تكون المحاكمات أمام مثل هذه المحاكم سريعة وعقوباتها جسيمة، ولا تخضع لأية مراقبة قضائية أعلى ولا تقبل أحكامها الطعن فيها بأي طريق .. مثل محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية في كل من مصر وسوريا والبحرين والسودان والعراق والمغرب والجزائر وليبيا والصومال .. بل وفي المغرب استحدثت السلطات الإدارية ما يسمى

بمحاكم " الجماعات والمقاطعات "؛ وهي محاكم يعين قضاتها من قبل وزير العدل، ولا يشترط أن يكونوا قضاة مؤهلين بل قد يكون أي شخص سواء كان طبيباً أو مهندساً أو مواطناً عادياً، وهذه المحاكم لا يحق الطعن في أحكامها بأية وسيلة؛ فأحكامها نهائية، ولا يفرض على قضاتها تسبيب الأحكام التي يصدرونها، وكل هذا الإخلال باستقلال القضاء تقوم به السلطات في معظم الدول باختلاف نظم الحكم فيها بهدف المحافظة على الأمن والنظام العامين والاستقرار الداخلي في حين أن المبرر الحقيقي الذي لا يذكر -وهو معروف للجميع- هو أن هذه السلطات تعمل بكل تصميم على المحافظة على وجودها .

٥- تعمل السلطات العربية على ترسيخ تجريم العمل النقابي العمالي في معظم الدول العربية مثل السعودية والسودان أو تقييده أو وضعه تحت الإشراف المباشر أو غير المباشر للسلطة التنفيذية مثل الحال في تونس وسوريا ومصر والمغرب .. ضاربة عرض الحائط بكل المواثيق الدولية التي تعطي للعمال الحق في تشكيل النقابات والاتحادات والانضمام إليها، وفي ضرورة توفير الدول العمل اللائق الذي يكفل حياة كريمة للعمال، وفي حقهم في الإضراب من أجل تحسين ظروف معيشتهم أو في رفع رواتبهم .. ففي مصر مازالت قضية إضراب عمال السكك الحديدية عن العمل عالقة في الأذهان منذ الثمانينيات، وفي المغرب تؤكد إضرابات العمال المستمرة واعتصاماتهم عدم احترام السلطات المغربية لحقوق العمال، وفي السعودية والسودان يحظر حظراً باتاً تكوين أية تشكيلات عمالية، ففي السعودية يطبق نظام الكفيل وهو نظام يعني أن الحصول على عقد عمل يستلزم من العامل كفيلاً كغطاء قانوني له] وبالتالي يتحكم هذا الكفيل في حقين من أهم حقوق الإنسان وهما حق العمل وحق التنقل حيث تقف كافة التشريعات المحلية بالكامل في صف وجانب الكفيل الذي يملك الحق في إنهاء العمل أو الشراكة مع الشخص المكفول ويملك حق ترحيله في أي وقت .

٦- تستمر السلطات في الدول العربية في منع الأنشطة المدنية وأنشطة المجتمع المدني فلا تقوم معظم الدول العربية بالترخيص لقيام وتكوين جمعيات أهلية بهذا

الخصوص؛ خاصة جمعيات ومراكز حقوق الإنسان أو تقوم بحل أو إيقاف أو اعتقال بعض المسؤولين في الجمعيات والمراكز القائمة بالفعل .. فالبحرين مثلاً لم ترخص لأية جمعية لحقوق الإنسان حتى الآن وتقوم بالمراقبة والتضييق على الجمعيات والهيئات القائمة [راجع الجزء الثاني]، والسعودية لا تسمح بقيام مثل هذه المؤسسات أصلاً، ومصر لم تعترف حتى الآن بالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان بل وقامت نيابة أمن الدولة العليا عام ١٩٩٨ باعتقال الأمين العام للمنظمة المصرية بالإضافة إلى القبض على مدير مركز أبن خلدون للدراسات الإنمائية، ومحاكمته أمام محكمة أمن الدولة العليا في نوفمبر ٢٠٠٠ وفي السودان على سبيل المثال قامت السلطات السودانية باعتقال مصطفى عبد القادر وغازي سليمان المحاميان، وفي المغرب تم اغتيال عبد الله موناصير أحد نشطاء حقوق الإنسان، وفي تونس تم اعتقال خميس قسيلة نائب رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان ثم الحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات.

٧-استمرت كل الدول العربية في تضييق الخناق على حرية الرأي والتعبير والفكر والبحث العلمي والاختلاف فيما بين الدول فقط هو في أحوال المنع ودرجات التضييق؛ وتتفق جميع السلطات في الدول العربية على تجريم حرية الرأي والتعبير فيما يتعلق بنظام الدولة السياسي أو العقائدي وعلى تجريم انتقاد رؤسائها وملوكها وأمرائها حيث تصل العقوبات في بعض الدول إلى السجن المؤبد أو الإعدام، ففي سوريا مثلاً يوجد قانون يقضي بإعدام من يثبت أنه من جماعة الإخوان المسلمين، وفي تونس يعاقب الكثيرون بتهمة نقد رئيس الجمهورية وبتهمة نشر أخبار زائفة مثل/ خميس قسيلة، وفي المغرب يعاقب "ظهير يوليو ١٩٣٩ بمثابة قانون بالسجن" لكل من طبع أو وزع أي منشور من شأنه المساس بالأمن العام .. وفي البحرين يحظر قانون الأمن العام لسنة ٦٥ قيام المسيرات الشعبية وتوزيع المنشورات التي تتناول النظام القائم بالنقد، ويحظر نشر أي انتقادات في الصحف بل ويعاقب هذا القانون على تداول مثل هذه الانتقادات في النوادي، بل أكثر من ذلك قانون العقوبات البحريني يحتوي على نص يقضي بإعدام أي شخص يحاول الاعتداء على حرية

الأمير.. كل من يحاول .. وقانون المطبوعات لسنة ١٩٧٩ يجيز لوزير الإعلام منـع أية مطبوعة من التداول إذا تضمنت نقداً لنظام الحكم .. وفي العراق يتضمن قـانون العقوبات عقوبة السجن المؤبد أو الإعدام لكل من يهين رئيس الجمهورية أو الحكومـة أو حزب البعث، وفي جميع الدول العربية ملكية الصحف والإذاعة والتليفزيون حكـراً على الدولة فقط.

٨- هناك انتهاك صريح لأخص حق من حقوق الإنسان - وهو الحق في الحيـاة - من قبل حركات سياسية مستترة بالدين ومن طرف الدول ذاتها في ردها العنيف علـى هذه الحركات الأصولية خاصة في الجزائر والسودان ومصر .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لم تلغ معظم الـدول العربيـة عقوبـة الإعـدام — باستثناء جيبوتي التي ألغت هذه العقوبة في الممارسة فقط — بل ولـم تـراع حتـى حصرها في أشد الجرائم خطورة كما يقول ذلك الفقه الدولي الراسخ، وجدير بـالذكر أن عددا من دول الخليج لم توقع أو تصادق على أية اتفاقية مـن اتفاقيـات حقـوق الإنسان ولم تصادق أية دولة عربية على البروتوكول الاختيـاري الثـاني الملحـق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولم تصدق سوى ثلاث دول عربيـة فقـط على البروتوكول الاختياري الأول الملحق به .

وبسبب هذا التعنت اغتيل يوسف فتح الله أمين عـام الرابطـة الجزائريـة لحقـوق الإنسان في الجزائر، واغتيل عبد الله موناصير في المغرب، واختفى عزيـز السـيد جاسم في العراق ومنصور رشيد الكيخيا من مصر، ومات كل من د/على فضل فـي السودان وفرج فوده وعبد الحارث مدني في مصر .

٩- مازال التعذيب يمارس وينتهج في جميع الدول العربية في السجون وفي مراكـز وأقسام الشرطة خاصة مع نشطاء حقوق الإنسان والنشطاء السياسين وسجناء الـرأي والحالات كثيرة وواضحة مثل ما تعرض له نشطاء سوريا، وما يتعرض له من بقـى منهم في السجن - نزار نيوف، وعلى سبيل المثال: ما يتعرض له خميس قسيلة فـي تونس في سجنه — أطلق سراحه — وعبد الحميد أمين عضـو الجمعيـة المغربيـة لحقوق الإنسان أثناء بعثة لتقصي الحقائق - وذلك على الرغم من أن معظم القوانيـن

العربية تحرم استعمال العنف، ولكن مع السلطات الواسعة الممنوحة لرجال الشـــرطة وعدم وضع قواعد صارمة لعقابهم في حال استعمالهم العنف تصبح هذه النصـــوص نظرية وبلا قيمة حقيقية .

١٠- وأخيراً وعند النظر في مدى اتساق الدساتير العربية مـــع المواثيـــق الدوليـــة يلاحظ وجود الانسجام شبه المتكامل بين نصوص الدساتير العربية والمواثيق، هـــذا من ناحية ومن ناحية أخرى يلاحظ أن هناك انفصالاً حاداً بين الدســـتور والقوانيـــن الوطنية، فالمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في هذه الدســـاتير بشـــكل مجمـــل تدخل عليها قيود عديدة واستثناءات كثيرة عند صياغتها فـــي النصـــوص القانونيـــة المنظمة لها؛ الأمر الذي يفرغها من مضمونها ويجردها من محتواهـــا الأصلـــي ثـــم تأتي الممارسة التطبيقية للأجهزة التنفيذية لتعصف بما يتبقى من أشلاء هذه الحقـــوق التي أبقى عليها القانون .

وبعـــد ..

فهذه بعض السمات المميزة لوضعية التشريعات العربية، والتي تشترك كـــل الـــدول العربية فيها بشكل أو بآخر، وسوف نناقش الحقوق الأساسية كل علـــى حـــدة فـــي الأقطار العربية .

أولا : حـــــرية الـــرأي والتعبيـــر

يعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير أهم الحقوق الواردة فـــي الشـــرعة الدوليـــة لحقوق الإنسان، وتكمن أهمية هذا الحق في أنه جوهر باقي حقوق وحريات الإنســان، والمدخل الطبيعي للتمتع بهذه الحقوق والحريات فمن لا يملك حرية الرأي لا يملـــك أية حرية سواها؛ ومن يعاقب بسبب رأيه لا يستطيع ممارسة أي حق أخـــر؛ فمثــلاً حق التجمع: فلكي يستطيع الأفراد ممارسة هذا الحق فلابد أن يكون بمقدورهـــم أولاً: الدعوة إليه والتناول الحر للقضايا والموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وهــــذه المقدمات ما هي إلا جزئية من حرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في محاكمة علنيــة ومنصفة تستلزم توافر حق الدفاع وحرية استدعاء شهود، وكذلـــك حــق الترشــيح للانتخابات لا يكون له أية قيمة إلا إذا اقترن بحق المرشح في حرية الرأي والتعبـــير في التعريف بنفسه وبمعتقداته وبرامجه؛ وبناء على ما تقدم فإن مـــا يلحــق بحريــة الرأي والتعبير من قيود وانتهاكات ينعكس بشكل سلبي ومباشر على مجالات أخـــرى عديدة للحقوق والحريات.

١- حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية :

نصت كافة المواثيق الدولية على حرية الرأي والتعبير بشكل مباشر في صياغـات مستقلة وبشكل غير مباشر كذلك، وأيضاً نصت على الحق في حرية الرأي والتعبـــير كافة المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية مثل الاتفاقيتين الأوربيـــة والأمريكيـــة لحقـــوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك مشروع ميثـــاق حقـــوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي [سيراكوزا ١٩٨٦] وكذلـــك نـــص الإعـــلان العالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان على حرية الرأي والتعبير .

فقد نصت المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن :

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير؛ ويشمل هذا الحـــق حريـــة اعتنـــاق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة دون تقيـــد بالحدود الجغرافية.

ونفس النص تقريبا بجوهره جاء في المواثيق والاتفاقات المشار إليها أعلاه، ففـــي مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربـــــي [ســـيراكوزا ١٩٨٦] جاء نص المادة ١٠ ليقرر أن :

لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه؛ ويشمل هذا الحق حريته في البحث والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ونشرها بجميع الوسائل دون التقيد بالحدود الجغرافية .

لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا بموجب القانون وفي أضيق الحدود وبخاصة من أجل احترام حقوق الآخرين وحرياتهم .

كما نصت المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن:

١/ لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل .

٢/ لكل فرد الحق في حرية التعبير؛ وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أم بأية وسيلة أخرى يختارها .

٣/ ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة بواجبات ومسئوليات خاصة . وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية:

أ/ من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين .

ب/من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق .

ثم جاء الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ليقرر هذا الحق في مادته رقم (٦) :

لكل فرد الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره في :

أ- معرفة المعلومات بشأن جميع حقوق الإنسان الأساسية والتماسها والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها بما في ذلك إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية .

ب- حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحرية نقلها للآخرين وإشاعتها بينهم، وفق ما تنص عليه صكوك حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية .

*** وتنص المادة السابعة على أن :**

لكل فرد بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة متعلقة بحقوق الإنسان وفي الدعوة إلى قبولها عالمياً .

وبعد .. فهذه حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية؛ فلكل فرد حرية اعتناق الآراء دون تدخل .. وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة كانت ودون اعتبار للحدود .أما حرية التعبير فيجوز إخضاعها لقيود تكون ضرورية في بلد ديمقراطي لحفظ الأمن العام بشرط أن تكون بقانون .

٢-حرية الرأي والتعبير في الدساتير العربية :

ينص **دستور المملكة المغربية في** المادة ٩ / ٢ على أن: يضمن الدستور لجميع المواطنين حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية التجمع .

وفي الفقرة الأخيرة من هذه المادة ينص الدستور على أن :

لا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى قانون .

وينص **الدستور البحريني** في مادته ٢٣ على أن: حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط التي يبينها القانون .

* وتقول المادة ٢٤ : حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون .

* وينص **الدستور اللبناني** في المادة ١٣ على أن :

حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون .

* **وينص الدستور الأردني في المادة ١٥ على أن :**

تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون .

الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون .

لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون .

يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني .

ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف .

وجاء النص على حرية الرأي والتعبير مقتضباً في **الدستور الجزائري**، ودون حتى إحالة إلى القوانين لتنظيم ممارسة هذه الحرية .

* فتنص المادة ٣٥ على أن :

"لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي" .

* وتنص المادة ٣٩ على أن :

"حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن" .

* **وينص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة ٣٠ على أن :**

حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون.

* **وينص دستور مصر في المادة رقم / ٤٧ على أن :**

حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون؛ والنقد الذاتي البناء ضمان لسلامة بناء الوطن .

* **والمادة / ٤٨ تنص على أن :**

حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناءا في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي؛ وذلك كله وفقا للقانون .

* **مادة / ٤٩ تنص على أن :**

تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك .

* **وينص الدستور التونسي في المادة رقم / ٨ على أن :**

حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسب ما يضبطه القانون .

وهو نص مجمل ليس به خطوط عريضة يستطيع المشرع تتبعها وهو ينظم كيفية ممارسة هذه الحقوق .

أما الدستور السوداني فينص في المادة / ٢٥ على أن :

يكفل للمواطنين حرية التماس أي علم أو اعتناق أي مذهب في الرأي والفكر دون إكراه من السلطة، وتكفل لهم حرية التعبير، وتلقي المعلومات والنشر والصحافة دون ما قد يترتب عليه من إضرار بالأمن أو النظام والسلامة أو الآداب العامة، وفق ما يفصله القانون .

أما الدستور السوري فينص في المادة / ٣٨ على أن :

لكل مواطن الحق في أن يعرب بحرية عن رأيه وعلانية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى، وأن يسهم في الرقابة والنقد مما يتضمن سلامة البناء الوطني ويدعم النظام الاشتراكي .

ودساتير باقي الدول العربية تعترف بالحق في حرية الرأي والتعبير مع الإحالة إلى القوانين العادية لتنظيم كيفية ممارسة هذا الحق، وتجدر الإشارة هنا أن ليبيا ليس بها أي دستور مكتوب منذ عام ١٩٧٧ حيث قامت السلطات الليبية في ذلك العام بإلغاء الدستور رسمياً .

حرية الرأي والتعبير في القوانين العربية :

من الصعب – إن لم يكن مستحيلا – تصور أن يتمتع الإنسان بحرية الرأي والتعبير في ظل وجود أنظمة غير ديمقراطية؛ فالديمقراطية وحرية الإنسان في الرأي والتعبير كيان واحد لا يتجزأ؛ فحيث لا توجد ديمقراطية لا توجد حرية الرأي والتعبير، وحيث يوجد هامش للديمقراطية يوجد هامش لإمكانية تمتع الإنسان بحقه في حرية الرأي والتعبير .

والتمتع بالحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير عنه لا يعني استعمال هذه الحرية على إطلاقها لأنها يجب أن تقف عند بداية حقوق الآخرين ولا تمسها ولذلك فمن المحتم تدخل الدولة لوضع الأطر العامة للتمتع بممارسة هذه الحرية وذلك في إطار المبادئ المعترف بها عالمياً، وهذا حق الدولة في مقابل حقوق الأفراد، ودون أن يكون استعمال الدولة لحقها هذا هو على حساب تمتع المواطن بحقوقه أو العكس .. ولكننا نرى في الدول العربية – بنسب متفاوتة – أن الدولة تستخدم كافة أجهزتها التشريعية والأمنية لتنظيم استعمال هذا الحق بما يحرم للمواطنين من التمتع بهذا الحق، فنرى أن حرية الرأي والتعبير منصوص عليها في كافة دساتير الدول العربية مع الإحالة إلى القانون لتنظيم كيفية ممارسة هذا الحق؛ ونجد في كل الدول العربية أن تنظيم استعمال حرية الرأي والتعبير تتنازعها عدة قوانين مثل قانون الصحافة

وقانون نقابة الصحفيين وقانون الأمن القومي وقوانين الطوارئ، والأحكام العرفية، وقانون الإذاعة والتليفزيون وقوانين الرقابة على المصنفات الفنية وقانون الجمعيات والاجتماعات وأخيراً قانون العقوبات .

فإذا ما ترك أحد هذه القوانين هامشاً يسمح بحرية الرأي والتعبير جاء قانون آخر وقيد هذا الهامش وهكذا .. فإذا ما تبقى شئ من هذه الحرية – بعد تلك الترسانة التشريعية – جاءت السلطات التنفيذية ممثلة في مجلس الوزراء أو وزير الداخلية أو الإعلام لتعصف بهذا القدر الضئيل من حرية الرأي والتعبير عبر قراراتها الإدارية سواء الشفهية أو المكتوبة .

ففي البحرين مثلاً :

ينص قانون الأمن القومي الصادر عام ١٩٦٥ على حظر قيام المسيرات الشعبية وعلى حظر توزيع المنشورات التي تتناول النظام القائم بالنقد، ويحظر كذلك نشر أية انتقادات متعلقة بهذا الخصوص في الصحف، ويعاقب على تداول مثل هذه الانتقادات في النوادي الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية .

وهذا النص واضح جداً في عدائه لحرية الرأي والتعبير حيث يحظر توجيه أية انتقادات للسلطات الحاكمة سواء كانت هذه الانتقادات مكتوبة – حظر توزيع منشورات أو مطبوعات صحفية – أو حتى مقولة – حظر تداول هذه الانتقادات في النوادي – ولم يحظر النص حرية الرأي والتعبير في حالات استثنائية أو في فترات حرجة ولم يقدم أسباباً موضوعية لهذا الحظر . بل كان حظراً عاماً دائماً على كل من يقول أو يكتب وذلك مخالف لنصوص المواثيق الدولية – ولم يصدق البحرين إلا على الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

والجدير بالذكر أنه لا يوجد في البحرين مجلس تشريعي – برلمان – حيث أوقف الأمير المجلس التشريعي وأصدر قراراً بحله عام ١٩٧٥ ؛ وأوقف العمل ببعض مواد الدستور في ذات العام ... وبناء على هذه الحالة من الشلل المؤسساتي البحريني تصدر القوانين بموجب مرسوم من الأمير أو بقرار مصدق عليه من مجلس الوزراء .

وينص قانون أمن الدولة الصادر عام ١٩٧٤ في البحرين في مادته الأولى على أنه :

إذا توافرت دلائل جدية على أن شخصاً أتى من الأفعال أو الأقوال ما يعد إخـلالاً بالأمن الداخلي أو الخارجي للبلاد - جاز لوزير الداخلية أن يـأمر بـالقبض عليـه وإيداعه بأحد سجون البحرين، واتخاذ أي إجراء يـراه ضروريـاً لجمـع الدلائـل واستكمال التحريات ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع عن ثلاث سنوات ... !!!

ولم يحدد لنا النص الدلائل الجدية المفروض توافرها في الأقوال كي تمثل إخـلالاً بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي .

كذلك ترك لنا النص عبارة "ما يعد إخلالاً بالأمن الداخلي أو الخـارجي للبـلاد" دون توضيح أو تفسير، فما هي صور الإخلال بأمن الدولة داخلياً وخارجياً وما هـي الشروط الواجب توافرها فيما يصدر عن الأفراد من أقوال كي تعـد هـذه الأقـوال إخلالاً .. ؟

والعبارة بصياغتها الحالية تعتبر نصاً مبهماً لا يتوافق مع مفهوم الفقه الجنائي فـي تحديد الجرائم تحديداً دقيقاً واضحاً؛ وتستطيع السلطات تطبيق نص هذه المادة علـى كل شخص بحريني يبوح برأيه - إن كان هذا الرأي لا يعجب السلطات .

و تنص المادة ١٦٠ من قانون العقوبات لعام ١٩٧٦ على أن:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من روج أو حبذ بأية طريقة قلـب أو تغيير النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو التهديد أو أيـة وسيلة أخرى غير مشروعة .

هذه المادة تجرم كافة أشكال الرأي والتعبير سواء كانت قولاً أو كتابـة أو رسـماً أو غيره؛ وهي كغيرها من مثل هذه المواد جاءت صياغتها مبهمة وفضفاضة لتشـمل أي قول أو أي فعل يكون المقصود منه هو ممارسة حرية الرأي والتعبير . وختمـت صياغتها بعبارة "أو أية وسيلة غير مشروعة" ولم يعطِ القانون مدلـول كلمـة غـير مشروعة بل تركت هكذا ليكون الأمر بيد السلطات التنفيذية تحدد ما هو مشروع ومـا هو غير مشروع .

ثم بسط القانون في المواد التالية لهذه المادة عدداً من المحظورات الأخرى بشـأن حرية الرأي والتعبير

و تنص المادة ١٦١ عقوبات على أن:

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من حاز بالذات أو بالواسـطة أو أحـرز محـرراً أو مطبوعاً يتضمن تحبيذاً أو ترويجاً لشيء مما نص عليه في المادة السابقة بدون سـبب مشروع . كذلك من حاز أية وسيلة مـن وسـائل الطبـع أو التسـجيل أو العلانيـة

مخصصة ولو بصفة مؤقتة لطبع أو تسجيل أو إذاعة نـــدوات أو أناشـــيد أو دعايـــة خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلـــى غـــرض مـــن الأغـــراض المنصوص عليها في المادة السابقة .

والمادة ١٦٢ عقوبات تنص على أن:

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من تسلم أو حصل مباشرة أو بالواسطة بأيـــة طريقـــة كانت أموالاً أو منافع من أي نوع كان من شخص أو هيئة خارج الدولة متـــى كـــان ذلك في سبيل الترويج لما هو مشار إليه في المادة ١٦٠ .

والمادة ١٦٥ عقوبات تنص على أن:

يعاقب بالحبـــس كل من حرض بإحدى طرق العلانية على كراهية نظام الحكـــم أو الازدراء به.

والمادة ١٦٨ عقوبات تنص على أن:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينـــار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات كاذبـــة أو مغرضـــة أو بـــث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام أو إلقاء الرعب بين النـــاس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ويعاقب بهذه العقوبة من حاز بالذات أو بالواســطة أو أحرز محرراً أو مطبوعاً يتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقـــرة الســـابقة بـــدون سبب مشروع . ومن حاز أية وسيلة من وســـائل الطبـــع أو التســـجيل أو العلانيـــة مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر .

والمادة ١٧٢ عقوبات تنص على أن :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينـــار أو بإحدى هاتين العقوبتين من حرض بطريقة من طرق العلانية على بغض طائفة مـــن الناس أو على الازدراء بها؛ إذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب السلم العام .

والمادة ١٧٤ تنص على أن:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينـــار أو بإحدى هاتين العقوبتين من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيـــع أو اللصـــق أو العرض صوراً من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد سواء كان ذلك بمخالفة الحقيقـــة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استورد أو صدر أو نقل عمداً بنفسه أو بواسطة غيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور ومن أعلن عنه أو عرضه للبيع أو للاتجار ولو في غير علانية؛ ومن قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أية صورة من الصور ومن وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة .

وهذه المواد المذكورة أعلاه تتوسع في تجريم كل الأعمال المتعلقة بحق حرية الرأي والتعبير مثل الطباعة والنشر والتوزيع وحتى البيع ذاته ولو كان بالمجان وشملت مختلف صور حرية الرأي والتعبير من الكتابة إلى الإذاعة إلى الرسم أو الصور . وشددت العقوبة وجعلت المحكمة المختصة بنظر مثل هذه النوعية من القضايا هي محكمة أمن الدولة؛ وكأن السلطات لم تكتف بتجريم كافة أشكال وصور حرية الرأي والتعبير فأرادت أن تضمن ملأ سجونها ومعتقلاتها بكل من يمارس هذا الحق من مواطنيها وسلبه حقاً جديداً وهو الحق في محاكمة عادلة؛ مما يعني إرهابا حكوميا مزدوجا لمن يفكر في ممارسة حق حرية الرأي والتعبير؛

إضافة لما ذكر فهناك **القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩** في شأن المطبوعات والذي يجهز على ما بقى من حق حرية الرأي والتعبير - بعد النصوص التي سلف ذكرها - ليفرض عليها الرقابة الصارمة ويحاصرها فالمادة رقم ١٠ تنص على أن:

يجب على الطابع، قبل طبع أي مطبوعة لهيئة أو جهة أجنبية أو فرد أجنبي أن يحصل على إذن مسبق بذلك من إدارة المطبوعات .

وتصدر الإدارة قرارها في الطلب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه .

وهذه المادة هي قيد على حرية تداول المعلومات من خارج البحرين إلى داخلها حيث يجب الحصول على إذن مسبق من إدارة المطبوعات التابعة لوزارة الإعلام والوزارة لها حق الرفض والقبول تبعا لما تراه وليس طبقا لقواعد محددة واضحة وكل من يخالف هذه الأحكام يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بالعقوبتين معا مع جواز الحكم بغلق المطبعة ومصادرة المطبوعات وذلك وفقا للمادة (١٢) من هذا القانون .

والمادة ١٣ من هذا القانون تنظم شروط الحصول على إذن لتداول أي مطبوع فتنص على أن:

لا يجوز تداول أي مطبوع؛ إلا بعد الحصول على إذن مسبق بذلك من إدارة المطبوعات وتستثنى من ذلك المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية .

ويصدر قرار من وزير الإعلام بتنظيم شروط الحصول على هذا الإذن والوقت الذي ينبغي أن يصدر خلاله الإذن سالف الذكر . ولا يجوز فتح أو إدارة مكتبة إلا بعد قيدها في السجل التجاري وفقاً لقانون هذا السجل والحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الإعلام . ويصدر وزير الإعلام قراراً بنظام هذه التراخيص وقواعد وشروط منحها وسحبها .

وطبقاً لهذا النص فالحظر ليس على طباعة الكتب ونشرها وإنما يمتد إلى فتح أو إدارة المكتبات والذي يستلزم الحصول على ترخيص من وزير الإعلام الذي يملك منح التراخيص بشروط ويملك سحبها كذلك في أي وقت، هذا بالإضافة إلى أن مثل هذه التراخيص تكون محددة بمدة سنة قابلة للتجديد مما يعطي لوزير الإعلام سلطة تقديرية واسعة في تجديد الترخيص أو عدمه والمعيار دائماً هو الولاء للنظام الحاكم.

أما المادة (١٥) فهي تعطي لوزير الإعلام سلطة أن يمنع أية مطبوعة من التداول إذا كانت تتضمن مساساً بنظام الحكم في الدولة أو دينها الرسمي أو تكدر السلم العام . فالترخيص والمنع من التداول يكون بيد السلطات التنفيذية وليس بيد القضاء أو السلطة التشريعية لأنه بحل البرلمان عام ١٩٧٥ لم تعد هناك سلطة تشريعية بالمعنى المتعارف عليه .

والمادة ١٩ تنص على أن: لا يجوز إصدار جريدة إلا بعد الترخيص في إصدارها من وزير الإعلام وبعد موافقة مجلس الوزراء . وطبقاً لهذه المادة فمجلس الوزراء هو صاحب الحق في الترخيص لأي جريدة بالصدور من عدمه ومع ذلك تفاجئنا المادة ٢٥/ب بالآتي:

في حالة رفض الترخيص أو إذا انقضت ثلاثون يوماً من وقت تقديم الطلب دون رد؛ يجوز لمقدم الطلب التظلم إلى مجلس الوزراء خلال ١٤ يوماً من وقت تبليغ الطلب أو من انقضاء الثلاثين يوماً ويكون قرار مجلس الوزراء في هذا الشأن نهائياً.

والعجيب في هذه المادة أن مجلس الوزراء بواسطة وزير الإعلام هو الذي قد يرفض طلب ترخيص جريدة ما، وهو في ذات الوقت الجهة التي يتم تقديم التظلم من رفض الترخيص..

ويعتبر قراره في شأن التظلم نهائياً بمعنى أنه لا يمكن لمقدم طلب الترخيص المرفوض رفع أية دعوى قضائية في هذا الصدد . وهو نص يخالف المعايير الدولية المعترف بها في ضرورة عدم النص على تحصين أعمال الإدارة من الطعن عليها بالطرق القانونية ، ووضع كافة السلطات التشريعية والقضائية في يد مجلس

الوزراء الذي يمكن اعتباره هنا خصماً وحكماً في ذات الوقــت . فــالجريدة التـي يغضب عليها مجلس الوزراء أو لا يرضى عن أصحابها لا وجود لها في البحريــن ولا تستطيع حتى اللجوء إلى هيئة قضائية للفصل بينها وبين مجلس الوزراء .

والمادة ٢٦ من هذا القانون تشترط على مالك الجريدة أن يضع مبلغ خمســة الاف دينار بحريني عند الترخيص للجريدة في خزينة وزارة الإعــلام وذلـك إذا كـانت الجريدة يومية وثلاثة آلاف دينار إذا كانت غير يومية؛ وهذا المبلغ يكون ضماناً لمــا قد يحكم به من غرامات ومصاريف على مالك الجريدة أو على رئيــس التحريــر . وكلما نقص مبلغ الضمان يتوجب استكماله وإلا أوقفت الجريــدة عــن الصــدور .. ومثل هذه المادة تهدد الكثير من الصحف بالوقف حيث أن القانون يتضمــن الحكــم على الجريدة بغرامات لأسباب كثيرة تبدو تافهة .

وتلتزم كل جريدة طبقاً للمادة ٣١ بأن تسلم لإدارة المطبوعات عدد ثــلاث نســخ من كل عدد يتم نشره وعقاب رئيس التحرير بسبب ما ينشر في الجريدة يجعل منــه رقيباً على ما ينشر في الجريدة أولاً بأول .

وعقوبة الحبس في جرائم النشر هي من العقوبات التي يتجــه العــالم الآن إلــى إلغائها وما زالت البحرين والدول العربية جميعها تصر عليها تقييداً لحريــة الــرأي والتعبير .

وباستقراء النصوص السابقة من القوانين البحرينية نستطيع القــول بــأن حريــة الرأي والتعبير لا توجد على الإطلاق - فقط توجد حرية رأي وتعبير لمــا ترضــى عنه السلطات وما لا ترضى عنه فهي تصادره أو تمنعه من التداول بل تقوم بحبــس وسجن واعتقال من يجرؤ على إبداء رأيه بأية وسيلة، ويحرم النقــد تحريمــاً باتــاً خاصة إذا تعلق بالأسرة المالكة أو بمن هو على علاقة بها، ولرئيس الوزراء ووزيــر الإعلام سلطة مطلقة في مراقبة ومصادرة الصحف والمطبوعات والمصنفات الفنيــة، وتمتلك الحكومة مختلف منابر ووسائل الإعلام بدءاً من الصحافة وانتهاءاً بالإذاعــة والتليفزيون ... فوسائل الإعلام في البحرين منبر للسلطات الحكومية تعبر عن رأيــها واتجاهاتها فقط .

٢- وفي الأردن :

يضمن الدستور حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة بينما تحتكــر الســلطات الإذاعة والتليفزيون فهما مؤسستان رسميتان تتبعان الدولة وتعبران عن رأيها فقــط، ويحظر على الأفراد حظرا باتا بموجب القانون تملك محطات إذاعية أو تليفزيونيــة؛ أما المؤسسات الصحفية المنوط بها إصدار الصحف فهي إما ملك للدولة أو تســاهم

الدولة فيها بموجب القانون، وهي بذلك إما تكون مؤسسات رسمية أو شبه رسمية؛ ويحظر القانون كذلك نقد الملك والعائلة المالكة، وتعطي قوانين الصحافة والإذاعة والتليفزيون والعقوبات السلطات حق المراقبة الدائمة والمسبقة لكل ما يذاع أو ينشر وكذلك حق مصادرة الصحف وإلغائها ومنعها من التداول .

وفي واقع الأمر؛ فإن قضية حرية الرأي والتعبير كقضية جوهرية مازالت تبحث عن توازن – في كل الدول العربية – بين الحرية وهي الأصل .. وما يمكن أن يرد عليها من قيود وهي الاستثناء، وعلى ذلك فإن الضوابط على حرية الرأي والتعبير لا ينبغي بأية حال أن تودي بهذه الحرية أو تصادر أصل الحق بذريعة حماية أمن البلاد، أو بدعوى الحفاظ على السلم العام والأمن العام، أو بحجة حماية حقوق المواطنين الآخرين فالمطلوب هو إطلاق الحرية وضبط ممارستها بإجراءات لاحقة .. وليس برقابة مسبقة كما هو موجود بالفعل على الساحة العربية . فالقانون رقم ٢٧ لسنة ٩٧ الخاص بالمطبوعات والنشر والمعدل للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ يكرس التضييق على حرية الرأي والتعبير عن طريق تكريس القيود على حرية الصحافة، ففي مادته رقم ١٣ والتي تنص على الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح رئيساً لتحرير أية صحيفة ينص على أن:

أ/ يكون مقيماً إقامة فعلية ودائمة في المملكة .

ب/ أن يكون صحفياً متفرغاً تماماً لممارسة مهنة الصحافة، أو متفرغاً تفرغاً تاماً في الصحافة، ومضي عليه في أي من هاتين الحالتين عشر سنوات؛

ج/ غير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة؛ ولم يسبق أن حكم عليه حكماً تأديبياً أو قضائياً لعقوبة المنع من ممارسة مهنة الصحافة .

وبناء على هذا النص نجد أن القانون الأردني يشدد من الشروط الواجب توافرها في رئيس التحرير مع أن مدة الخدمة ليست بالضرورة شرطاً أو معياراً للكفاءة اللهم إلا إذا كان المقصد هو إتاحة الفرصة لأشخاص معينين لتولي هذه المواقع وخاصة أن الإقامة الدائمة والفعلية في المملكة تحصر الخيار بين عدد من الصحفيين وتقيد المؤسسات الصحفية في استخدام من يرونهم . وقد توسع القانون المذكور بمجموعة من الأفعال التي تستوجب الترخيص أو منع الصحف من الإصدار قبل قيام الصحيفة بالكتابة في غير المجال المصرح به (م ١٥) وعدم الإبلاغ عن أي تغيير أو تعديل في أهداف الصحيفة في خلال ١٥ يوم (م ٢٥) . كما قام القانون برفع قيمة رأس مال الصحيفة كي تمنح الرخصة إلى ستمائة ألف دينار إذ يسهل هذا النص تركيز

الملكية كما يشجع فئة معينة للسيطرة على الصحافة، والمادة ٥١ تنص على تعليق صدور أية مطبوعة دورية لم توفق أوضاعها خلال فترة ٣ شهور من بدء سريان القانون، ولم يصرح النص بمن له حق التعليق وطبعاً صاحب هذا الحق لابد أن يكون القضاء غير أن واقع الأمر أن من قام بتعليق صدور الصحف هو مجلس الوزراء.

وفي الجانب العقابي من هذا القانون تثبت المسؤولية الجنائية لمالك الصحيفة ورئيس تحريرها إذا ما كتب فيها أخباراً زائفة أو نقداً أو سراً من أسرار ووثائق الدولة (م ٤٦ ب)، وتعد هذه ضربة قاسية لصناعة الصحافة ولحرية الرأي والتعبير، وهذا النص أيضاً وسيلة للضغط على مالك الصحيفة ليضغط على الصحيفة ويعمل كرقيب عليها، ويحول هذه المؤسسات شبه المستقلة إلى مؤسسات رسمية .

أما قانون نقابة الصحفيين لسنة ١٩٩٨ :

فهو ينص في مادته رقم ١٥ على نقل الصحفي إلى خانة الصحفيين غير الممارسين إذا عمل في الصحافة غير الأردنية خارج المملكة لمدة تزيد عن السنة .

والمادة (٢٣) تعطي لمدير عام المطبوعات والنشر - وهو موظف حكومي تابع لوزارة الإعلام - الحق في حضور أي اجتماع لنقابة الصحفيين سواء اجتماعاً عادياً أو غير عادي وتلتزم النقابة بإخطاره بموعد أي اجتماع قبل تاريخ عقده بأسبوع على الأقل؛ بما يعني تدخل السلطات التنفيذية في صميم عمل الصحافة - وهي إحدى فروع حرية الرأي والتعبير - بل والأدهى من ذلك تدخل السلطات لتضييق وخنق هذه الحرية عبر الرقابة المالية حيث تنص المادة ٣٧ على أنه يتولى مجلس النقابة :

د/ قبول الهبات والتبرعات والمساعدات على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء المسبقة إذا كانت من جهة غير أردنية .

أما قانون مناهضة الشيوعية لعام ٥٣ فهو يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ١٥ سنة كل من يضبط في حوزته مطبوعات أو أدبيات ماركسية أو ما يشبهها .

٣- أما في دولة الإمارات العربية المتحدة:

فعلى الرغم من أن دستورها يقر الحق في حرية الرأي والتعبير إلا أن شأنها شأن كافة الدول العربية حيث تحتكر الدولة ملكية كافة وسائل الإعلام، والتي تعتبر منابر للتعبير عن الرأي والرأي الأخر .. فالدولة تمتلك كل المحطات التليفزيونية

والإذاعية كذلك فهاتان الوسيلتان الخطيرتان في مجال حرية الرأي والتعبير تتقيدان بتوجيهات الحكومة وسياستها وتعبران عن رأيها فقط دون إفساح أي مجال للرأي الآخر وغني عن القول أنه لا توجد أية منظمة لحقوق الإنسان تعمل في الإمارات ولا تسمح حكومة الإمارات، بذلك طبقا لدستورها الذي يحظر تشكيل أحزاب سياسية أو تشكيل نقابات عمالية ويحظر تنظيم الإضرابات .

ويقيد **القانون رقم ٤٠ لسنة ٨٠ الخاص بالصحافة والنشر** حرية الرأي والتعبير ويعطي صلاحيات واسعة للسلطات فلها حق فرض الرقابة على المطبوعات كلها: صحفا وكتبا ومجلات، ولها حق حظر تداولها ومصادرتها؛ وإن كان هذا القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ يسمح بإنشاء صحف ودور نشر خاصة لا تخضع للحكومة، ولكنه يشترط خضوع عمل هذه المؤسسات لرقابة الحكومة عند نشر أية مواد إعلامية مما يفقد هذه المؤسسات جزءا كبيرا من استقلاليتها، كما يحرم القانون نقد النظام الحاكم أو تناول السياسة العامة للبلاد بالنقد .

أما الوضع في تونس :

فالوضع مختلف على المستوى التشريعي على الأقل حيث يشهد هذا الجانب مستوى من الرقي أعلى من نظيره في مختلف الدول العربية، ولكنه عند التطبيق يتساوى مع التشدد في معاملة مختلف الحريات والتضييق عليها، **فقانون العقوبات** مثلا ينص في المادة ١٢٨ على أن: كل من ينسب إلى موظف حكومي أو شبهه "أي في حكمه" بخطب لدى العموم أو بالجرائد الإخبارية أو غير ذلك من الوسائل الموصلة للإشهار أمورا غير قانونية متعلقة بوظيفته يعاقب إن لم يدل بما يثبت صحة ذلك؛ بالسجن مدة عامين وبحظية "غرامة" قدرها خمسمائة دينار "ما يعادل خمسمائة دولار" .

والمادة ١٢٩ تنص على أن : هضم الاحترام الواقع لدى العموم بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك من الكيفيات للرايات التونسية أو الأجنبية يعاقب مرتكبيه بالسجن مدة عام، وينص قانون العقوبات كذلك على سجن كل من ينتمي إلى جمعية غير مرخص بها مهما كانت طبيعة نشاطها حتى ولو كانت سلمية وتتوافق مع القوانين السارية .. وكذلك معاقبة أي تونسي بتهمة ممارسة أنشطة سياسية غير مرخص بها بما فيها تلك الأنشطة التي قد تمارس خارج تونس ولا تعتبر جرائم تستحق العقاب في نظم القوانين التي وقعت بها .

أما المادة (٥٠) فهي تحرم نقد رئيس الدولة وهي مادة في جوهرها تتنافى مع المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتتناقض مع حرية الرأي والتعبير

المطلق في المادة (٨) من الدستور التونسي، وليس ثمة مبرر لتجريم أفعال كهذه؛ فرئيس الدولة والموظف العام ومن في حكمه تخضع تصرفاتهم للصواب والخطأ وبالتالي للنقد .

إن نصوصاً - كالسابقة - وضعت في الأساس لحماية السلطات الحاكمة ولم توضع لإقرار حقوق؛ حيث أفرغت حرية الرأي والتعبير من جوهرها وعلى كافة المستويات والأصعدة، ويتم استخدام هذه النصوص للتنكيل بمن يبوح برأيه بأية وسيلة حتى ولو كانت سلبية مثل الصمت أو الإضراب عن الطعام .

أما قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ١٩٧٥ والمعدل عام ١٩٩٣ :

فهو - وإن كان يضمن في مادته الأولى حرية الصحافة والتعبير - فإنه يتضمن مواداً أخرى كثيرة تعطي لوزير الداخلية حق المراقبة ومصادرة الصحف قبل وضعها في السوق، ومنع تداولها، وهو الذي يعطي تصريحاً بالإذن بطباعة الصحف ويكون محدداً دائماً بمدة سنة واحدة، وضرورة وضع الصحف والمطبوعات الوطنية والأجنبية في وزارة الإعلام قبل السماح لها بالصدور (م ١٣)، وتحتوي المادة (٥٠) على تجريمات ذات مضمون هلامي، وترتبط باستعمال وممارسة حرية الرأي والتعبير مثل الاتهام بالتشهير ونشر الأخبار الكاذبة التي تنال من سمعة أو شرف شخص أو هيئة؛ هذه التعريفات المطاطة تحتوي في إطارها على أي نقد موجه للحكومة .

والمادة (٤٩) تمنح لوزير الداخلية حق مصادرة أية مطبوعة أو صحيفة إذا نشرت أخباراً خاطئة، والمادة (٦٢) تمنحه ذات الحق في حالة نشر محررات محظورة، وتمنع حيازة أوراق أو نشرات أو دوريات من أصل وطني أو أجنبي يمكن أن تسبب اضطراباً في الرأي العام أو تؤثر على الأخلاق العامة، وهذا التعريف واسع جداً، ويعطي للسلطات مجالاً واسعاً في تقدير حالة الاضطراب العلم، أو مدى تأثير هذه المطبوعات في الأخلاق العامة بما يسمح بتمدد هذا النص واتساعه ليشمل أي رأي يقال ما دام هذا الرأي يعارض ما تراه السلطات .

وفوق هذه النصوص التي تعصف بحرية الرأي وحق التعبير عنه عصفاً تاماً ممنهجاً تمارس جهات الإدارة التونسية نفس التعقيدات والقيود القانونية عبر تعسفها في تطبيق هذه القوانين .. وتحتكر السلطات التونسية علاوة على هذا كافة وسائل الإعلام المرئي والمسموع.

أما في السودان: فالوضع القانوني فيها يشوبه التوتر والتقلبات الحادة، فقد كانت السودان حتى عام ١٩٩٨ بلا دستور بعد أن ألغي دستور سنة ١٩٨٥ عام

١٩٨٩ .. ثم صدر الدستور عام ١٩٩٨ وأقر للأفراد بحق حرية الـــرأي والتعبـــير غير أن القوانين المطبقة هناك تلغي تماما حرية الرأي والتعبير وتجعل النص عليــــه في الدستور أو في المواثيق الدولية التي وقعت عليها السودان مجــــرد حــبر علــى ورق؛ فالمرسوم الدستوري الثاني الصادر عام ١٩٨٩ يقنن انتهاكات حقوق الإنســـان ويرسي تشريعيا المبادئ المناقضة كلية لهذه الحقوق، فينص في مادته الأولى على:

حل جميع الأحزاب والتشكيلات السياسية وحظر تكوينها ونشــــاطها ومصـــادرة ممتلكاتها لصالح الدولة..

والمادة (٣) تقول : تحل جميع النقابات والاتحادات المنشأة بأي قانون .

والمادة (٥) تقول : يلغي تسجيل جميع الجمعيات والمنظمـــات غـــير الدينيـــة المسجلة بأي قانون .

والمادة (٦ د) تقول : "يحظر بموجب حالة الطوارئ إبـــداء أيـــة معارضـــة سياسية بأي وجه لنظام ثورة الإنقاذ الوطني" .

وبعد هذه النصوص التي استعرضناها من المرسوم الدستوري الثاني هل نســتطيع أو يستطيع غيرنا أن يناقش القيود القانونية التي ترد على حرية الرأي والتعبير فـــي السودان ؟

لا يستطيع أحد ذلك لأنه وبكل بساطة لا توجد حرية رأي وتعبير في السودان ...

وعلى الرغم مما سبق أصدرت السلطات السودانية قانونا للصحافة والمطبوعـــات عام ١٩٩٣، وبإلقاء نظرة على هذا القانون . نجده ينص فـــي المـــادة ٤ / ١ علـــى الآتي: "تصدر الصحف في جمهورية السودان من خلال مؤسسات صحفية مرخـــص لها من المجلس الوطني للصحافة والمطبوعات" .

وفقا لهذا النص فالصحف في حاجة إلـــى ترخيـــص أولا قبـــل أن يســـمح لـــها بالصدور، فما هو المجلس الوطني الذي يعطي ترخيصا للصحــــف؟! هـــو مجلـــس خاضع للإشراف المباشر من رئيس الدولـــة (م ٢٠ / ٣) ويشـــكل بقـــرار منـــه، ويتكون من ٢١ عضوا (م ٢١ / ١) ويعين رئيس المجلس بقرار من رئيس الدولـــة (م ٢١ / ٢)، وهذه النصوص تعني أن هذا المجلس ليس إلا أداة في يـــد الســـلطة التنفيذية، ويعني مزيدا من التضييق على حرية الرأي والتعبير، ويعنـــي أنـــه لا رأي ولا تعبير إلا للسلطات فقط .

ولهذا المجلس الحقوق التالية وفقا للمادة (٢٤) : ١/ رسم السياسة العامة فـــي مجال الصحافة والمطبوعات على أن يراعى عـــدم تمكيـــن الكيانـــات الاجتماعيـــة والأسرية والحزبية والطائفية من السيطرة على أية مؤسسة صحفية .

٢/ منح المجلس سلطة الترخيص لإصدار الصحف والمطبوعات ودور الطباعة ووكالات الأنباء ومكاتب الخدمات الصحفية والمطابع ودور التغليف والتجليد .

ويجب أن يلاحظ هنا – على الرغم من تبعية المجلس لرئيس الدولة – مدى اتساع السلطات الممنوحة للمجلس، فهي لا تشمل الصحف فقط بل تمتد لتصل إلى كل ما له علاقة بالصحافة والنشر فكل الخيوط متمركزة في يد هذا المجلس كما تجب ملاحظة مدى شمولية الفقرة الأولى واتساع تعبيرها لتضم كل مواطن سوداني؛ إذ هي تحرم على المجلس أن يرخص لأية كيانات اجتماعية أو أسرية أو طائفية أو حزبية بامتلاك أية صحيفة أو السيطرة عليها .. مما يشكل تناقضا كبيرا مع نص المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ ولم يكتف المشرع السوداني بهذه القيود التي ترد على حرية الرأي والتعبير بل أضاف عليها وفي ذات القانون، فنص على أن: المؤسسة الصحفية إذا أخذت شكل الشركة المساهمة فيجب أن تكون جميع الأسهم مملوكة للسودانيين .. ولا يجوز أن يمتلك فرد أكثر من ٥% من أسهم الشركة (م ٥ / ٢) .. ومع ذلك يجب أن تمتلك الدولة ما لا يقل عن ٢٦% من أسهم المؤسسات الصحفية (م ٥ / ٣) ويشترط ألا يقل رأس مال الشركة عن ٥٠ مليون جنيه سوداني .. مما يجعل الإعلام رسميا وليس مستقلا واشتراط قيمة ضخمة بالمقاييس السودانية هو بالضرورة قيد شديد على حرية الرأي والتعبير ..

وفي مجال الجزاءات والعقوبات يستطيع المجلس فرض العقوبات التالية :

١/ الإنذار .

٢/ إيقاف مزاولة العمل أسبوعا .

٣/ إيقاف مزاولة العمل ستة أشهر (وفقا للمادة ١/٣٠) .

٤/ إلغاء الترخيص كلية (م ٣٥ / ٢)

والمادة ٢٩ والواردة تحت عنوان "حالات حظر النشر" تحظر النشر في الأحوال الآتية:

١/ نشر أية معلومات متعلقة بالقوات المسلحة .

٢/ نشر أية معلومات متعلقة بالأمن القومي .

٣/ عدم التعريض بالقوات النظامية وتثبيط همتها .

وأظن أننا لسنا بحاجة إلى تعليق؛ فالنصوص التي استعرضناها عاليه تضع حرية الرأي والتعبير في مهب الريح، واستعراض عدد السجناء بسبب آرائهم في السودان أو عدد المنفيين في خارج السودان لنفس السبب يظهر لنا بوضوح حقيقة تمتع

المواطن السوداني بحرية الرأي من عدمه .. (عدد السودانيين في مصر وحدها يقترب من خمسة ملايين سوداني) .

*** أما قانون الهيئة القومية للإذاعة والتليفزيون فينص على أن :**

تكون الهيئة القومية للإذاعة والتليفزيون هي الجهة الوحيدة داخل السودان المسموح لها بالبث الإذاعي والتليفزيوني (م ٣ / ٢)، وتشكل بقرار من رئيس الدولة (م ٦ / ٢) وتكون مسؤولة أمام وزير الإعلام (م ٦ / ٣)، وتحدد الهيئة المعايير العامة لاختيار البرامج التي تنتج في الداخل أو التي يحصل عليها من الخارج (م ٨ / ١) .

وطبقا لهذا القانون فإن الإذاعة والتليفزيون مسخران لخدمة الحكومة وحدها ودون مراعاة لحقوق المواطنين في المشاركة والمساهمة وإبداء الرأي .

*** أما قانون إنتاج ورقابة الأفلام السينمائية لعام ١٩٧٤ فينص في المادة٤ / ١ على الآتي :**

لا يجوز إنتاج أي فيلم سينمائي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من لجنة الرقابة .

٤ / ٢ : لا يجوز عرض أي فيلم سينمائي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من لجنة الرقابة .

ومجلس السينما والذي تتبعه لجان الرقابة مكون من :

١/ وزير الداخلية ... رئيسا .

٢/ وكيل وزارة الداخلية ... عضوا .

٣/ ثلاثة أعضاء يعينهم وزير الداخلية .

ولا شك في أن السينما والتسجيلات الصوتية والأغاني وغير ذلك هي من أدوات المعرفة والمعلومات وحرية الرأي والتعبير، وعلى الرغم من ذلك فقد تكون الرقابة على إنتاج الأفلام السينمائية أو على عرضها للمشاهدة هي من ضرورات حماية الأخلاق والقيم السائدة لدى مجتمع ما .. ويجب أن تتم هذه الرقابة بوضع الأمر في أيدي متخصصين، ولكن عندما تصبح الرقابة برمتها في يد السلطة الحاكمة، فإن الهدف لن يكون هو حماية المثل أو الأخلاق وما إلى ذلك ولكن يكون الهدف هو حماية الحكم والحاكمين وحظر حريات الرأي والتعبير خاصة إذا كان (هذا الرأي) مناهضا للسلطات .

أما عن وضع حرية الرأي والتعبير في الجزائر :

فهو يتسم بالتقييد الشديد من خلال التشريعات والقرارات الحكومية ومن خلال ممارسات الإسلاميين تجاه كل من يعبر عن رأيه منتقدا لهم وخاصة الصحافيين الذين لا يكاد يمر يوم دون اغتيال عدد منهم – وذلك في بداية التسعينيات – مما حدا بالكثير منهم إلى الفرار من الجزائر أو ترك مهنة الصحافة.

ومما سمح بتقييد حرية الرأي والتعبير في الجزائر هو الوضع السياسي القائم الذي سمح للسلطات بفرض حالة الطوارئ، وسن قانون لمكافحة الإرهاب، وكلاهما يتميز بالتضييق على الحريات الأساسية بصفة عامة وحرية الرأي والتعبير بصفة خاصة؛ فطبقا لحالة الطوارئ تحل كل الهيئات التمثيلية المنتخبة، ومن بينها المجلس الأعلى للإعلام الذي كانت تخول إليه صلاحيات التأديب المتعلقة بالصحافيين وألحقت هذه الصلاحيات بالسلطات الحاكمة .. ! ومن الإشكاليات القانونية هو مساءلة مدير أى صحيفة جنائيا عن أي خبر ينشر في جريدته سواء كان نقدا أو خبرا كاذبا أو جريمة نشر أخبار سابقة لأوانها .. مما يجعل من مدير الصحيفة رقيبا حكوميا على ما ينشر في جريدته ومعظم من يدان من الصحافيين بسبب آرائهم يدان بتهمة " القذف والوشاية الكاذبة " وفي تعريف هذه الجريمة يقول القانون الجنائي أن القذف هو "كل قول أو كتابة من شأنها أن تمس إحساس شخص ما .." وهذا تعريف واسع غير دقيق حيث أن مسألة المساس بالإحساس مسألة غير مضبوطة وتمنع وتهدد أي صحفي أثناء تأدية واجبه المهني في البحث والتنقيب عن الحقيقة وكشفها، أما ما يضع الصحفي في حالة رقابة ذاتية شديدة بل ويسلبه حقه في حرية الرأي والتعبير عنه، فهو وجوب إثبات وتقديم أدلة مادية ملموسة على كل كلمة يقولها أو ينشرها وعلى كل رأي يدلي به ! فكيف يبرهن ويثبت الصحفي وجود أقاويل يتداولها الشارع الجزائري ؟ وكيف يثبت أنه سمع أو رأى واقعة معينة ؟

إن استحالة تقديم الدليل المادي في بعض الأحيان وتعرض الصحفي لعقوبة الحبس إن لم يقدم هذا الدليل قاعدة تهديديه تحصر حرية الصحفي في التعبير عن كثير من آرائه، وهناك قيد آخر هو أن جميع المطابع الصحفية في الجزائر ملكا لمؤسسات عامة خاضعة للحكومة بشكل أو بآخر، وبما أن الدولة تملك الوسائل المادية الضرورية لوجود وصدور الجرائد والمطبوعات والكتب فهي تمارس من خلال ذلك كل الضغوط لتهميش كل الآراء التي تتبنى أفكارا معارضة أو منتقدة للاتجاه والحكم القائم .

أما قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام ١٩٩٢ فهو يعاقب بالحبس لمدة تصل إلى عشر سنوات على كل من ينشر معلومات مغرضة وهدامة تلتمس الأعذار للجريمة .

أما القانون الصادر عام ١٩٩٠، بشأن فرض قيود على وسائل الإعلام فهو يعطي لوزير الداخلية سلطات واسعة في مراقبة المعلومات المتعلقة بأعمال العنف والإرهاب، ويعطيه الحق في إتلاف نسخ المطبوعات غير المطابقة للقواعد المفروضة بحظر نشر الأخبار الأمنية وقصر النشر على البيانات التي تصدر عن وزارة الداخلية، وينص ذلك القانون على متابعة الصحف والصحافيين إذا أقدموا على نشر معلومات غير مرخص بها .. وعلاوة على ذلك تمتلك الدولة كافة وسائل الإعلام الأخرى خاصة الإذاعة والتليفزيون، وتفرض رقابة كذلك على طباعة الكتب وعلى صناعة السينما.

وعن الوضع في سوريا :

فالمرسوم التشريعي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ "قانون الطوارئ" ينص في المادة رقم ٤ على الآتي :

للحاكم العرفي أو نائبه أن يصدر أوامر كتابية باتخاذ جميع القيود أو التدابير الآتية أو بعضها وأن يحيل مخالفيها إلى المحاكم العسكرية :

ب/ مراقبة الوسائل أو المخابرات أيا كان نوعها، ومراقبة الصحف والنشرات والمؤلفات والرسوم والمطبوعات والإذاعات وجميع وسائل التعبير والدعاية والإعلان ، قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإلغاء امتيازها ، وإغلاق أماكن طبعها ...

وهذه المادة تشمل كل ما يمت بصلة إلى حرية الرأي والتعبير ، وتضع كل الصلاحيات في يد السلطات التنفيذية؛ بل وتحاكم من يبدي رأي ويعبر عنه أمام محاكم خاصة استثنائية تنزع فيها كافة حقوقه الأخرى .

والمرسوم التشريعي رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ الخاص بإنشاء محاكم عسكرية ينص في المادة ٣/أ على ما يلي:

المعاقبة بالسجن على الأفعال التي تعتبر مخالفة لتطبيق النظام الاشتراكي في الدولة سواء أوقعت بالفعل أو بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير والنشر .

وكما هو الحال دائما في مثل تلك القوانين الموسومة باغتيال كافة حقوق الإنسان لم توضح لنا هذه المادة ماهية الأفعال التي تعتبر مخالفة لتطبيق النظام الاشتراكي بل جاءت عباراتها عامة مطاطة تصلح لأن تشمل أي فعل تحتها طالما - وهو المقصود - جاء عن طريق القول أو الكتابة أو بأية وسيلة من وسائل النشر - فالمقصود من هذه الفقرة هو الإجهاز على حرية الرأي والتعبير والصحافة طالما كانت مخالفة أو مناهضة للسياسة العامة لنظم الحكم . والعقوبة هنا الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعدام .

أما المرسوم التشريعي رقم ١٠٠ لسنة ٥٢ الخاص بمنع الطلاب من الانتماء إلى الأحزاب والجماعات السياسية فهو ينص في المادة ١/أ على ما يلي:

يحظر على أي طالب في معهد جامعي أو مدرسة عامة أو خاصة ... القيام بأي نشاط سياسي أو الاشتراك في إضراب مدرسي أو مظاهرة غير مرخص بها . والطالب الذي يفعل ذلك بالمخالفة لنص هذه المادة يعاقب أولا بالطرد النهائي من المعهد أو المدرسة . وثانيا بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ١٠٠ : ٥٠٠ ليرة سورية وهذه المادة كما هو واضح مصادرة لحرية الرأي والتعبير لقطاع كبير ومهم في أي بلد - قطاع الطلبة وتهميش الطلاب تماما في هذه الناحية .

أما قانون الإذاعة والتليفزيون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بتعديلاته المختلفة فينص بوضوح في المادة رقم ٢ على ما يلي :

تنشئ الدولة محطات الإذاعة والتليفزيون وتستخدمها وفق مقتضيات المصلحة العامة للسلطة الحاكمة ولا يسمح لأي فرد أو مؤسسة بتملك تلك المحطات أو بث آراء معارضة لسياسة الحكومة .

ويتكون مجلس الإذاعة والتليفزيون من :

١/ رئيس مجلس الوزراء ... رئيسا .

٢/ نائب يعينه رئيس مجلس الوزراء .

٣/ مندوب من كل من وزارات : الداخلية والخارجية والتعليم والصحة والإعلام والشؤون الاجتماعية.

وهذا القانون يعطي كل السلطات لمجلس الإذاعة والتليفزيون الذي هو في حقيقته صورة مصغرة للحكومة كما هو واضح من تشكيله , وبموجب القانون تمتلك الدولة - وحدها ودون مشاركة - محطات وقنوات الإذاعة والتليفزيون، ولا تسمح للأفراد والمؤسسات المدنية الأخرى بامتلاك أو حتى المشاركة في امتلاك أيا من هذه

المحطات والقنوات؛ بما يعني تبني هذه الوسائل المسموعة والمرئية دائماً للأفكار التي يعتنقها النظام السياسي القائم، وهو ما يترتب عليه بطبيعة الحال تجاهل هذه الوسائل الإعلامية إذاعة أو بث ما يتعلق بنشاط وأخبار منظمات حقوق الإنسان في سوريا، أو أخبار التيارات المعارضة لآراء النظام القائم، ولا تفسح مجالا حتى للأصوات التي تنادي بضرورة الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي، أو تلك الأصوات التي تطالب فقط بضرورة رفع حالة الطوارئ .

وجدير بالذكر أن من يقوم بنقد حزب البعث الحاكم، أو ينشق عليه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، فنقد حزب البعث محظور حظرا مطلقا بموجب القوانين السورية، وتفرض السلطات السورية حصارا محكما حول حرية الرأي والتعبير .

أما عن المملكة العربية السعودية :

المملكة العربية السعودية لا تسمح لمواطنيها بحرية الرأي والتعبير، فهي تجرم توجيه النقد إلى الحكومة أو القيام بأي عمل أو قول قد يؤدي إلى تحدي أسلوبها الملكي المطلق في ممارستها للحكم، وفي حالة الجرائم "أقوالا وأفعالا" التي تهدد أمن الدولة فإن وزير الداخلية يتمتع بسلطات غير محدودة إزاء المشتبه فيهم، وهذه الجرائم أعطيت تعريفا فضفاضا بحيث تشمل أية معارضة للحكومة حتى إن كانت معارضة سلمية .

ويحظر القانون على الأفراد تملك الصحف حيث يقضي بصدور الصحف من خلال مؤسسات صحفية تأخذ شكل الشركات المساهمة، ويعطي القانون لوزير الإعلام حق مراقبة الصحف ومنعها من التداول أو إتلاف الصفحات التي يعترض عليها، وللوزير حق مصادرة أية صحيفة تصدر بالمملكة إذا ما تضمنت مساسا بالشعور الديني أو تناولت ما ينطوي على تعكير الأمن أو مخالفة الآداب العامة أو النظام العام، ولوزير الأعلام طبقا لمقتضيات المصلحة العامة الحق في إيقاف أي مطبوعات محلية عن الصدور لمدة شهر أما رئيس مجلس الوزراء فله نفس الحق في إيقاف الصحف عن الصدور لمدد أطول، وتمارس الرقابة إدارة خاصة في وزارة الإعلام ولها سبعة فروع، وتتولى الرقابة بجانب الصحف الرقابة على المكاتبات الخاصة والخطاطين ووكالات الإعلان والمطابع ومحلات التصوير ومحلات بيع الأشرطة المسموعة والمرئية، ولها مندوبون في مكاتب البريد والمطارات والموانى ونقط الحدود، ويقضي هذا المرسوم بقانون بمعاقبة المخالفين لأحكامه بالسجن لمدة سنة أو بغرامة مالية ٣٠ ألف ريال أو بالعقوبتين معا، ويشترط الحصول على موافقة وزير الإعلام عند تعيين رؤساء تحرير الصحف

والمجلات وللوزير أن يفصلهم في أي وقت، ودون إبداء أسباب؛ أما أطباق الاستقبال التليفزيوني فهي بحكم القانون محظور استعمالها واستخدامها في البيوت، وخدمات الإنترنت موضوعة تحت رقابة صارمة حيث يقضي القرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٨ بأن تمتنع الأطراف التي تستخدم هذه الشبكة عن أي نشاط من شأنه بأن يخل بالقيم الدينية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية والإعلامية للمملكة كما يمنع إرسال أو استلام أية معلومات مشفرة دون إذن مسبق .

وفي العراق :

تتعرض حرية الرأي والتعبير للتأبين في العراق؛ حيث أن منافذ الإعلام الرئيسية في العراق مملوكة للحكومة مثل التليفزيون الوطني والإذاعة الوطنية والصحف الكبرى وتعمل كأبواق للتعظيم والتمجيد في حزب البعث وفي الحكومة؛ أما أجهزة الإعلام الخاصة فهي تخضع لرقابة صارمة من السلطات، وفي حالة مخالفتها تخضع لعقوبات قاسية؛ ويفرض الحظر على كافة المطبوعات الأجنبية وعلى امتلاك أطباق الاستقبال التليفزيوني (أطباق استقبال القنوات الفضائية)، ويقضي قانون العقوبات العراقي بعقوبة السجن المؤبد لمن يهين رئيس الجمهورية أو الحكومة أو حزب البعث الحاكم، وتشدد هذه العقوبة وتكون الإعدام لكل من أهان هؤلاء بشكل ساخر بقصد الإثارة (إثارة الوعي العام والأمن) .

وينص قانون وزارة الثقافة والإعلام في مادته الأولى على أن الوزارة ترعى الثقافة والفنون وتطورها وفقا لمبادئ حزب البعث وأهداف الثورة .

فكل شيء في العراق يجري وفقا لأهداف ومبادئ حزب البعث وهو أي حزب البعث – المتحكم الوحيد في مقاليد الأمور في العراق .

أما قانون الصحافة والمطبوعات فهو يفرض رقابة مسبقة وصارمة على كل ما يكتب أو ينشر في المطبوعات والصحافة عموما، وتشترط الموافقة المسبقة من السلطات على صدور أية صحيفة أو دورية كما ينص القانون على عدد من الموضوعات التي تحظر الكتابة فيها تماما، وهي متعلقة بسياسة الحكومة وحزب البعث وحظر نقد هذه السياسات حظرا مطلقا .

أما الوضع في سلطنة عمان :

فمختلف عن معظم الدول العربية حيث لا يوجد بها دستور يقر الحقوق والحريات الأساسية للمواطن ولكن يوجد بها نظام أساسي صدر في ٦ نوفمبر ١٩٩٦ بمرسوم سلطاني احتوى على ٨١ مادة أقرت عددا من حقوق الإنسان .

ويعطي قانون الصحافة والنشر العماني – الصادر عام ١٩٨٤ – سلطات مطلقة للحكومة في مراقبة كل المنشورات الصادرة في عمان والمنشورات والمطبوعات الواردة من الخارج وتمارس الرقابة عن طريق العاملين بوزارة المعارف "التربية والتعليم" بالتعاون مع أجهزة الشرطة، وتستطيع الرقابة وفقا لنصوص هذا القانون منع دخول أية صحيفة أو مجلة أجنبية إلى عمان إذا احتوت على أي مقال فيه نقد للسلطة السياسية؛ وجدير بالذكر أن القانون يحظر انتقاد السلطان بأي صورة، وأحيانا يصادر موظفو الجمارك أشرطة الفيديو أو يمحون بعض المشاهد لأسباب متنوعة ويصادرون كذلك التسجيلات الصوتية، وتضع الحكومة قيودا عديدة ومتجددة لرفض منح التصريح بتوزيع أي كتاب في البلاد مثل رفض التصريح بتوزيع كتب تحتوي على خرائط قديمة لعمان أو خرائط غير دقيقة لها ونحو ذلك، ويستطيع الرقيب في ضوء هذا القانون مصادرة أية مادة صحفية بل وإلغاء تصريح الجريدة ومصادرتها، وإذا كانت الحكومة تعطي وتمنح الصحف العمانية مساعدات مالية لتأدية دورها فإنها تستخدم هذه المساعدات لتهميش دور الصحافة في حرية الرأي والتعبير؛ وهذه المساعدات تجعل الصحفيين يمارسون نوعا من الرقابة الذاتية على أنفسهم وتجعلهم يعملون على استبعاد بعض آرائهم، وذلك لتجنب أية مضايقات حكومية لهم، والنتيجة والمحصلة النهائية هي أن جميع الصحف تسير في ركب مديح السلطات؛ أي تحولت الصحافة جميعها إلى صحافة تتفق آراؤها مع سياسات الحكومة .

وفوق ذلك تتحكم الحكومة بشكل صارم في برامج الإذاعة والتليفزيون بدءا من رسم السياسة العامة لهذين الجهازين إلى تعيين العاملين بها واختيار البرامج والمواد التي تذاع .

أما عن الوضع في فلسطين:

فلابد أن ينقسم حديثنا إلى قسمين :

أولا: الوضع في فلسطين في ظل وجود السلطة الفلسطينية فقد رفض الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات التوقيع على القانون الأساسي "الدستور" الذي وافق عليه المجلس التشريعي الفلسطيني، فحرم الفلسطينيين من أي نصوص قانونية تبين حقوقهم وواجباتهم تجاه بعضهم البعض أو في مواجهة السلطة، وفي غياب النص القانوني فلا مجال للحديث عن الحقوق الأساسية للإنسان حيث تخضع هذه الحقوق للتقديرات الشخصية لرجالات السلطة، وبناء على هذا فلا حرية للمواطن في إبداء رأيه أو التعبير عنه، ولا حرية لصحافة ولا لكتب طالما كانت السلطات لا ترضى

عنها، وجدير بالذكر أن السلطة الفلسطينية أصدرت قانونا للصحافة والنشر عام ١٩٩٥ لا يختلف كثيرا عن نمط قوانين الصحافة والمطبوعات العربية من حيث الطابع الفضفاض في تحديد ووصف جرائم النشر بما يسمح بالتفسير والتأويل والسلطة التقديرية الواسعة في ذلك بشكل يطيح بالضرورة بمبادئ حرية الرأي والتعبير واتساع قائمة المحظورات مثل نشر الأخبار الكاذبة وأشاعتها .. والنقد والقذف و ...... ويحظر القانون أي نشر أو قول في أمور الشرطة الفلسطينية وتسليحها؛ وذلك على الرغم من أن الاتفاقية التي أبرمتها السلطة مع سلطات الاحتلال تلزمها بالكشف عن هذه الأمور لسلطات الاحتلال، والمادة ١٣ تتحدث عن الشروط الواجب توافرها في رئيس تحرير الجريدة فتنص على أنه يجب أن يكون: فلسطينيا أو خدم بمنظمة التحرير الفلسطينية مما يعني استبعاد أعداد كبيرة من الفلسطينيين الذين لا يحملون الجنسية الفلسطينية، ويحملون جنسيات أخرى - نظرا لخصوصية مسألة الجنسية الفلسطينية، وهو نص يعني حصر الأمر في شخصيات معينة ترضى عنهم السلطات، ونفس الأمر في المادة ١٦ التي تحدد الشروط الواجب توافرها في مالك الصحيفة حيث تقرر: يجب أن يكون فلسطينيا مقيما في فلسطين، أما الفلسطينيون المقيمون في الخارج فيشترط الحصول على موافقة وزير الداخلية، وجدير بالذكر أن هناك نظاما أساسيا لقطاع غزة صدر عام ١٩٦٢، وينص في مادته رقم ٦٩ على استمرارية العمل بقانون الطوارئ الصادر عام ١٩٤٥، والذي من شأنه إهدار كل حقوق الإنسان وخاصة حرية الرأي والتعبير، ومازال هذا القانون الأساسي مطبقا حتى الآن بل وصدرت عدة قوانين بالاستناد إليه .

أما الوضع في الأراضي المحتلة :

فيتسم بالكثير من الغلظة والقسوة والعنصرية في التعامل مع الفلسطينيين، وتتم ممارسة الانتهاكات هناك ليس عبر التشريعات فقط بل عبر الأوامر العسكرية التي يصدرها الحاكم العسكري أو عبر ممارسات العمل اليومية ودون استناد إلى قانون .

فمثلا ينص القانون الرئيسي لدولة الاحتلال والمسمى "قانون الكرامة الإنسانية والحرية" على تعريف إسرائيل بأنها دولة دينية، وبناء على ذلك وطبقا لهذا القانون الذي لا يحظر التمييز ولا يكفل المساواة أمام القانون بسبب الدين تمارس الانتهاكات بشكل مكثف .

فمثلا أمر الحاكم العسكري الصادر عام ١٩٦٧ بشأن حالة الطوارئ يفرض رقابة صارمة على الصحف وما ينشر بها ويحق للسلطات مصادرة هذه الصحف ومنعها من التداول .. ويحظر الأمر العسكري رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٧ استيراد

الصحف إلى الأراضي المحتلة أو توزيعها بدون الحصول على تصريح بذلك من السلطات العسكرية المحلية، ويسمح الأمر العسكري رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٧٠ بمصادرة أية نسخة من أية مطبوعة لم تحصل على ترخيص مسبق بالنشر، ويمكن للسلطات أيضا بمقتضى هذا الأمر مصادرة أي مطبوع حصل على الترخيص اللازم، ومر من أمام الرقيب وأجازه إن رأت فيه ما يهدد الأمن العام .. أما الأمر العسكري رقم ١٠١ فهو ينص في م / ٥ على أنه لا يجوز طبع ونشر أية نشرة أو إعلان أو صورة أو كراسة أو أي مستند آخر له مدلول سياسي بدون تصريح، وتلك النصوص السابقة تفتح لنا إمكانية الحكم على حرية الرأي والتعبير في فلسطين ويمكننا القول بأن هذه الحرية تعاني أزمة حقيقية تكاد تقتلعها من جذورها وترمي بها في عرض البحر ..

أما الوضع في دولة قطر:

فإن قانون المطبوعات القطري رقم (٨) الصادر عام ١٩٧٩ يتضمن العديد من القيود والمحظورات على حرية الرأي والتعبير والنشر حيث أفرغت هذه القيود حرية الرأي والتعبير من محتواها عبر الأخذ بمبدأ الرقابة الصارمة على كافة المطبوعات وتخويل وزير الإعلام سلطات مطلقة في صلاحية وقف أية صحيفة أو إلغاء تراخيصها أو منعها من التداول، وحظر نقد السلطات السياسية القائمة بل وامتد الحظر إلى نقد رؤساء دول مجلس التعاون الخليجي، ومراقبة وسائل التعبير الأخرى من إذاعة وتليفزيون وكتب، وتخضع المطبوعات الأجنبية بدورها لذات الرقابة الصارمة، وكذلك البريد والصحف والمجلات الدورية والكتب وأشرطة الفيديو والكاسيت والرسوم والصور .

فمثلا المادة ٢٤/ تجيز لوزير الإعلام تعطيل المطبوعات الصحفية لمدة لا تزيد على سنة أو إلغاء تصريحها إذا ما ثبت أن سياستها تتعارض مع المصلحة العامة أو تخدم مصالح دولة أجنبية، ومدلول تعبير "المصلحة العامة" واسع يعطي السلطات مساحات تقديرية تكون من الاتساع بحيث تشمل أي رأي يقال أو ينشر .. وفي الأحوال العاجلة "ولم يوضح القانون ما هي الأحوال العاجلة" التي تتطلب فيها المصلحة العامة اتخاذ تدابير على وجه السرعة وتعطي لوزير الإعلام الحق في وقف إصدار الصحف لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .. ويكون التظلم من هذا القرار أمام رئيس مجلس الوزراء الذي يكون قراره نهائيا وغير قابل للطعن فيه بأي وجه (م ٢٥)، ويجيز هذا القانون حذف فقرات من المطبوعات الصحفية أو منعها من التداول في حالة تعرضها بالنقد لشخص الأمير ؛ واحتوائها نقدا لنظام الحكم أو

الإضرار بالمصالح العليا للدولة أو الدعوة أو الترويج لمبادئ هدامة أو انعدام الثقة في النظام الاقتصادي .

وعن وضع حرية الرأي والتعبير في الكويت:

نستطيع القول بأن الكويت تتقدم نسبيا على صعيد حقوق الإنسان بالمقارنة بدول الخليج الأخرى، ولكنها تتبع نفس المنهج الذي تتبعه غالبية دولنا العربية حال ممارسة مواطنيها لهذه الحقوق حيث تقيد تشريعاتها حق حرية الرأي والتعبير عبر رقابتها لكافة وسائل الإعلام من إذاعة وتليفزيون وصحف ومطبوعات ومنشورات ورسوم وأفلام سينمائية وأشرطة فيديو وأشرطة كاسيت، وقيامها بإلغاء تراخيص الصحف أو مصادرتها أو منعها من دخول البلاد، وتحريم النقد في حق السلطات الحاكمة وحبس الصحفيين بنفس التهم " نشر أخبار كاذبة "، الحض على مناهضة تطبيق القوانين، أو النقد .

وتنص المادة ٣٥ من قانون المطبوعات رقم ٣ لسنة ٦١ والمعدل بموجب الأمر الأميري رقم ٥٩ لسنة ٧٦ على أن : يحظر نشر كل ما من شأنه الإساءة إلى مصلحة البلاد وسمعتها وإثارة الفتنة والبغضاء بين أفراد المجتمع الكويتي .

أما الوضع في ليبيا:

فإن حرية الرأي والتعبير مقيدة بصرامة شديدة بشكل عام، وبشكل خاص إذا ما تعلق الأمر بانتقاد نظام الحكم أو العقيد / القذافي، ولا تسمح السلطات الليبية بطبع أية مطبوعات تتعارض مع سياسة الحكومة، وتخضع المطبوعات الأجنبية لرقابة صارمة دائمة وقد تشملها قرارات حظر دخولها حظرا مطلقا، وعلاوة على ذلك تملك الحكومة كافة وسائل الإعلام، وتعتبر وكالة أنباء الجماهيرية الليبية هي القناة الوحيدة التي تمر عن طريقها الآراء المقبولة من جانب السلطات وهي تابعة لها .

ووفقا لما أصدره مجلس قيادة الثورة "المرسوم الصادر عام ١٩٦٩" والذي مازال ساريا حتى الآن: يعاقب بالسجن كل من يقوم بالنشاطات العدائية الآتية ضد النظام الجمهوري لثورة الفاتح من سبتمبر عام ١٩٦٩ .

١/ القيام ببث الدعاية العدوانية ضد نظام الحكم .

٢/ إشاعة القلق والتفرقة بين الطبقات الاجتماعية .

٣/ نشر المعلومات والإشاعات التي تخالف وتغاير الواقع السياسي والاقتصادي المعاش في البلاد .

أما القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٢ والخاص بحظر التنظيمات الحزبية، فقد نص في المادة ٣ على أن : يعاقب بالإعدام كل من يدعو إلى أو يؤسس أي اجتماع أو تجمع أو منظمة أو جماعة أو جمعية ......

وتتضح من هذه النصوص أن من يمارس الحق في إبداء رأيه أو التعبير عنه يعاقب بالسجن أو بالإعدام .. !!

وجدير بالذكر أنه لا يوجد دستور لدولة ليبيا أو حتى نظام أساسي وهي بذلك تكون الدولة العربية الوحيدة التي لا يوجد بها دستور ..

أما الوضع في جمهورية مصر العربية :

فعلى الرغم من أن الواقع المصري على الصعيد التشريعي والواقعي يشهد تقدما في مستوى حرية الرأي والتعبير مقارنة بمعظم الدول العربية إلا أننا نجد أن القوانين والتشريعات المصرية تحفل بالعديد من النصوص التي تقيد حرية الرأي والتعبير .

فقانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ٥٨ ينص في المادة ٣ على أن :

لرئيس الجمهورية – متى أعلنت حالة الطوارئ – أن يتخذ بأمر كتابي أو شفوي التدابير الآتية :

الأمر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وإغلاق أماكن طبعها .

وهذا النص وحده كاف لمصادرة حرية الرأي والتعبير في كافة صورها – حيث أننا نعلم أن حالة الطوارئ مطبقة في مصر منذ عام ١٩٨١ وحتى الآن دون توقف.
أما قانون العقوبات فلم يخل من الافتئات على الحريات الشخصية لنشطاء حقوق الإنسان والحريات العامة ومن بينها حرية الرأي والتعبير، فالمادة رقم ٩٨ أ مكرر عاقبت كل من أسس أو نظم جمعية أو هيئة يكون الغرض منها الدعاية (حرية الرأي) بأية وسيلة لمناهضة نظام الحكم الاشتراكي بالسجن والغرامة، وكذلك كل من روج لفكر هذه الجمعيات.

أما المادة ٩٨ ب فقد عاقبت كل من روج في الجمهورية المصرية بأي طريقة لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالحبس خمس سنوات أو الغرامة ويعاقب بنفس العقوبة كل من حبذ بأية طريقة الأفعال آنفة الذكر.

أما المادة ١٠٢ مكرر عقوبات وهي المادة التي تطبق غالبا على الصحفيين بسبب ارائهم فهي تعاقب بالسجن والغرامة كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو بث دعاية مثيرة ...

والمادة ١٧٩ من ذات القانون تنص على أنه : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها [النشر وإذاعة أخبار كاذبة وبث دعايات مثيرة عبر الصحف والنشرات والرسوم] .

وهذه المادة تحرم نقد رئيس الجمهورية وتعتبر النقد إهانة - رغم أنه موظف عام تخضع تصرفاته للخطأ والصواب، ويمكننا نقدها في إطار النقد البناء [كما نص الدستور على إباحة النقد البناء لسلامة البناء الوطني] .

والمواد التي تلتها تعاقب نقد ملوك أو رؤساء الدول الأخرى [م ١٨١]، ونصف هذه العقوبة إذا تم نقد ممثل أية دولة [م ١٨٢]، وكذلك كل من قام بنقد مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات [م ١٨٤] .

أما قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ فيجوز لمجلس الوزراء بموجب المادة ٩ أن يمنع أية مطبوعة صادرة في الخارج من التداول في مصر، والمادة ٢١ تعطي نفس الحق لوزير الداخلية، وتعطي المادة ١٠ لمجلس الوزراء الحق في أن يمنع ويصادر المطبوعات المثيرة للشهوات أو التي تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام، والمادة ٣٠ تجيز ضبط الجريدة إداريا إلى أن يصدر قرار بالمنع .

أما قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ فقد أباحت المادة الرابعة منه فرض رقابة محدودة على الصحف في الأمور التي تتعلق بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وذلك في حالة إعلان الطوارئ أو في زمن الحرب، وهذا نص بالغ الخطورة؛ فجواز فرض الرقابة على الصحف في ظل إعلان الطوارئ يعني أنها مفروضة دائما ويعني تقييد حرية الرأي والتعبير دائما حيث أصبح إعلان حالة الطوارئ في مصر يتم بصفة مستمرة ومتواصلة منذ أكتوبر ١٩٨١ حتى اليوم، وتحظر المادة ٢٣ على الصحف تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكم مما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة وهو يتعارض حتى مع حرية الرأي والتعبير وحق تلقي الأنباء والمعلومات وإشاعتها بين الآخرين، وتضع المادة ٥٢ قيودا عديدة على تملك الأفراد للصحف بنصها على عدم جواز أن تزيد ملكية الشخص وأسرته في رأس مال المؤسسة الصحفية على ١٠% .. وتنص

المادة ٨٠ على عدم توريث تراخيص الصحف القائمة حاليا وهو ما يؤدي إلى إغلاق الصحف المملوكة للإفراد حاليا بمجرد وفاة أصحابها .

ووفقا للمادة ٨ من **قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧** تتشكل لجنة تسمى " لجنة شؤون الأحزاب وهي لجنة حكومية وتملك هذه اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها – بشرط وجود أصوات ثلاثة وزراء – حق وقف إصدار صحيفة أي حزب :

أما قانون الإذاعة والتليفزيون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ فبموجبه تمتلك الدولة قنوات ومحطات الإذاعة والتليفزيون، ولا تسمح للإفراد والمؤسسات بامتلاكها أو بالمشاركة في امتلاكها، وبناء على هذا تتبنى هذه الوسائل الأفكار والمبادئ التي يعتنقها النظام السياسي القائم وتستبعد الآراء المخالفة لهذه السياسة .

وعلى الرغم من هذه النصوص فإن الواقع يشهد بوجود هامش لحرية الرأي والتعبير تسمح به السلطات المصرية عبر الصحف والأحزاب والإذاعة والتليفزيون، ولا تشهر أسلحتها التشريعية إلا في وجه من يتجاوز الضوء الأخضر لما قررته أو حددته .

وأخيرا نستعرض حالة حرية الرأي والتعبير **في المغرب** حيث نجد أن المغرب تحكم سيطرتها على كافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان والصحافة من خلال تشريعاتها ومن خلال القرارات الإدارية التي تصدرها السلطات؛ فالصحافة ينظمها " **ظهير نوفمبر ١٩٥٨** " المعدل بالظهير الملكي في مايو ١٩٦٢ والمعدل بظهير أبريل ١٩٧٣، وقد فرضت هذه التعديلات قيودا صارمة على ممارسة حرية الرأي والتعبير حيث تحظر المطبوعات، وتفرض الرقابة على المواد الصحفية، ويقدم الصحفيون إلى المحاكمات بالتهم المعتادة في كل الدول العربية مثل "التشهير ونشر الأنباء الكاذبة ... إلخ .. ويحرم نقد الملك تحريما مطلقا، ويحق لوزير الداخلية طبقا لنص المادة ٧٧ من هذا القانون حجز ومصادرة الصحف والمطبوعات والدوريات التي يكون من شأنها الإخلال بالأمن العام [نفس المصطلحات المجهلة التي تتسع لتنال كل رأي] كما يحق لوزير الداخلية وقف الجريدة أو المطبوعة أو الدورية التي تمس الأوضاع السياسية والدينية بالمملكة كما يحق للوزير الأول " رئيس الوزراء " منع هذه المطبوعات نهائيا .

وعلى نفس الصعيد يستعمل – من حين إلى آخر – تشريع استثنائي خطير يرجع عهده إلى عهد الحماية الأجنبية وهو **ظهير ٢٦ يوليو ١٩٣٩** الذي "يمنع إدخال

وتوزيع وعرض وبيع ونشر كل منشور أو ورقة من شأنها الإخلال بالأمن العام والطمأنينة"، وينص على عقوبة جسيمة يتراوح السجن فيها من ستة أشهر إلى خمس سنوات مع إمكانية منع الإقامة من خمس سنوات إلى عشر سنوات، ولم يوضح هذا النص ماهية العناصر الواجب توافرها في المنشور كي يكون من شأنه الإخلال بالأمن العام، وإنما تترك المسألة لتقدير السلطات .

أما في جمهورية موريتانيا :

فعلى الرغم من أن السلطات تسمح بإصدار الصحف المستقلة دون إجراءات معقدة، ولا تضع أية عقبات تذكر أمام منح التراخيص لهذه الصحف إلا أن لوزير الداخلية وفقا لنصوص قانون المطبوعات حق حظر ومنع تداول الصحف المعارضة والمستقلة التي تتناول بالنقد سياسات الحكومة أو بعض الوزراء أو الشخصيات الهامة وفقا لنص المادة "١١" التي تعاقب على نشر ما يمس بالأمن الوطني أو أي ما من شأنه إثارة البلبلة والمساس بمصلحة البلاد هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى تلجأ الدولة إلى التضييق على حرية الرأي والتعبير عن طريق حرمان الصحف المعارضة والمستقلة من دعم وزارة الإعلام والمؤسسات الحكومية وحرمانها المتعمد من الموارد المالية المتمثلة في الإعلانات وغيرها مما يؤدي في النهاية إلى توقف هذه الصحف لعجزها المالي .

وتمتلك الدولة أكبر الصحف هناك، ولا تزال سيطرة الدولة على أجهزة الإعلام المرئي والمسموع مستمرة بشكل شبه مطلق، ولا يجد من يريد التعبير عن آرائه أية منافذ في موريتانيا .

ثانيا : الحق في التجمع وحرية تكوين الجمعيات

يعتبر الحق في التجمع السلمي وحق تكوين جمعيات واتحـــادات ونقابـــات مـــن الحقوق وثيقة الصلة بحق حرية الرأي والتعبير؛ بل هـــي وثيقـــة الصلـــة بالإنســـان وطبيعته ككائن اجتماعي يعيش في جماعات ؛ وهو كذلك من الحقوق الأساسية التـــي نصت عليها كافة المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان ونصـــت عليـــها كذلك معظم نصوص دساتير الدول العربية ..

١- الحق في التجمع وحرية تكوين الجمعيات في المواثيق الدولية :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في المادة رقم ٢٠ على أن:

١/ لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية .

٢/ لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما .

ثم جاء **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** وأقر هذه الحقوق بأحكام أكـــثر دقة وتفصيلا حيث تقول المادة ٢١ / يعترف بالحق في التجمع السلمي؛ ولا يجـــوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمشيا مع القـــانون والتـــي تستوجبها - في مجتمع ديمقراطي - مصلحة الأمن الوطني أو الســـلامة العامـــة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

وتنص المادة ٢٢ على الآتي :

١/ لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشـــكيل النقابـــات العامة أو الانضمام إليها لحماية مصالحه .

أما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد نصت المادة ١٠ علـــى مـــا يلي :

١/ يحق لكل إنسان أن يكون بحرية جمعيات مـــع آخريـــن شـــريطة أن يلـــتزم بالإحكام التي حددها القانون.

والمادة ١١ من نفس الميثاق تنص على أنه :

يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين، ولا يحد ممارســـة هـــذا الحـــق إلا شرط الالتزام بالقيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منـــها

بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخـلاق الآخريـن أو حقـوق الأشـخاص وحرياتهم .

أما مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشـعوب فـي الوطـن العربـي [معـهد سيراكوزا ٨٦] فقد نص في مادته رقم ٣٨ على الآتي :

١/ لكل مواطن الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخريـن ، بمـا فـي ذلـك الأحزاب السياسية ، والانضمام إليها من أجل المصالح المشتركة ، ولهذه الجمعيـات حق ممارسة نشاطها بحرية في كافة الأقطار العربية .

٢/ لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التـي تفـرض بقـانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي يراعي الحقوق والحريات الواردة فـي هذا الميثاق وضماناتها نصا وروحا .

أما الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والذي أقـر فـي ١٠ ديسمبر ١٩٩٨ فتقول مادته الخامسة :

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يكون لكل فـرد الحـق بمفرده وبالاشتراك مع غيره وعلى الصعيدين الوطني والدولي في :

١/ الالتقاء أو التجمع سلميا .

٢/ تشكيل منظمات أو جمعيات أو جماعات غـير حكوميـة والانضمـام إليـها والاشتراك فيها .

وإذا أمعنا النظر في النصوص سالفة الذكر نجد أنها جميعا تعطي للإنسان الحـق في حرية التجمع سلميا مع آخرين لعرض مشاكله أو آرائه فيما يـدور حولـه مـن أشياء، وتعطي الحق في تكوين جمعيات واتحادات ونقابات وغير ذلك من الأشـكال .. ولا تقيد هذه الحقوق في المجتمعات الديمقراطية - إلا ما تستوجبه مصلحة الأمـن القومي والسلامة والصحة والنظام العام أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الآخريـن وحرياتهم .

وهذه النصوص بما فيها من شروط وضوابط لإعمالها لا تختلف كثيرا عما جـاء في الوثائق الدستورية في كافة أقطار الوطن العربي ..

وتكمن المشكلة هنا في مدى تفسير مثل هذه الاصطلاحات : الأمـن القومـي - النظام العام - الآداب العامة - الصحة العامة - الأخلاق العامة ..

فعند الدول الديمقراطية يتم تفسيرها في أضيق الحدود مما لا يسبب مشكلة .. وعند مجموعة أخرى من الدول يتم إعطاؤها تفسيرا واسعا بحيث يشمل أي قول أو فعل مما يهدر هذه الحقوق اهدارا كبيرا ويجعلها عرضة للانتهاكات ..

والآن نستعرض هذه الحقوق في الدساتير العربية .

الحق في التجمع وحرية تكوين جمعيات في الدساتير العربية:

ينص الفصل الثالث من الدستور المغربي على أن:

" الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم . ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع . "

وهذا النص – بطريقة مباشرة وغير مباشرة .. يجيز وجود جمعيات واتحادات ونقابات وأحزاب تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم ..

وينص الفصل التاسع على أنه :

" يضمن الدستور لجميع المواطنين":

١/ ....

٢/ حرية الرأي والتعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع ؛

٣/ حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم.

ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى قانون ."

أما دستور دولة البحرين فينص في المادة ٢٧ على الآتي :

حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية مكفولة ، وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون؛ ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أية جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها .

أما المادة ٢٨ فتنص على أنه :

أ/ للإفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة .

ب/ الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب

أما الدستور اللبناني فينص في مادته رقم ١٣ على أن :

"حرية إبداء الرأي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون" .

والدستور الأردني ينص في المادة رقم ١٦ على ما يلي :

١/ للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون .

٢/ للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور .

٣/ ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها ."

والدستور الجزائري ينص في المادة رقم ٣٩ على الآتي :

" حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن" .

والمادة ٤٠ تنص على التالي :

" حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب " .

ودستور الإمارات ينص في المادة رقم ٣٣ على أنه :

" حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات مكفولة في حدود القانون . "

أما دستور جمهورية مصر العربية فينص في المادة رقم ٥٤ على ما يلي :

" للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات متاحة في حدود القانون " .

ونص المادة ٥٥ يقول :

" للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون ، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري . "

أما المادة ٥٦ فتقول :

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط

والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها وحماية أموالها، وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها " .

أما الدستور التونسي ينص في مادته رقم ٨ على ما يلي :

" حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون، والحق النقابي مضمون " .

والدستور السوداني ينص في المادة رقم ٢٦ على ما يلي :

" ١/ للمواطنين حق التوالي والتنظيم لأغراض ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية أو مهنية أو نقابية لا تقيد إلا وفق القانون .

٢/ يكفل للمواطنين الحق لتنظيم التوالي السياسي، ولا يقيد إلا بشرط الشورى والديمقراطية في قيادة التنظيم واستعمال الدعوة لا القوة المادية في المنافسة والالتزام بثوابت الدستور، كما ينظم ذلك القانون" .

أما دستور جمهورية اليمن :

فقد أطلق حق التنظيم سياسيا ومهنيا ونقابيا، وأعطى الحق في تكوين الجمعيات والمنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية؛ ونص على أن تتخذ الدولة جميع الوسائل الضرورية التي تمكن جميع المواطنين من ممارسة كافة الحريات في مؤسسات والمنظمات السياسية والثقافية والعلمية والاجتماعية .

ويلاحظ في النصوص الدستورية أعلاه أن دساتير الدول العربية تكفل حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والاتحادات والنقابات وتحيل تنظيم هذه الحقوق إلى القوانين، التي تقوم بدورها خير قيام في تكبيل هذه الحقوق والإجهاز عليها ومصادرتها بما يحيلها فعليا إلى مجرد نصوص دستورية عديمة القيمة؛ أو يحيلها إلى مجرد واجهة أمام المجتمع الدولي؛ وأحيانا إذا كان القانون يعطي مساحة لممارسة هذه الحقوق تقوم السلطات التنفيذية عبر قراراتها الإدارية والسيادية بمصادرة تلك المساحات والهوامش؛ مع الأخذ في الاعتبار أن دولا مثل السعودية وليبيا والعراق تحظر ممارسة هذه الحقوق حظرا تاما .

٣- حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات في القوانين العربية :

ففي البحرين :

حيث يتم تعطيل بعض مواد الدستور [المـواد مـن ٤٢ : ٨٢] وهـي المـواد الخاصة بالمجلس الوطني وبيان كيفية تشكيله واختصاصاته وأهمها تشريع القوانيـن؛ مما يعطي السلطات في ظل حله منذ عام ١٩٧٥ حق وسلطة إصدار القوانين بـالرغم من أن المادة ١٠٨ من الدستور تقضي بعدم جواز حل المجلس الوطني إلا في حالـة إعلان الأحكام العرفية وعدم جواز تعطيل أي حكم من أحكام الدستور، وهي أيضـا مادة معطلة .

فقد قامت السلطات بإصدار قانون للجمعيات في عام ١٩٨٩ تحت رقم ٢١، وهـو قانون يعطي سلطات مطلقة للحكومة في فرض رقابة صارمة على الجمعيات وعلـى أنشطتها وملفاتها ويتيح لها حق الإطلاع على ما ترى وجها للإطلاع عليه من ملفـات ووثائق الجمعية، وحق التفتيش عليها والمراقبة المالية لمواردها وإنفاقها في أي وقـت تشاء، ولها حق حلها ومصادرة أموالها .

ونستطيع كذلك في مجال حرية الاجتماع وتكوين الجمعيـات مناقشـة الإعـلان الحكومي رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦ وهو الذي يعطي لقوات الشرطة حق استخدام القـوة في تفريق المظاهرات الشعبية .. وهذا النص يتيح كما هـو واضـح بـراءة رجـل الشرطة من أية مسؤولية عن أي حالة وفاة تحدث نتيجة لهذه المصادمـات المحميـة تشريعيا بين قوات الشرطة والمتظاهرين وهذا النص وإن كان ينتهك فـي الأسـاس حرية التجمع السلمي فهو ينتهك عددا أخرا من حقوق الإنسان على رأسها الحق فـي سلامة الجسد والحق في الحياة، ويعاقب هذا النص كل من يشترك في المظـاهرات بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٣٠٠٠ دينار بحريني، أما كـل من يثبت أنه عطل تفريق المظاهرات فإنه يعاقب بالسجن مدة تصـل إلـى خمـس سنوات وغرامة تصل إلى ٥٠٠٠ دينار .

أما قانون الأمن العام لسنة ١٩٦٥ فهو يحظر قيام المسيرات الشعبية؛ وإن كـان هذا القانون قد ألغى بموجب قانون أمن الدولة فقد وضعت نصوصه في المواد مـن ١٧٨ : ١٨٤ من قانون العقوبات .

وبالنسبة لقانون العقوبات فقد نصت المادة ١٧٨ على أن:

كل من اشترك في تجمهر في مكان عام مؤلف من خمسة أشخاص على الأقـل؛ الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الأعمال المجهزة أو المسهلة لها أو الإخلال بـالأمن العام ولو كان ذلك لتحقيق غرض مشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علـى سـنتين وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو هاتين العقوبتين معا .

وهذا النص يجرم حق التجمع حتى ولو كان الغرض منه مشروعا؛ فبمجرد تجمع عدد لا يقل عن خمسة أشخاص أصبحت هناك جريمة وفقا لمفهوم هذا النص وهو موجود بجوهره في قوانين كافة البلدان العربية .

والمادة ١٢٥ من ذات القانون تنص على أن:

من طلب أو قبل لنفسه أو لغيره أية عطية أو مزية أو وعدا بشيء من ذلك ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها وذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للبلاد يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عما طلب أو قبل أو وعد به ..

وهذه المادة تطبق "على الجمعيات الأهلية حال تلقيها أموالا من الخارج وتهدف إلى إحكام الحصار حولها وملاحقة أعضائها بهذه التهمة مع صياغة واسعة فضفاضة تشمل أي شيء حتى ولو كانت مطبوعات أو انتسابا لأية جمعية أو نادٍ خارج حدود البلاد .

أما المادة ١٣٤ فهي تلاحق المواطنين وهم في خارج بلادهم وتكمم أفواههم وتقيد حرياتهم فهي تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن أذاع عمدا في الخارج أخبارا أو بيانا أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للدولة وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من هيبتها أو اعتبارها؛ أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد .

ويتمادى هذا القانون ليعاقب المواطنين خارج البلاد على حضور أي مؤتمر أو اجتماع أو ندوة تعقد في الخارج دون ترخيص من الحكومة مما يعني أن هذا ممنوع داخل البحرين أصلا ويمتد ليشمل البحرانيين المقيمين في الخارج فيمعنون من ممارسة حقوقهم في التجمع وغيره وذلك هو نص المادة ١٣٤ مكرر وهي مادة لا تحتاج إلى تعليق أو شرح وإليك نص هذه المادة:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن أيا كانت صفته حضر بغير ترخيص من الحكومة أي مؤتمر أو اجتماع عام أو ندوة عامة عقدت في الخارج أو شارك بأية صورة في أعمالها بغرض بحث الأوضاع السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية في دولة البحرين أو النيل من هيبتها أو اعتبارها أو الإساءة إلى العلاقات السياسية بينها وبين تلك الدول .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا اتصل في الخارج وبغير ترخيص من الحكومة بممثلي أو مندوبي أية دولة أجنبية أو هيئة أو منظمة أو جمعية أو اتحاد أو نقابة أو رابطة بغرض بحث شيء مما ذكر في الفقرة السابقة ويتجلى مدى التقييد في هذه المادة في أن مجرد الاتصال بجمعية أو منظمة أو غير ذلك يستوجب العقوبة ذاتها وهذه المادة لا تعني سوى استهداف نشطاء حقوق الإنسان حتى خارج البحرين .

ومع هذه القوانين ومع القرارات السيادية التي تصدرها حكومة البحرين تصبح الحقيقة الفعلية أنه لا توجد حرية اجتماع في البحرين؛ حيث يحق للسلطات التدخل لتفريق أي اجتماع إذا تألف من خمسة أشخاص فأكثر .. ولا توجد حرية تكوين جمعيات حيث تتدخل الحكومة من وقت لآخر لحل الجمعيات والهيئات القائمة أو لحرمانها من الدعم المالي من الحكومة حتى تتوقف عن أنشطتها تلقائيا؛ وما لم تلحقه النصوص السابق عرضها تستطيع السلطات البحرينية ملاحقته ومحاكمته بتهمة الانضمام لجمعية غير مشروعة طبقا لنص المادتين ١٥٩ - ١٦٤ من قانون العقوبات العام لسنة ١٩٧٦، وجدير بالذكر أنه حتى لحظة كتابة هذا التقرير لا تسمح حكومة البحرين لأية منظمة لحقوق الإنسان بالعمل على أراضيها؛ وأن لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في البحرين ومنظمة حقوق الإنسان في البحرين – وهما منظمتان تعملان من أجل حقوق الإنسان في البحرين – تعملان في خارج البحرين.

أما في الأردن :

فإن الحكومة الأردنية شأنها شأن الحكومات العربية الأخرى فهي تطلق الحق في دساتيرها ثم تتكفل قوانينها وتشريعاتها الداخلية بإفراغ الحق من مضمونه وجوهره عبر الصلاحيات الواسعة التي تمنح للسلطات التنفيذية للتدخل وتقييد هذه الحقوق والحريات ..

فحق الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات التي نص عليها الدستور الأردني يتم إجهاضها بالوسائل الآتية :

١/ شرط الحصول على موافقة مسبقة من السلطات قبل القيام بأي تجمع سلمي وقبل الشروع في تكوين أية جمعية أو منظمة، وبهذا الشرط إذا قام الأفراد بأي تجمع سلمي قبل الحصول على موافقة السلطات أو قاموا بتكوين هذه الجمعيات ؛ فإن هؤلاء الأفراد يتعرضون للعقاب بتهمة إنشاء جمعية غير مشروعة وتهمة الانضمام إليها وتهمة التجمهر .

٢/ طول فترة التسجيل التي تستغرقها السلطات قبل الموافقة على التجمعات السلمية وتكوين الجمعيات.

٣/ اشتراط توافر شروط معينة في الأعضاء .

٤/ تشبع النصوص القانونية بتدخلات جهة الإدارة .

٥/ تشعب النصوص القانونية التي تعاقب على عمل الجمعيات مثل قانون العقوبات ، قانون الأحزاب السياسية ، قانون الجمعيات ..

وهذا الحال ليس في الأردن وحدها بل هو الوضع الدائم في كل الدول العربية التي تسمح بوجود حق الاجتماع وتكوين الجمعيات والنقابات ..

ففي قانون الأحزاب السياسية الصادر عام ١٩٩٢ تنص المادة ١٤ على أنه :

" يحظر استخدام مراكز النقابات والجمعيات الخيرية والأندية وأجهزتها وأموالها لمصلحة أي تنظيم حزبي " .

وهذا النص يعتبر قيدا على الأحزاب السياسية وقيدا على النقابات والجمعيات والأندية، خاصة فيما يتعلق بحق الاجتماع .

وكذلك نص المادة ٢٤ والتي تنص على عقوبات جنائية مثل السجن على كل من يتسلم أموالا من أية جهة غير أردنية لحساب الحزب أو من يشارك أو ينضم إلى حزب غير مرخص به ..

وتستطيع السلطات رفض التصريح لأي حزب بالعمل لأسباب واهية منها :

أن اسم الحزب أو شعاره مشابهان لاسم وشعار أحزاب معروفة في أكثر من دولة، أو أن منهج الحزب مستمد من الماركسية أو الشيوعية بما يخالف روح الإسلام مع ملاحظة أن السلطات تسمح أحيانا بحق التجمع السلمي بشرط ألا يكون من أهدافه الاحتجاج على بعض ممارسات الحكومة، وبما لا يتعارض مع سياسة الحكومة العامة أو مصالحها .

أما دولة الإمارات :

وحيث ينص دستورها على حرية التجمع وتكوين الجمعيات وفقا للقانون فإنه يحظر تشكيل الأحزاب السياسية وتتجاهل التشريعات الإماراتية حقوق العاملين تماما على صعيد تشكيل نقابات أو اتحادات أو روابط لهم؛ تمثلهم، وتدافع عن مصالحهم، كما أن الإضراب غير مسموح به؛ ويحظر حظرا مطلقا وفقا لقوانين البلاد المعمول بها، وكذلك الاجتماعات العامة محظورة بدون موافقة من الحكومة مع ملاحظة أن دولة الإمارات العربية المتحدة لم توقع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وتنص قوانين دولة الإمارات على ضرورة موافقة السلطات الحكومية قبل إنشاء أية جمعية خيرية أو ثقافية أو اجتماعية وتتطلب توافر الشروط الآتية للحصول على هذه الموافقة "الترخيص"

١/ عدم المساس بالأمن والنظام العام والآداب العامة أو النيل من نظام الحكم القائم أو الوحدة الوطنية أو إثارة النعرات الطائفية .

٢/ ألا يكون من بين أغراض الجمعية الحصول على ربح مادي .

٣/ يشترط في مؤسسي أية جمعية ألا يكونوا ممن سبق أن أدينوا في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة أو حكم عليهم بالحرمان من حقوقهم المدنية والسياسية .

ومن الواضح أن صياغة البند "١" بصيغة "مخالفة النظام العام والآداب العامة" ... هي صياغة فضفاضة تصلح لدى السلطات لرفض منح جماعة المؤسسين الترخيص اللازم، كما أن صياغة البند "٣" والتي تنص بحرمان من أدينوا بجرائم سابقا أو من حرموا من حقوقهم المدنية والسياسية من تشكيل جمعيات أو الانضمام إليها هي صياغة ستؤدي إلى حرمان أعداد كبيرة من حقهم في التنظيم؛ وهناك فئة مقصودة وهم من لهم رأي مستقل عن الحكومة، وجدير بالذكر أنه في حال رفض السلطات الترخيص بقيام أية جمعية يعتبر هذا القرار نهائيا غير قابل للطعن به .

أما عن حل الجمعيات القائمة فنجد أنها تحل عن طريق السلطات أيضا وذلك في الأحوال الآتية:

١/ إذا أصبحت الجمعية عاجزة عن تحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها؛ وتكون سلطة تقدير عجز الجمعية من عدمه في يد جهات الإدارة وهي تقرر ذلك .

٢/ إذا رفضت الجمعية السماح للمسئولين بحضور اجتماعاتها، أو تفتيش مقرها وسجلاتها .

٣/ إذا مارست الجمعية نشاطا سياسيا أو عنصريا أو طائفيا يمس بأمن الدولة، أو يمس الأخلاق والآداب والمصلحة العامة .

وفوق ذلك للجهة الإدارية حق تعيين أعضاء منها كممثلين للسلطة بمجلس إدارة أية جمعية أو تعيين مجلس إدارة بالكامل مكان مجلس الإدارة المنحل، وللسلطة حق الإشراف العام على الجمعيات وفحص أعمالها ومستنداتها ومشروعاتها [م ١٥ من قانون الجمعيات] وتحظر السلطات على الجمعيات إرسال وفود إلى خارج البلاد، وكذلك تحظر الانتساب أو الانتماء إلى جمعيات أجنبية دون موافقة السلطات .

أما الوضع في تونس :

فعلى الرغم من أن تونس من أكثر الـــدول العربيـــة تصديقـــاً علـــى المواثيـــق والمعاهدات الدولية إلا أن قوانينها مازالت تنطوي على عديد من النصـــوص التـــي تشكل انتهاكاً لحقوق وحريات الإنسان الأساسية؛ أما الجانب الأكبر لهذه الانتـــهاكات فهو يأتي عبر التعسف في تطبيق هذه القوانين فمثلاً قانون الجمعيات الصـــادر فـــي ١٩٥٩ والمعدل عدة مرات آخرها عام ١٩٩٢ نص على أن الجمعية تعتبر مرخصـــة قانوناً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص إلـــى وزارة الداخليـــة إلا إذا رفضت الوزارة ذلك؛ وينص قانون الجمعيات على إعطاء المتقدم بطلـــب ترخيـــص أية جمعية إيصالاً يفيد استلام هذا الطلب والمستندات المرفقة به، ولمـــا كـــان هـــذا القانون لا يرتب أية مسؤولية على عدم تسليم هذه الإيصالات لمؤسســـي الجمعيـــات فإن وزارة الداخلية كثيراً ما تلجأ إلى عدم تسليمها لتحول بيـــن تأســـيس الجمعيـــات والأحزاب، ففي هذه الحالة إذا لم ترد الوزارة بالموافقة أو بـــالرفض خـــلال ثلاثـــة أشهر – مما يعتبر موافقة طبقاً لهذا القانون – وقامت الجمعية أو الحـــزب بمزاولـــة أنشطتهم وقعوا تحت طائلة العقوبات بتهمة " إنشاء جمعية غير مرخص بـــها " أو " الاحتفاظ بجمعية غير مشروعة " . وذلك لأن تلك الجمعية لا تستطيع إثبـــات أنـــها قدمت أوراقها وطلبها إلى الوزارة . وقد أعطى القانون لوزير الداخليـــة صلاحيـــات واسعة في منح تلك التراخيص أو منعها وله الحق فـــي حـــل أيـــة جمعيـــة قائمـــة وموجودة.

أما قانون الأحزاب الصادر عام ١٩٨٨: فهو يمنح وزير الداخليـــة صلاحيـــات واسعة تمكنه من رفض أو قبول مطلب تأسيس أي حزب، وتستخدم المادة رقـــم "٦" من القانون لإعاقة التعددية السياسية التي نص عليها الدستور التونسي وهـــي تنـــص على أنه لا يمكن تأسيس أي حزب سياسي إلا إذا كان متميزاً عن غيره مـــن حيـــث مبادئه وبرامج عمله .

ـ أما المادة "٢٦" فهي تنص على أن: يعاقب بالسجن مدة خمس سنوات كحد أقصى كل من يثبت عضويته في حزب سياسي غير مشروع .

أما قانون العقوبات :

فهو يعاقب بالسجن كل من ينتمي إلى جمعية غير مرخص بها مهما كانت طبيعـــة نشاطها وإن كانت سلمية ومنسجمة مع القوانيـــن التونســـية، والمـــادة ١٣٢ تعـــاقب بالسجن ست سنوات كل إنسان تعمد قصداً إعداد سجل لاجتمـــاع أعضـــاء عصابـــة مفسدين أو أعانهم بالمال أو على الاستفادة بمحصول أفعالـــهم الخبيثـــة أو أعطـــاهم

محلاً للسكنى أو للاختفاء، وهذا نص وضع أصلاً لتجريم حق الاجتماع؛ وقد جــرى استخدامه ضد نشطاء حقوق الإنسان وضد المعارضة السياسية .

ويعاقب ذات القانون على كل من شارك في اجتماعات ومظاهرات خارج تونــس حتى ولو لم تكن هذه الأنشطة تستحق العقاب في نظر قوانين البلاد التي وقعت بها .

وبالنسبة لحرية التجمع السلمي والتي ينظمها القــانون التونســي رقــم ٤ لســنة ١٩٦٩، والذي ينص على أن الاجتماعات العامة لا تتطلب ترخيصاً مسبقاً بل يكتفــي في هذا الشأن بضرورة الإعلان مسبقاً مع ذكر الهيئة المسؤولة عن هذا الاجتمــاع؛ ومع ذلك يمنح هنا القانون للسلطات المختصة - وزارة الداخلية - حق منع الاجتماع إذا رأت فيه أنه يمكن أن يسبب إخلالاً بالأمن العام، وبطبيعة الحــال تبقــى مســألة الإخلال بالأمن خاضعة لتقديرات السلطة؛ وهكذا تلعب القوانيــن المنظمــة لحقــوق نصت عليها المواثيق الدولية، وأقرها الدستور التونســي دوراً كبــيراً فــي عرقلــة ومصادرة هذه الحقوق.

وأما في السودان :

رغم أن الدستور السوداني الصادر عام ١٩٩٨ أقر حق المواطنين فــي التنظيــم السياسي أو الاجتماعي أو الرياضي أو الثقافي مما يعني إقرار الســلطات الســودانية لهذه الحقوق ورغم أن هذا الدستور قد ألغــى العمــل بكافــة المراســيم الدســتورية الصادرة منذ عام ١٩٨٩ وحتى عام ١٩٩٨ إلا انه أبقى على المرســوم الدســتوري الثاني والخاص بفرض حالة الطوارئ .. مما يعني حالة مرعبة من التناقض الـــذي تعيشه السودان ما بين دستور يقر الحقوق ومرسوم يلغي هذه الحقوق تماماً .

فالمرسوم الدستوري الثاني وهو الذي يحكم الحقوق والحريات في السودان ينــص في المادة رقم "١" على الآتي : حل جميع الأحزاب والتشكيلات السياســية وحظــر تكوينها ونشاطها ومصادرة جميع ممتلكاتها لصالح الدولة .

والمادة "٣" تقول :

تحل جميع النقابات والاتحادات المنشأة بأي قانون، ويحظر تكوينها .

والمادة "٥" تقول :

يلغى تسجيل جميع الجمعيات والمنظمات غير الدينية المسجلة وفــق أي قــانون ويحظر تكوينها .

والمادة "٦" تقول : يحظر دون إذن خاص أي توقف جماعي عن العمل .

والمادة "٣/٦" تقول :

يحظر دون إذن خاص القيام بأي تجمع لغرض سياسي في مكان عام أو خاص، وقد أوردت المادة ٧ من ذات المرسوم العقوبات المترتبة على مخالفة أحكامه، وهي السجن لمدد تتراوح بين سنة وعشر سنوات؛ كما يمكن أن تمتد إلى الإعدام ومصادرة الأملاك والأموال .

وهكذا نرى أن جميع أشكال حرية التجمع وحرية تكوين جمعيات ومنظمات ونقابات عمالية أو اتحادات محظورة أصلاً وليست مقيدة .

أما الوضع في الجزائر :

تعتبر الأوضاع السياسية والمشاكل العنيفة التي تحياها الجزائر في ظل الصدامات المسلحة أحد أهم العوامل المؤثرة في حقوق الإنسان بشكل عام وفي حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات بشكل خاص؛ وهذه الأوضاع تؤثر بطريقة أخرى في البنية التشريعية في الجزائر حيث فرض قانون الطوارئ وفرض قانون لمكافحة الإرهاب، وهما يؤثران بشكل صارخ على حقوق الإنسان؛ فقانون حالة الطوارئ يعطي صلاحيات واسعة للسلطات في منع التجمعات والاجتماعات حتى وإن كانت سلمية، ويمنحها حق وقف نشاط المجالس المحلية المنتخبة أو حلها إذا عرقلت أو تنافت مع مقتضيات الأمن العام .

أما قانون مكافحة الإرهاب وقد صدر في نفس العام ١٩٩٢ فقد كانت قواعده أشد صرامة من قواعد وأحكام قانون الطوارئ، فقد تناول بالتجريم "إنشاء أو تأسيس أو الانضمام لأية هيئة أو مجموعة يكون هدفها القيام بأعمال إرهابية؛ وهذا النص جيد إذا تم الالتزام بمضمونه ووضع تعريف دقيق وحقيقي للأعمال الإرهابية؛ وهو ما لم يفعله المشرع الجزائري بل إنه نص على أن يدخل في جرائم الإرهاب: أعمال القتل والتخريب "والمظاهرات والإعتصامات والمسيرات" وكذلك يدخل في عداد الجرائم الإرهابية أي عمل يؤدي إلى: "عرقلة سير العمل في المؤسسات العمومية" .

والعقوبات المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون تبدأ من السجن عشر سنوات حتى تصل إلى الإعدام، ويعاقب بنفس هذه العقوبة كل جزائري ينضم في الخارج إلى منظمة تتعاطى الإرهاب – مهما كان شكلها أو تسميتها – حتى وإن كانت أعمالها ليست موجهة ضد الدولة الجزائرية .

ومن استعراض النصوص السابقة وطبقاً لأحكام قانوني "الطوارئ ومكافحة الإرهاب" نجد أن الغرض الحقيقي من إصدارهما هو حصار المعارضة الجزائرية واغتيال حرية الأفراد في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات المختلفة .

وجدير بالذكر أنه على الرغم من وجود قانون خاص للجمعيات في الجزائر إلا أن القوانين المطبقة فعلاً هي القوانين سالفة الذكر .. وبذلك يكون لدى السلطات الجزائرية طابع انتقائي في التعامل؛ فالاجتماع الذي ترى فيه الحكومة أنه في صالحها يطبق عليه القانون العام أما عدا ذلك فإنها تطبق عليه القوانين الاستثنائية، وترفض كذلك الاعتراف بأية جمعية أو جماعة تعتنق أفكاراً مخالفة لها .

وينص قانون الجمعيات الجزائري على ضرورة تقديم طلب ترخيص إلى الجهات الحكومية مرفقاً به نسخاً من النظام الأساسي للجمعية وأسماء المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة واسم الجمعية وأغراضها .. وضرورة أن توافق هذه الجهات على الجمعية كي تزاول عملها .. ويعتبر رفض الجهات الإدارية الحكومية الترخيص للجمعية بمزاولة عملها قراراً نهائياً غير قابل للطعن به وإذا تم الترخيص للجمعية تستطيع الجهات الحكومية حلها لأسباب عديدة وواهية كأن يقل عدد أفراد الجمعية عن الحد الأدنى الذي يشترطه القانون، أو بدعوى أنها مارست نشاطاً سياسياً أو عنصرياً أو طائفياً يمس أمن الدولة، وغير ذلك من الأسباب بجانب التدخلات السافرة لجهة الإدارة في صميم عمل هذه الجمعيات عن طريق تحديد الهياكل التنظيمة للجمعية بشكل تفصيلي وكيفية تشكيل مجالس الإدارات والجمعية العامة ومواعيد انعقادها .. وفرض عقوبات جنائية صارمة على كل من يخالف أوامر وأحكام هذا القانون .

أما سوريا:

فشأنها شأن باقي البلدان العربية التي بها حالة طوارئ .. حيث تصبح قوانين الطوارئ التي تعصف بكل الحقوق والحريات هي القاعدة وتصبح القوانين العادية هي الاستثناء، وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن حالة الطوارئ في سوريا مطبقة فعلاً منذ عام ١٩٦٢ وحتى اليوم؛ **فقانون الطوارئ رقم "١٥" لسنة ١٩٦٢** ينص في مادته الثانية على أن:

للحاكم العرفي أو نائبه أن يصدر أوامر كتابية باتخاذ جميع القيود أو التدابير الآتية أو بعضها وأن يحيل مخالفيها إلى المحاكم العسكرية:

أ/ وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والإقامة والتنقل ... وتوقيف المشتبه بهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام توقيفاً احتياطياً ..

ففي عرف هذه المادة أن الاجتماع في حد ذاته ولأي سبب سواء كان سلمياً أو غير ذلك يعتبر جريمة تستوجب العقاب ولسلطة الطوارئ الحق في فرض قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والتجمع بل وحبسهم حبساً احتياطياً لهذا السبب .

أما المرسوم التشريعي رقم ٦ لسنة ٦٥ – والخاص بإنشاء المحاكم العسكرية – فينص على اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في المسائل التالية (م٣ / هـ) :

مناهضة تحقيق الوحدة بين الأقطار العربية أو مناهضة أي هدف من أهداف الثورة أو عرقلتها سواء كان ذلك عن طريق القيام بالتظاهرات أم بالتجمعات ...

وهذه المادة وأشباهها كانت مقبولة في فترة زمنية مضت في ظل أوضاع سياسية واجتماعية كانت سائدة حال قيام الثورة في ١٩٦٣/٣/٨ أما الآن .. فهذه المادة غير مقبولة ومتروكة كما هي لتجريم حق الاجتماع ..

وقانون العقوبات السوري بتعديلاته المختلفة ينص في المادة رقم ٣٠٦ على أن: كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية .. تحل ويقضي على المنتمين إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة (أي ١٥ سنة سجن).

أما قانون الجمعيات والأحزاب فينص على تكريس تدخل الجهات الحكومية في شتى أمور الجمعيات؛ فمثلاً المادة ١/٣٣ تقول : تشرف وزارة الداخلية على مختلف أنواع الجمعيات ولها حق تفتيشها والرقابة عليها ومراقبة مواردها المالية .

والمادة ٢/٣٣ تعطي نفس الحق للوزارات الأخرى إذا كان نشاط الجمعية يدخل في نطاق عمل هذه الوزارات .

والمادة ١/٣٤ تخول للسلطات الأمنية حق دخول الجمعيات في أي وقت لحفظ الأمن .

والمادة ٣٥ تعطي للجهة الإدارية أن تنتدب أحد موظفيها لحضور جميع اجتماعات الجمعية.

والمادة ٣٧ تعطي لوزير الداخلية وغيره من الوزراء المختصين غلق أية جمعية بقرار مسبب.

كما نرى – في حقيقة الأمر – فكل الجمعيات التي لها آراء مخالفة للحكومة قد أغلقت وسجن جميع أعضائها، أما الأحزاب السياسية فهي غير مسموح بها أصلاً إلا في إطار حزب البعث الحاكم .

أما الوضع في المملكة العربية السعودية :

فمع عدم وجود دستور مكتوب للمملكة ومع حصار السلطات لكافة أنشطة حقوق الإنسان ومع عزوف السلطات السعودية عن التصديق على المواثيق والمعاهدات الدولية بدعوى مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية؛ كل هذا أدى إلى عدم وجود كيان قانوني وبناء تشريعي واضح للمملكة العربية السعودية، وعلى أية حال فجميع التنظيمات سواء كانت حزبية أو جماعات أو نقابات أو غير ذلك من الأشكال محظورة تماماً في المملكة العربية السعودية .

أما في جمهورية العراق :

فمع الظروف الاستثنائية التي يحياها شعب العراق ومع تشدد السلطات المطلق؛ فإنه من الصعوبة بمكان الحديث عن تمتع الشعب العراقي بأية حقوق مدنية أو سياسية أو ثقافية أو اجتماعية خاصة وهم يعانون من مشاكل أكثر حدة تتعلق بالحياة نفسها .

وعلى الرغم من أن الدستور العراقي يكفل حرية تكوين الجمعيات والأحزاب في مادته رقم ٢٦، ويحيل هذا الحق إلى القانون لتنظيمه وبيان كيفية ممارسته إلا أنه يحده بعدة شروط دستورية منها ألا يكون مجافياً لأهداف ومبادئ الثورة .

وقد صدر قانون الأحزاب برقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ واحتوى على العديد من القيود القانونية التي تفرغ هذا الحق من جوهره، وتجعل السبيل الوحيد لتكوين حزب هو تأييده المطلق لحزب البعث الحاكم، أو تجعل منه صورة ممسوخة لهذا الحزب .

فقد جعل هذا القانون من شروط الموافقة على ترخيص أي حزب أن يكون من أهدافه الاعتزاز بتراث العراق وبخاصة ثورة يوليو ١٩٥٨، وحظر تأسيس الأحزاب على أساس الإلحاد أو الطائفية أو العنصرية أو الإقليمية أو الشعوبية . وإذا علمنا أن في العراق أكثر من سبعة عشر طائفة دينية وأن شعب العراق مكون من أكثر من عنصر وأكثر من إقليم، وإذا وضعنا في اعتبارنا أن هذه المسميات يطلقها الحزب الحاكم على الأحزاب والقوى السياسية المعارضة له .. فإنه يمكننا تصور أن السلطات لن تسمح بتكوين أي حزب سياسي فيما عدا حزب البعث .

وقد اشترط القانون أن تكون نشاطات الحزب الخارجية وعلاقاته مع غيره من الأحزاب السياسية في الخارج من خلال لجنة العلاقات العربية والدولية بالمجلس الوطني، وهو مجلس حكومي شكل من قيادات حزب البعث كما حظر القانون على الأحزاب إقامة أية علاقات مباشرة مع أية جهات حكومية في الدول الخارجية كما

حظر على الأحزاب إرسال أو تلقي أموال من أية جهة خارجية إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، ومن يخالف هذه الأحكام يعاقب بالسجن المؤبد، ولمجلس الوزراء حق حل أي حزب في الحالات السابقة .

وينص قرار مجلس الثورة رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٠ على تطبيق عقوبة الإعدام – وبأثر رجعي – على المنتسبين إلى حزب الدعوة الإسلامية أو العاملين لتحقيق أهدافه تحت أية مسميات أخرى .. وهذا القرار يتضمن انتهاكاً صارخاً لحرية الرأي والتعبير وحرية تكوين جمعيات وأحزاب، ويتضمن قبل كل ذلك مساساً بأسمى وأخص حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة .

وعلى نفس شاكلة هذا القانون تنص المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات على توقيع عقوبة الإعدام على :

١/ رجال الجيش أو الشرطة المتقاعدين أو المتطوعين أو غيرهم إذا ثبت علاقتهم أو عملهم لصالح أية جماعة حزبية بخلاف حزب البعث الحاكم .

٢/ كل من التحق بحزب البعث بعد عام ١٩٧٤ وأخفى عضويته السابقة أو صلاته بأحزاب أخرى .

أما القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٠ والمعروف بقانون الاتحاد العام للأدباء والكتاب، فهو ينص على حل جميع الاتحادات والجمعيات الثقافية والأدبية التي تتماثل أهدافها مع أهداف الاتحاد ويحظر تكوين أية جمعية لذات الغرض .

ومن ذلك النزر اليسير من القوانين العراقية نستطيع القول إجمالاً أن :

حقوق الإنسان العراقي تعيش في منزلق خطير وتحيا لحظة فريدة على حافة هاوية الحرمان من أي حق حتى حق الحياة .

وفي عُمان :

تعتبر سلطنة عمان من أكثر البلدان العربية تشدداً في رفضها الانضمام لأية مواثيق دولية باستثناء الاتفاقية الدولية لقمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري؛ وقد أصدر السلطان مرسوماً في نوفمبر ١٩٩٦ بمثابة دستور واحتوى على الإقرار بعدد من حقوق الإنسان يهمنا منها في هذا الصدد إعطاء الحق لأول مرة بإنشاء وتكوين جمعيات بشرط أن لا تكون سرية أو ذات طابع عسكري أو شبه عسكري، وهو نص جيد إذا وجد طريقه إلى التطبيق الفعلي في الواقع العماني، ولكن واقع الأمر هناك أن تأسيس الجمعيات في عمان يتطلب الحصول على ترخيص مسبق من السلطات، وإذا ما رفضت السلطات ترخيص أية جمعية فهذا الرفض يعتبر نهائياً

وغير قابل للطعن فيه بأية طريقة .. ويحرص القانون العماني على تحديد الهياكل التنظيمية للجمعيات بشكل تفصيلي يشمل مجلس الإدارة وكيفية تشكيله والشروط المتوافرة في أعضائه، وكذلك الجمعية العمومية وكيفية تكوينها ومواعيد انعقادها وصيغة إصدار قراراتها وتحظر إقامة المهرجانات والندوات وإلقاء المحاضرات (م٤ من قانون الجمعيات)، ويحظر كذلك إرسال وفود إلى خارج البلاد [م٥]، وعلى أية حال تحظر السلطات العمانية تماماً تأسيس الجمعيات المعارضة للنظام السياسي، والحق في تشكيل نقابات غير معترف به تماماً .

أما الوضع في فلسطين :

إن وضع الحريات والحقوق في فلسطين له خصوصية من حيث وجود دولة الاحتلال في معظم الأراضي الفلسطينية التي لا توفر أية حقوق أو ضمانات للفلسطينيين المقيمين داخلها؛ ومن حيث وجود سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني التي تتحرك غالباً وفق الشروط المجحفة المتفق عليها مع إسرائيل، وهذه الشروط لا توفر الحد الأدنى من الحقوق والحريات المعترف بها عالمياً للفلسطينيين المقيمين في مناطق الحكم الذاتي ..

ففي الأراضي المحتلة :

دأبت قوات الاحتلال على التصدي بالقوة المسلحة لأي شكل من أشكال التجمع السلمي للفلسطينيين مثل المظاهرات والإضرابات والإعتصامات بدءاً من إطلاق القنابل المسيلة للدموع وانتهاءاً بالغازات السامة، وظلت تعليمات الأمن سارية فيما يتعلق بحظر تجمع أكثر من عشرة أشخاص بدون الحصول على ترخيص، وتؤدي هذه التعليمات إلى تدخل قوات الأمن بمهاجمة التجمعات الخاصة بالأفراح والمآتم، ولا تسمح قوات الاحتلال بإقامة وتكوين جمعيات فلسطينية من أي نوع خاصة إذا كانت سياسية، وتفرض كماً هائلاً من القيود على التنظيمات النقابية؛ وطبقاً للأوامر العسكرية الصادرة من قوات الاحتلال تستطيع هذه الأخيرة حل النقابات واعتقال العاملين بها.

وفي مناطق السلطة الوطنية :

إن وضع مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني بالغ التعقيد؛ فهذه المؤسسات كانت تملأ فراغ غياب الدولة في فلسطين قبل عام ١٩٩٤ في حين أنه يخضع حتى الآن لقوانين وتشريعات غربية وضعتها دول أخرى تعيق نمو وتطور أداء المجتمع الفلسطيني؛ فالمجتمع المدني في فلسطين يخضع لدستور عام ١٩٦٢ الذي أصدره الرئيس/ جمال عبد الناصر كدستور لقطاع غزة الخاضع للإدارة المصرية في ذلك

الوقت وهو يخلو تماماً من أي نص يقر حق الفلسطينيين في إنشاء الجمعيات؛ ويخضع كذلك لقانون الجمعيات العثماني الصادر عام ١٩٠٧ وتعديلاته، وهو القانون الذي وضع في الأساس لمواجهة تصاعد الحركة الوطنية الفلسطينية ومطالبتها بالانفصال عن الدولة العثمانية، ويخضع كذلك لقانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ والذي أصدرته قوات الانتداب البريطاني، ويخضع لقانون الطوارئ الصادر عام ١٩٦٦ بشأن الضفة الغربية التي كانت تخضع في ذلك الوقت للإدارة الأردنية، ويخضع كذلك للأوامر العسكرية الإسرائيلية .

وأخيراً صدرت عدة مشاريع فلسطينية لقانون الجمعيات .. ولم يصل إلى علمنا هل أصبح هذا القانون ساري المفعول أم أنه مازال مشروعاً ..

وعلى أية حال سوف نناقش هذه القوانين كلها وأثرها على حرية تكوين الجمعيات آخذين في الاعتبار أنه إن كان قد صدر قانون فلسطيني للجمعيات فهو قد ألغى :

القانون العثماني .

القانون الأردني فقط، وبقية القوانين التي أشرنا إليها عالية مازالت مطبقة حتى اليوم .

قانون الجمعيات العثماني مع التعديلات بموجب الأمر العسكري رقم ٦٨٦ لعام ١٩٨١:

بعد أن كانت المادة رقم ٢ من القانون العثماني تنص على أن إنشاء الجمعيات تتم دون ترخيص .. صارت بعد تعديلها بموجب الأمر العسكري الإسرائيلي تحتاج إلى هذا الترخيص، والذي وضع طبعاً في يد سلطات الاحتلال .

أما المادة ١٢ بعد تعديلها فصارت تنص على أنه :

يجوز لقائد المنطقة حسب مطلق تقديره أن يأمر بحل الجمعية في كل حالة من الحالات التالية بشرط أن يكون قد أنذرها خطياً بتقويم المعوج خلال وقت معقول؛ وتكون قد تخلفت عن ذلك:

١/ إذا تصرفت الجمعية خلافاً للتشريع أو لتشريع أمني - الأوامر العسكرية - أو خلافاً لغاياتها أو لنظامها الداخلي .

٢/ إذا كانت الجمعية أو غاياتها ترمي إلى المساس بأمن المنطقة أو بالنظام العام أو إلى القيام بنشاط غير قانوني .

٦/ إذا مارست الجمعية نشاطاً سياسياً ..

ويستوقفنا في هذا النص عبارة "حسب مطلق تقديره"، والتي تعطي لقائد المنطقة العسكرية ودون رجوع إلى أية مرجعيات قانونية أخرى تقويض أركان المجتمع المدني الفلسطيني، وقد احتوى هذا القانون بتعديلاته على عقوبات رادعة تصل إلى السجن لكل من خالف أحكامه . والمادة ١٨ من ذات القانون تعطي للسلطات حق تفتيش الجمعيات ودخول مقارها في أي وقت .

أما قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦؛ فالمادة ٦٩ منه تقول :

يقصد بعبارة "جمعية غير مشروعة" :

أ/ كل جمعية مسجلة كانت أو غير مسجلة تنشط أو تحرض أو تشجع أو غير ذلك على ارتكاب أي فعل من الأفعال الآتية :

١/ قلب دستور فلسطين بالثورة أو بالتخريب .

٢/ قلب الحكومة القائمة في فلسطين .

ب/ كل جمعية مسجلة كانت أو غير مسجلة تنشط أو تحرض أو تشجع أو غير ذلك من الوسائل على ارتكاب أي فعل يرمي أو يؤخذ بأنه يرمي إلى تحقيق نية الفساد ..

وبناء على منطوق المادة ٦٠ من هذا القانون يراد بنيّة الفساد :

" النية المنطوية على إيجاد الكراهية والازدراء أو إيقاظ شعور النفور من شخص جلالة الملك أو الدولة المنتدبة أو المندوب السامي بصفته الرسمية أو حكومة فلسطين القائمة بحكم القانون أو سير العدالة؛ أو النية المنطوية على تهييج أهالي فلسطين على محاولة إيقاع أي تغيير في أي أمر قائم في فلسطين بحكم القانون أو على إيقاظ الاستياء أو النفور بين أهالي فلسطين، أو على إثارة البغضاء والعداوة بين مختلف فئات الشعب الفلسطيني" ويتضح من هذا النص بجلاء أن أية محاولة وطنية فلسطينية يعاقب القائمون بها بعقوبات فادحة بل إن العقاب يتخطى الأعمال المادية ويتجاوزها إلى العقاب على النوايا ؛ وهذا النص يهدم حقوق وحريات الإنسان كاملة ...

بل ويعاقب كل من ينتمي لهذه الجمعيات [م٧٠]، وكل من شجع غيره بالخطابة والكتابة على الاشتراك في هذه الجمعيات [م٧١]، وكل من تبرع لصالحها [م٧٢]، وكل من ساعد على ترويج فكر هذه الجمعيات بأية طريقة [م٧٣] .

ونفس هذه الإحكام وردت في قانون الطوارئ لعام ٤٥ في المواد ٨٤ ، ٨٥، والتي أضافت إلى قائمة العقاب "كل من حضر أي اجتماع بهذه الجمعيات غير المشروعة "، والعقوبة هي من ثلاث إلى عشر سنوات سجناً والغرامة حتى ٢٠٠ جنيه .

ومع دخول قوات الاحتلال الإسرائيلي إلى الضفة الغربية وغزة صدر الأمر العسكري رقم ٢ لسنة ١٩٦٧، والذي تم بموجبه منح الحاكم العسكري جميع الصلاحيات التنفيذية والتشريعية وأكد استمرار العمل بالقوانين التي كانت قائمة قبل دخول القوات الإسرائيلية المنطقة ما لم تتعارض مع الأوامر العسكرية .. وهي طبعاً – القوانين السابقة والأوامر العسكرية – تخدم قوات الاحتلال أياً كانت .

أما مشروع قانون الجمعيات الفلسطيني الصادر من قبل سلطات الحكم الذاتي :

يتطلب هذا المشروع أن تتقدم جماعة المؤسسين بطلب لوزارة الشؤون الاجتماعية لترخيص الجمعية المراد إنشاؤها أولاً ..

والوزارة لابد وأن تستأنس برأي وزارة الداخلية م(٧)، ولم يوضح لنا القانون ماهية الاستئناس ؟ فهل من الضروري موافقة وزارة الداخلية أم أن رأيها استشاري فقط ؟

ويتطلب فوق ذلك إن كان نشاط الجمعية المزمع تكوينها له علاقة بأنشطة وأهداف وزارات أخرى أن ترخص هذه الوزارات للجمعية بالعمل قبل تقديم طلب الترخيص إلى وزارة الشؤون الاجتماعية، وهذا بالضرورة يعني أن تعدد أهداف أية جمعية وتشعبها بما يضعها تحت أشراف عدة وزارات يستوجب الحصول على موافقات هذه الوزارات جميعاً قبل التوجه في النهاية إلى وزارة الشؤون ؛ وهي إجراءات شاقة وطويلة تعرقل نشأة الجمعيات [م٥٠] .

أما الجمعيات القائمة بالفعل وقت سريان هذا القانون فعليها تسوية أوضاعها والحصول على التراخيص اللازمة لاستكمال عملها في مدة ثلاثة أشهر من سريان هذا القانون؛ وإلا اعتبرت منحلة بحكم القانون م [٥١] .

وللوزارة حق انتداب أيٍ من موظفيها للتفتيش على مقار الجمعيات ومراجعة سجلاتها ودفاترها [م١٢]، ولوزير الشؤون الاجتماعية الحق في تعيين مدير لمجلس الإدارة بقرار مسبب إذا أصبح عدد أعضاء المجلس غير كاف لانعقاده انعقاداً صحيحاً أو إذا خالف المجلس أياً من أحكام هذا القانون [م٢٢]، ولا يجوز لأية

جمعية أو هيئة أو مؤسسة أن تحصل على أموال من الخارج ما لـــم يــأذن وزيــر الشؤون الاجتماعية بذلك أو من يفوضه [م٤٢] .

والمادة ٤٤ تنص على أن :

للوزير بقرار مسبب أن يأمر بحل أية جمعية خيرية أو هيئة اجتماعية أو مؤسسـة خاصة وإلغاء تصريحها في الحالات الآتية :

١/ إذا خالفت نظامها الأساسي .

٢/ إذا لم تنفذ الغايات التي أنشئت من أجلها أو توقفت عن أعمالها مدة ستة أشـهر أو قصّرت في القيام بها .

٣/ إذا رفضت السماح للمسؤولين بالتفتيش عليها ورقابتـــها أو الإطـــلاع علـــى سجلاتها ومستنداتها .

٤/ إذا قدمت للوزارة بيانات كاذبة، أو تصرفت في أموالها على غـــير الأوجـــه المحددة في نظامها الأساسي، أو خالفت أي حكم من أحكام هذا القانون .

٥/ ....

٦/ ....

وتتسع أسباب حل الجمعية إلى ستة أسباب تعطي صلاحيـــات واســعة لوزيــر الشؤون الاجتماعية في حل أية جمعية، ويستوقفنا في هذا الصدد العبارة الأخيرة مــن البند الثاني "أو قصرت في القيام بها" .

ولم يعطنا القانون أي تفسير أو محددات لكلمة "أو قصــرت" ! فــلا معــايير ولا ضوابط لهذه الكلمة، وهي مصطلح غير قانوني بالمرة وخاصة حينما تكــون ســلطة التنفيذ هي من صلاحيات الوزير وليست من صلاحيات القضاء .. وكذلــك العبــارة الأخيرة من البند الرابع " أو خالفت أي حكم من أحكام هذا القانون "

وهذه العبارة بالتحديد تجعل أسباب حل الجمعية ٥٤ سببا وهي عدد مواد القــانون نفسه، فالجمعية إذا خالفت أي حكم من أحكام هذا القانون تحل بقرار مـــن الوزيــر، وهي عبارة عجيبة يعني تطبيقها حل كل الجمعيات، وعدم السماح بتكوين جمعيـــات لأوهى الأسباب .

وبالإضافة للعقوبات المذكورة في هذا القانون ينص صدر المادة ٤٩ على أن :

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى ينص عليها قانون آخر " فهذا النص يعني تطبيق قانون العقوبات لعام ١٩٣٦ ويعني تطبيق قانون الطوارئ لعام ١٩٤٥ حيث لم ينص في هذا القانون على إلغائهما والأمر متروك للسلطات لاستخدام هذا القانون أو ذاك حسب ما تراه السلطات وحسب مدى اتفاق أو اختلاف هذه الجمعية أو تلك مع سياسة السلطات .

أما الوضع في دولة قطر :

إن الوضع في قطر يتشابه مع وضع دول الخليج عامة، ولا يسمح دستور قطر بتكوين الأحزاب والتجمعات السياسية ولا التشكيلات النقابية، وتحظر السلطات جميع أشكال الاحتجاج السلمي من مظاهرات أو مسيرات أو إضراب عن العمل أو اعتصامات وتواجهها بشكل عنيف ..

أما حرية تكوين الجمعيات فتكاد تكون مقصورة على الجمعيات الخيرية، وعلى الرغم من ذلك فإن قانون الجمعيات القطري يكبل حرية تكوين الجمعيات بالعديد من القيود التي تفرغ أية جمعية من أهدافها، وتجعلها مجرد بوق يعزف ألحان التأييد والتمجيد في السلطات القائمة، وسائرة في ركابها ..

فبادئ الأمر لابد للجمعيات من تقديم طلبات ترخيص إلى السلطات المعنية ؛ وللسلطات المعنية حق رفض هذا الطلب أو قبوله ؛ وفي حالة رفضها لهذا الطلب يكون هذا الرفض – القرار الإداري – قراراً نهائياً لا يقبل الطعن فيه بأية طريقة؛ أما عن أسباب حل الجمعيات فهي نفس الأسباب التي تتردد في معظم القوانين العربية كأن :

١/ ينقص عدد أفراد الجمعية عن الحد الأدنى الذي يشترطه القانون .

٢/ أو تتصرف الجمعية في أموالها في غير الأوجه المحدودة لها .

٣/ أو تعجز الجمعية عن تحقيق أغراضها .

٤/ أو أن تمارس الجمعية أية أنشطة مدرة للربح .

٥/ أو تنتسب الجمعية إلى أية جمعية أو مؤسسة خارج البلاد دون موافقة السلطات .

٦/ أو قيام الجمعية باستلام أو إرسال أموال من أو إلى الخارج .

٧/ أو قيام الجمعية بأية أنشطة سياسية أو عنصرية تخل بأمن الدولة أو الآداب العامة والنظام العام..

وهي في حقيقة الأمر أسباب واسعة التفسير وضعت في صلب التشريعات العربية لمنح السلطات الحق في حل أية جمعية لا تتفق معها في الرأي في أي وقت، وإسباغ الحماية التشريعية على هذه القرارات السياسية .

وينص ذات القانون على حق الجهة الإدارية في تعيين أعضاء ممثلين للسلطة بمجلس إدارة هذه الجمعيات، بل وبتعيين مجلس إدارة مؤقت بدلاً من مجلس الإدارة المنتخب من قبل الجمعية العمومية، وينص كذلك على حق السلطة الإدارية في التوجيه والإشراف وفحص أعمال وبرامج الجمعية ومشروعاتها [م٢٢] .

أما في الكويت :

على مستوى حقوق الإنسان وعمل السلطات على احترامها، تشهد الكويت طفرة في هذا المجال إذا قورنت ببقية دول الخليج ؛ فهي الدولة الخليجية الوحيدة الموقعة على العهدين الدوليين، وهي الدولة الخليجية الوحيدة التي أنشئت فيها – بموافقة مجلس الأمة الكويتي – الهيئة الكويتية لحقوق الإنسان .. وبها فرع للمنظمة العربية لحقوق الإنسان .

ويسمح الدستور الكويتي في المادة ٤٣ بحرية تكوين الجمعيات والنقابات وينظم ذلك القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢، وهو يحتوي على نفس القيود التي ذكرناها سابقاً في قوانين الدول العربية من حيث اشتراط ترخيص الجمعية، ومن حيث أسباب الحل الكثيرة والمصاغة بطريقة مطاطة ولا نرى داعياً للتكرار، والسلطات لا تسمح بأي حق في التجمع السلمي، وقد تحفظت الكويت على المادة الثامنة فقرة (د) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تكفل الحق في الإضراب، وهو ما يعني ويستتبع بالضرورة أن السلطات الكويتية تحظر حق العمال في الإضراب حظراً مطلقاً .

أما الوضع في ليبيا :

مع إلغاء الدستور الليبي عام ١٩٧٧ أصبحت ليبيا دولة بلاد دستور حتى صدر ما يعرف باسم الوثيقة الخضراء الكبرى، وهي قد ضمت العديد من حقوق الإنسان في سياق الإيمان بمبادئ ثورة الفاتح من سبتمبر عام ١٩٦٩، وتشدد السلطات هناك قبضتها على كافة حقوق الإنسان وخاصة حريتي الرأي والتعبير والحق في التجمع وتكوين جمعيات ..

فالقوانين الليبية تمنع أي عمل حزبي منعاً تاماً وتصنفه ضمن جرائم الخيانة العظمى، ولا تسمح لمواطنيها بحرية التجمع ولا الإضراب ولا أي شكل من أشكال التجمع السلمي .

فقانون حماية الثورة الصادر عام ١٩٦٩ ينص على أن :

يعاقب بالسجن كل من يقوم بالنشاطات العدائية الآتية ضد النظام الجمهوري لثورة الفاتح من سبتمبر ١٩٦٩ :

الفقرة رقم ٤ :

الاشتراك في المظاهرات أو الإضرابات بغرض تعريض النظام الجمهوري الثوري للخطر..

أما القانون رقم ٧١ لسنة ٧٢ والخاص بتجريم الأنشطة الحزبية فإنه ينص في مادته رقم ٣ على أن:

" يعاقب بالإعدام كل من دعا إلى إقامة أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل محظور بموجب هذا القانون، أو قام بتأسيسه أو تنظيمه أو إدارته أو تمويله أو أعد مكاناً لاجتماعات، وكل من انضم إليه أو حرض على ذلك بأية وسيلة كانت، أو قدم أية مساعدة له؛ وكذلك كل من تسلم أو حصل مباشرة أو بطريق غير مباشر على أية أموال أو منافع من أي نوع ومن أي شخص أو جهة بقصد إقامة أشكال التجمع السابقة أو للتمهيد لإقامتها" .

ويتضح من النص حظر تكوين أية جماعات أو أحزاب تعارض سياسة الثورة ويقضي القانون بأقصى العقوبة على كل المشاركين أو المنضمين أو المساعدين في هذه التشكيلات وهي عقوبة الإعدام . وبناء على النص المتقدم فلا توجد حرية للتجمع أو تكوين جمعيات أو اتحادات أو نقابات في ليبيا ..

وعلى سبيل المثال تم حل نقابة المحامين، وتسريح المحامين وإلحاقهم بوظائف أخرى، ولا توجد مهنة محاماة في ليبيا .

وقانون الجمعيات الليبي – إن كانت هناك جمعيات ليبية – يغص بذات القيود التي تحفل بها القوانين العربية سالفة الذكر فلابد من الترخيص المسبق للجمعية، وللسلطات الحكومية رفض ترخيص أية جمعية، وقرار الجهات الحكومية في هذا الشأن قرار نهائي، وللسلطات الجكومية صلاحيات واسعة في رقابتها على الجمعيات، ولها حق حلها في حالات متعددة بجانب وجود جزاءات وعقوبات جنائية صارمة في حالة مخالفة أحكام هذا القانون .

وفي مصر :

وحيث يعترف الدستور بالحق في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات ، فإن القوانين المنظمة لهذه الحقوق تكبلها العديد من القيود التي تجعل هذه الحقوق

مجرد إطار نظري بلا تطبيق فالقيود على حرية التجمع وحق تكوين جمعيات تتناثر نصوصها في العديد من القوانين المصرية منها:

قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وقانون العقوبات وقانون الجمعيات رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وقانون تنظيم الجامعات والمعاهد وقانون الأحزاب السياسية وقانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وقانون الاجتماعات والمظاهرات رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ ..

وقانون الجمعيات رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ به نفس القيود التي درجت التشريعات العربية على وضعها حال تنظيمها لهذا الحق [راجع تقرير : مصر ، نشطاء بلا حماية] .

أما قانون الجمعيات الأهلية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ فقد شرع خصيصاً لاحتواء منظمات ومراكز حقوق الإنسان المصرية لوضعها تحت الأشراف المباشر لجهة الإدارة والتحكم في أنشطتها ويبدو ذلك السبب جلياً إذا علمنا أن هذه المؤسسات لم تكن خاضعة بأي شكل للقانون القديم رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وكان ذلك سبباً في تنامي الحركة وانتشارها وتنوع اختصاصاتها مما دفع السلطات إلى إنجاز القانون الحالي والموافقة عليه وإصدار لائحته التنفيذية رغم كل الاعتراضات والانتقادات التي وجهت إليه ؛ ونظرة سريعة إلى نصوص هذا القانون تبرز لنا أنه لم يحرر المجتمع المدني من هيمنة جهة الإدارة كما زعم في مذكرته التفسيرية - وإنما ألزم جميع مؤسسات حقوق الإنسان بالعمل تحت مظلته ..

فالمادة رقم ٢ من مواد إصدار هذا القانون تنص على أنه:

... كما يقصد بالمحكمة المختصة؛ المحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها مركز إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو الاتحاد العام أو النوعي أو الإقليمي بحسب الأحوال؛ فهذه المادة تخالف الدستور المصري ذاته الذي جعل المنازعات الإدارية من اختصاص القضاء الإداري ومجلس الدولة؛ غير أن النص السابق عرضه قد انتزع هذا الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة ووضعه تحت ولاية القضاء العادي مما يجعله نصاً منعدماً ويلقى بكثير من الدهشة حوله خاصة إذا علمنا أن الوزارة زعمت أن هذا القانون ظل تحت الدراسة والمناقشات لأكثر من عامين ومع ذلك تضع نصوصاً مخالفة للدستور!

أما المادة الثالثة من مواد الإصدار فهي المادة التي بنى عليها القانون وهي سبب وجوده الرئيسي فهي المادة التي تدخل مؤسسات حقوق الإنسان تحت طائلة القانون

حتى ولو كانت مشهرة وفقاً لأي قانون آخر وإلا كان عقابها هـــو الحــل وملاحقــة العاملين بها بالسجن والغرامة.

فالفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أن:

وعلى كل جماعة يدخل في أغراضها أو تقوم بـــأي نشـــاط مـــن أنشــطة الجمعيات والمؤسسات المشار إليها – ولو اتخذت شكلاً قانونياً غير شكل الجمعيـــات والمؤسسات – أن تتخذ شكل جمعيةً أو مؤسسة أهلية؛ وأن تعدل نظامـــها الأساســـي وتتقدم بطلب قيدها وفقاً لأحكام القانون المرافق وذلك خلال المدة المنصوص عليـــها في الفقرة السابقة وإلا اعتبرت منحلة بحكم القانون . وفي هذه الحالة تســري عليــها أحكام الفصل الرابع من الباب الأول من القانون المرافق .

مع ملاحظة أن الفصل الرابع هو الفصل الخاص بحل الجمعيات وتعيين مصف لها.

أما إذا انتقلنا إلى مواد القانون نفسه فإن قراءتها قراءة سريعة تبوح بـــأن هنـــاك أكثر من ثلاثون مادة تتحدث عن حقوق وسلطات جهة الإدارة قبل الجمعيـلت، أي أن أكثر من نصف مواد هذا القانون، مما يعطي انطباعاً بمدى التقييد والحصـــار الــذي تمارسه السلطات على مؤسسات حقوق الإنسان .

والمادة ٦ في فقرتها الأولى تنص على أن:

تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في الســـجل الخـــاص المعد لذلك خلال ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيــد فإذا مضت الستون يوماً دون إتمامه اعتبر القيد واقعاً بحكم القانون .

وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بإجراء هذا القيد أو بمضي ستين يوماً مــــن تاريخ قيام ممثل الجمعية بتقديم طلب القيد أيهما أقرب .

وتلك المادة تلغي الفكرة التي طرحتها وزارة الشؤون الاجتماعية فــــي المذكــرة الإيضاحية وهي فكرة إنشاء الجمعيات بمجرد الإخطار؛ حيث أن نص المادة يوجــب أن تمر ستون يوماً دون موافقة جهـــة الإدارة ودون اعـــتراض منـــها قبـــل ثبـــوت الشخصية الاعتبارية للجمعية، الأمر الذي يجعل ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعيـــة راجع إلى إذن أو عدم اعتراض من جهة الإدارة . حيـــث أن الإخطـــار يســـتوجب الاعتراف بشخصية الجمعية بمجرد تقديم أوراقها ودون توقف على أي شيء آخــــر؛ والجهة الإدارية وفقاً لهذا القانون تستطيع الاعتراض على بعض أغراض الجمعيـــــة فترفض قيدها لهذا السبب [م٦ الفقرة٣] .

وتستطيع الجهة الإدارية الاعتراض على ما ترى فيه مخالفة للقانون في النظام الأساسي للجمعية وتستطيع الاعتراض على الأشخاص كذلك بالنص على حقها في الاعتراض على كل أو بعض جماعة المؤسسين مما يفتح الباب واسعاً للسلطة التقديرية لجهة الإدارة فمن ترضى عنه أو يكون موالياً لها لن تعترض عليه وعلى مشاركته في تأسيس جمعية والعكس صحيح مما يفهم من نص المادة ٨ الفقرة الأولى: والتي تنص على أن:

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثالثة من المادة ٦ من هذا القانون للجهة الإدارية الاعتراض على ما ترى فيه مخالفة للقانون في النظام الأساسي للجمعية أو فيما يتعلق بالمؤسسين .. وعلى الرغم من إصرار الوزارة على القول بأنها قد جعلت القضاء هو المختص بنظر أي نزاع ينشأ فيما بين الجمعيات وجهة الإدارة إلا أنها خالفت الدستور كما بينا في المادة ٢ من مواد الإصدار ثم جاء القانون في المادة ٧ بحكم جديد الغرض منه تعطيل القضايا والمماطلة فيها وهو النص الخاص بإنشاء لجنة أو أكثر في كل محكمة تكون مختصة بنظر مثل هذه المنازعات والقضايا ويوجب القانون المرور بهذه اللجنة قبل اللجوء إلى المحكمة وتتكون هذه اللجنة من مستشار يختاره وزير العدل وممثل للجهة الإدارية وممثل للاتحاد الإقليمي يرشحه مجلس إدارة الاتحاد العام [معين رئيسه وثلث أعضائه من قبل رئيس الجمهورية] وممثل للجمعية المعنية .. وهذا التشكيل فيه الكثير من عدم الحياد؛ وتتمادى المادة السابعة فتنص على أنه لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها مما يفتح الباب واسعاً أمام التلاعب والمماطلة في أمد النزاع حتى تغلق الجمعية أبوابها .

وفي خطوة تمثل خطراً حقيقياً للجمعيات الأهلية وتهدد أنشطتها واستمرارها تنص المادة ٨ في الفقرة الثالثة على ما يلي:

وعند رفع الدعوى بشأن الاعتراض أمام المحكمة المختصة - بعد صدور قرار اللجنة - يكون للجهة الإدارية أن تطلب من المحكمة المختصة على وجه الاستعجال الحكم بإزالة أسباب المخالفة مع استمرار الجمعية في نشاطها؛ أو بوقف نشاط الجمعية مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الدعوى .

وهذه الفقرة تمنح الجهة الإدارية حق أن تطلب من المحكمة المختصة الحكم بأحد أمرين كلاهما يعني تهديد استمرارية أنشطة الجمعية فالأول هو الحكم بإزالة أسباب المخالفة ولو كان نشاطاً والثاني هو الحكم بوقف نشاط الجمعية ككل لحين الفصل في موضوع الدعوى وهو ما قد يعني وقف النشاط لمدد طويلة حتى انتهاء الدعوى

. وهذه المادة والمواد القليلة التي استعرضناها تحيل الجمعيات الأهلية إلى جمعيات حكومية وشبه حكومية يكون كل أهدافها هو الحصول على رضا الجهة الإدارية حتى لا تتعرض لوقف أنشطتها .

أما المادة ١١ التي تبين الأغراض أو الأنشطة المحظور على الجمعيات ممارستها فقد جاءت في ديباجتها وفي فقرتها الأولى متسقة مع دستور ١٩٧١م حيث حظرت إنشاء الجمعيات السرية وتكوين السرايا أو التشكيلات العسكرية أو ذات الطابع العسكري؛

أما في البند الثاني والثالث فقد جاءت بمحظورات لم ترد في الدستور مما يمثل تقييدا شديداً على أنشطة الجمعيات أثناء تنظيم استعمال وممارسة حق تكوين الجمعيات ..

ففي البند ٢ نصت على أنه: يحظر أن يكون من بين أغراض الجمعية أن تمارس نشاطاً مما يأتي:

تهديد الوحدة الوطنية أو مخالفة النظام العام أو الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

وهذه الصياغة المطاطة تسمح للسلطات بمعاقبة جميع الجمعيات بالحل لمخالفتها؛ حيث أن أكثر من نصف عدد الجمعيات الأهلية التي تعمل في مصر جمعيات دينية يمكن الإدعاء عليها بأنها تهدد الوحدة الوطنية وتدعو للتمييز بين المواطنين بسبب الدين؛ وكثير من الجمعيات يعمل في مناطق جغرافية محددة ودفاعاً عن فئة محددة كجمعية رعاية أبناء محافظة الشرقية مثلاً ومثل هذه الجمعيات يمكن الإدعاء عليها بالتمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل وهكذا ..

أما الجمعيات التي يمكنها أن تفلت من نص هذا البند فهي حتماً ستقع تحت طائلة البند الثالث الذي ينص على أن يحظر أن يكون من بين أغراض الجمعية أن تمارس نشاطاً مما يأتي:

أي نشاط سياسي أو ثقافي تقتصر ممارسته على الأحزاب لسياسية والنقابات .

فهذا النص يعني أن الجمعية التي قد تطالب بتحسين ظروف العمل في بعض المناطق أو بزيادة أجور بعض العمال أو تبني قضية عمالية ما .. قد أتت محظوراً يستوجب حلها..

وتتبع القانون كافة أوجه أنشطة الجمعيات ومواردهـــا ولاحقــها حتـــى يضمـــن السيطرة الكاملة على الجمعيات الأهلية ويحكم قبضته عليها وبناء علـــى ذلـــك جـــاء نص المادة ١٦ التي تقول:

يجوز للجمعيات أن تنضم أو تشترك أو تنتسب إلى نـــاد أو جمعيـــة أو هيئـــة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية وتمارس نشاطاً لا يتنافى مع أغراضـــها بشرط أخطار الجهة الإدارية بذلك وفوات ستين يومـــاً مـــن تـــاريخ الأخطـــار دون اعتراض كتابي منها .

وهذا النص كما قلنا في مفهوم الإخطار عند تأسيس الجمعيات؛ فكلمـــة الإخطـــار هنا غير مضبوطة حيث أن المطلوب في هذه المادة هو إذن الجهة الإداريـــة وعـــدم اعتراضها كتابة على هذا الانتساب وهو نص يقولب الجمعيات الأهلية المصرية فـــي القالب المحلي ويحرمها من تطوير أدواتها والاستفادة من تجارب الآخرين في العـــالم .. والمادة ١٧ من هذا القانون تكاد تحصر موارد الجمعيات فـــي الإعانـــات التـــي تتلقاها من وزارة الشؤون الاجتماعية فقط ليمثل ذلك ضغطاً من جهـــة الإدارة علـــى هذه الجمعيات والتحكم في طبيعة أنشطتها فمن استجاب منح، ومن سار علـــى غـــير الطريق المرسوم أو خرج عن السياسات الحكومية منع، وليس فقط منع مـــن تلقـــى المنح الحكومية المباركة بل يعاقب بالسجن والغرامات الباهظة وتحل الجمعية ذاتـــها وهذا هو نص المادة ١٧ :

للجمعية الحق في تلقي التبرعات؛ ويجوز لها جمع التبرعـــات مـــن الأشـــخاص الطبيعيين ومن الأشخاص الاعتبارية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية ..

وفي هذا الإطار نصت اللائحة التنفيذية في مادتها ٥٢ على ضـــرورة الحصـــول على إذن من وزارة الشؤون الاجتماعية للقيام بجمع التبرعات .

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة تقول:

وفي جميع الأحوال يجوز لأية جمعية أن تحصل على أموال من الخارج ســـواء من شخص مصري أو شخصي أجنبي أو جهة أجنبية أو من يمثلها في الداخـــل؛ ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بـــإذن مـــن وزيـــر الشؤون الاجتماعية . وذلك كله فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية.

ويلاحظ على هذا النص ملاحظتين مهمتين الأولى:

تتعلق بضرورة الحصول على إذن من وزير الشؤون الاجتماعية حيث تنفرد هـــذه المادة بذلك مما يعطي انطباعاً بالتدخل الحكومي المباشر في هذا الموضوع .

والملاحظة الثانية: هي عدم تحديد مدة يكون الوزير ملزماً فيها بالرد على طلب الجمعية بالإذن لها بتلقي الأموال مما يفتح الباب واسعاً أمام التراخي مدداً طويلة لضرب الجمعيات التي تتلقى أموالاً خارجية وتعتمد عليها اعتماداً أساسياً لتسيير أنشطتها .

وتعود الجهة الإدارية في المادة ٢٣ بعد أن كان لها حق الاعتراض على مؤسسي الجمعية فيكون لها الحق في الاعتراض على أي قرار تصدره الجمعية إذا رأت فيه مخالفة للقانون أو للنظام الأساسي وتطلب من الجمعية سحب هذا القرار وإذا لم تسحبه الجمعية في خلال فترة ١٥ يوماً من تاريخ إخطارها كان للجهة الإدارية عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧ . مما يعني تدخل الجهة الإدارية في كل صغيرة وكبيرة في عمل الجمعيات الأهلية وفرضها للوصاية والهيمنة على مقدرات هذه الجمعيات .

والمادة ٣٤ تعطي للجهة الإدارية حق الاعتراض على بعض المرشحين لمجلس إدارة الجمعية وترسل للجمعية لاستبعاد من ترى استبعاده من الترشيح لمجلس الإدارة؛

وتلزم المادة ٣٨ مجلس الإدارة الخاص بالجمعية بضرورة إخطار الجهة الإدارية بالقرارات التي يتخذها وكذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية .

والمادة ٤٠ تعطى لجهة الإدارة الحق في تعين مفوض بقرار مسبب تكون له اختصاصات مجلس الإدارة .

وفي الفصل الرابع الخاص بحل الجمعيات تتوسع المادة ٤٢ في أسباب حل الجمعيات عن طريق القضاء لتجعل هذه الأسباب ٧ بعد أن كانت في القانون القديم ٣٢ لسنة ٦٤ أربعة أسباب فقط وتخلط هذه المادة بين ما يدعو إلى حل مجلس الإدارة وبين ما يدعو لحل الجمعية ذاتها فتجعل العقاب في جميع الأحوال حل الجمعية مع عقاب أعضاء الجمعية طبقاً للمادة ٧٥ من ذات القانون ولنفس الأسباب بالسجن والغرامات المالية الباهظة مما يدفع الكثيرين إلى الإحجام عن دخول ميادين العمل الأهلي .

وبعد فهذه قراءة سريعة في هذا القانون والذي لا يختلف كثيراً عن قوانين الجمعيات في العالم العربي مثل قانون الجمعيات البحريني والسوري وغيرهما علماً بأن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية هذا القانون في يوم ٢٠٠٠/٦/٣م .

وقانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ينص في مادته الثالثة على أن :

لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص :

١/ وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والتنقل و ......

ولوزير الداخلية نفس الحق بناء على أمر رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ والذي فوض وزير الداخلية سلطة اتخاذ نفس التدابير ..

أما القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ بشأن حفظ النظام في معاهد التعليم فيحظر في مادته رقم (١) على طلبة المدارس أو الكليات أو غيرها من معاهد التعليم القيام بالمظاهرات والمادتان (٤،٣) تعاقبان على أي تجمع سلمي وعلى من يشجعه أدبياً أو بغير ذلك .

وتعتبر اللائحة التنفيذية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات أن :

يعتبر إخلالاً بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية القيام بأي من الأعمال الآتية :

١/ عمل إضراب سلمي أو التحريض عليه .

٢/ أي تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .

أما القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر وتعديله بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨، فهو يحظر ويعاقب على مجرد التجمهر - التجمع - المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من غير ارتكاب أية جريمة، وذلك إذا رؤى للسلطات بحسب تقديرها أن من شأن هذا التجمهر أن يجعل السلم العام في خطر .

وقانون الاجتماعات والمظاهرات رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ وثيق الصلة بالقانون آنف الذكر وهذا القانون قد نص على ضرورة إخطار الشرطة قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل (م٢)، ونص على حق الشرطة في رفض عقد الاجتماع ومنعه وللمحافظ كذلك حق منع الاجتماعات (م٤)، ونص كذلك على حل الاجتماع أثناء عقده (م٧) .

أما قانون العقوبات فقد حفل بالعديد من النصوص القانونية التي تقيد الحق في تكوين الجمعيات، ورتب عقوبات قاسية على استخدام المواطنين حقهم في تكوين الجمعيات مثلاً :

المادة ٨٦ مكرر عقوبات نصت على الآتي :

يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار ، على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة ، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى :

١/ تعطيل أحكام الدستور أو القوانين .

٢/ منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها .

٣/ الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون .

٤/ الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي .

وكل من ينضم إلى هذه الجماعات أو يروج لأنشطتها بأية طريقة يعاقب بالسجن خمس سنوات.

أما المادة ٩٨ أ فهي تنص على أن :

يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات أو هيئات ترمي إلى:

١/ سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها .

٢/ قلب نظم الدولة الأساسية والاجتماعية .

٣/ القضاء على النظم الاقتصادية .

٤/ هدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية .

٥/ تحبيذ أو ترويج شيء مما تقدم .

ويعاقب بالسجن كل من ينضم لهذه الجمعيات أو يتصل بها .

والمادة ٩٨ أ مكرر تعاقب كل من أنشأ أو أسس أو أدار هذه الجمعيات إذا كان الغرض منها:

١/ الدعوة بأية وسيلة إلى مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الحكم الاشتراكي في الدولة .

٢/ الحض على كراهيتها أو الازدراء بها .

٣/ الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة .

٤/ التحريض على مقاومة السلطات العامة .

٥/ الترويج والتحبيذ لشيء مما تقدم .

وكل من ينضم لمثل هذه الجمعيات يعاقب بالسجن أو الغرامة .

والمادة ٩٨ جـ تنص على أن :

كل من أنشأ أو أسس أو أدار أو نظم في الجمهورية المصرية من غير ترخيص من الحكومة جمعيات أو هيئات أو أنظمة - من أي نوع - كان ذات صفة دولية أو فروعاً لها يعاقب بالحبس وكذلك كل من انضم أو اشترك بأية صورة في هذه الجمعيات .

أما قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فهو ينص في المادة ٢٣ على أن :

يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو نظم أو أدار أو أسس أو مول على أية صورة على خلاف أحكام هذا القانون تنظيماً حزبياً غير مشروع ولو كان متستراً تحت أي شعار ديني أو في وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أياً كانت التسمية أو الوصف الذي يطلق عليه .

والمادة ١/٢٣ عاقبت كل من ينضم لهذه الجماعات حتى ولو كانت سلمية .

أما بالنسبة لحرية تكوين الأحزاب السياسية فهي حرية صورية حيث أن المادة ٨ من قانون الأحزاب تنص على قيام لجنة تسمى " لجنة شؤون الأحزاب " وتنص على صلاحيات عديدة لها منها :

١/ وقف نشاط أي حزب . ٢/ حل أي حزب .

واللجنة مشكلة من رئيس مجلس الشورى - وزير الداخلية - وزير العدل - وزير الدولة لشؤون مجلس الشعب والشورى وثلاثة آخرين، وتصدر قراراتها بشرط وجود أصوات الوزراء الثلاثة؛ أما الشروط الخاصة بقيام وتكوين الأحزاب والواردة في المادة ٤ من القانون فإنها تجعل قيام وتكوين الحزب عملية شبه مستحيلة ومنها :

١/ الاتساق مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

٢/ الاتساق مع مبادئ ثورتي ٥٢ ومايو ١٩٧١ .

٣/ تميز برامج الحزب وسياساته تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الموجودة فعلاً .

وبعد هذا العرض الذي قدمناه بلا أية تدخلات نرى أن حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات مثقلة بكثير من القيود والقوانين التي تجعل منها مجرد كلمات لا تجد مساحة على أرض الواقع إلا تلك المساحات التي ترضى عنها السلطات .

أما الوضع في المغرب : فهو - على الأقل - متميز عن باقي أقطار الوطن العربي في ناحية تسجيل وإشهار الجمعيات والاعتراف بها حيث تنص المادة ٢ من قانون الجمعيات المغربي على أنه :

يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكـــل حريـــة ودون إذن ســـابق مـــع تقديـــم المعلومات الخاصة بها.

وهذا النص يعني أن تأسيس الجمعيات في المغرب يخضع لمجرد الإخطار وليـس الرخصة .

على أن الوضع هناك ليس بهذه المثالية دائماً فسرعان ما صدرت تعديلات لـــهذا القانون بتاريخ ٧٣/٤/١٠ والتي تنص على ضـــرورة حصـــول الجمعيـــات علـــى ترخيص مسبق من السلطات أو من النيابة العامة ؛ وتعطي هذه التعديـــلات للســـلطة حق حل الجمعيات لأسباب مبهمة مثل : " إذا ظهر أن من شـــأن هـــذه الجمعيـــات الإخلال بالأمن العمومي " وهذه العبارة واسعة وفضفاضة وتتســـع لتشـــمل جميـــع أنشطة الجمعيات خاصة إذا علمنا أن تقدير حالة الإخلال بالأمن العمومي هي حالـــة موكولة للسلطة التنفيذية .

وغلظت هذه التعديلات من العقوبات السالبة للحريـــة علـــى ممارســـة أنشـــطة الجمعيات وللسلطة كذلك حق حل الأحزاب السياسية لنفس الأسباب .

أما عن حق التجمع فنفس التعديلات أعطت لرجال الأمـــن ســـلطة فـــض هـــذه التجمعات إذا رأوا أن من شأن هذه التجمعات أن تخل بالأمن العمومي .

ثالثاً: الحق في محاكمة عادلة

ينصرف مدلول المحاكمة العادلة إلى مجموعة القواعد والإجراءات التي تتم بها الدعوى الجنائية، والتي تكون في مجملها مفترضاً أولياً لقيام دولة القانون ، وضمانة أساسية لحماية حقوق الإنسان وصون كرامته وحريته، وتحول هذه القواعد والإجراءات دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها – كعقوبة – عن أهدافها (الحق في محاكمة منصفة – مركز المساعدة القانونية)، والمحاكمة العادلة بكل مكوناتها ضمانة هامة كي تتقيد الدولة عند مباشرتها لسلطاتها في مجال فرض العقوبات بالأغراض النهائية والحقيقية للقوانين العقابية - وبمعنى آخر فالمحاكمة العادلة هي ضمان لحقوق الإنسان في مواجهة الدولة بكل سلطاتها وهي من الحقوق الهامة جداً للإنسان في مقابل تعسف الدولة وأجهزتها المختلفة، ويجب لضمان هذا الحق أن يكون هناك فصلاً حقيقياً بين السلطات الثلاث، وتكون السلطة القضائية سلطة مستقلة استقلالاً يجعلها تنهض بدورها الحقيقي في حماية الحقوق والحريات.

حق المحاكمة العادلة يحتوي على عدد من المبادئ الهامة هي :

قرينة البراءة .

الحماية ضد الحبس الانفرادي .

الحماية ضد الحبس التعسفي .

حق الفرد في أن يحاكم أمام محاكم مختصة .

الحق في إبلاغ أسرته .

الحق في إبلاغ محام وتوليه القضية [حق الدفاع] .

المساواة أمام القانون .

حق الطعن أمام محكمة أعلى .

عدم جواز المحاكمة عن فعل واحد مرتين .

الحق في المحاكمة خلال فترة معقولة – علنية هذه المحاكمة .

استبعاد كافة الأقوال والبيانات وليدة الإكراه .

الحق في سلامة الجسد .

- **الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية :**

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص المادة رقم [٥]على أن:

رض أي إنسان للتعذيب أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة .

والمادة رقم [٧] تقول : كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة ؛ كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا .

والمادة رقم [٨] تنص على أن : لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون .

والمادة التاسعة توجب أنه : لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً .

والمادة العاشرة تقرر أنه : لكل إنسان الحق ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة ، نظراً عادلاً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه .

والمادة رقم [١١] تنص على الآتي :

١/ كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

٢/ لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب؛ كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة .

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

فالمادة [٧] منه تقول : لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية .

والمادة التاسعة تقول :

١/ لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ؛ ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي . كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه .

٢/ يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك ؛ عند حدوثه ؛ كما يجب إبلاغه فوراً بأية تهمة توجه إليه .

٣/ يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جزائية فوراً إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة صلاحيات قضائية، ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم إلى المحاكمة خلال زمن معقول أو أن يفرج عنه .

ولا يكون إيقاف الأشخاص رهن المحاكمة وتحت الحراسة قاعدة عامة، ولكن يمكن إخضاع الإفراج للضمانات التي تكفل المثول أمام المحكمة في أية مرحلة من الإجراءات القضائية وتنفيذ الحكم إذا تطلب الأمر ذلك .

٤/ يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض أو الإيقاف ، مباشرة الإجراءات أمام المحكمة كي تقرر دون إبطاء بشأن قانونية إيقافه والأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني .

٥/ لكل من كان ضحية القبض عليه أو إيقافه بشكل غير قانوني الحق في تعويض قابل للتنفيذ.

والمادة العاشرة تقرر أنه :

١/ يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان .

٢ أ / يفصل الأشخاص المتهمون – إلا في حالات استثنائية - عن الأشخاص المحكوم عليهم كما يعاملون معاملة منفصلة تتناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محكوم عليهم .

والمادة رقم [١٤] تنص على الآتي :

١/ جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ، ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية ، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون ؛ ويجوز استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة أو من جزء منها لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي أو عندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الخاصة لأطراف القضية أو إلى المدى الذي تراه المحكمة فقط في ظروف خاصة ؛ إذا كان من شأن العلنية أن تؤدي إلى الإضرار بصالح العدالة . على أنه يشترط صدور أي حكم في قضية جنائية أو مدنية علناً إلا إذا اقتضت مصالح الأحداث أو الإجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية أو الوصايا على الأطفال غير ذلك .

٢/ لكل فرد متهم بتهم جنائية، الحق في أن يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته طبقاً للقانون .

٣/ لكل فرد، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات الآتية كحد أدنى ، مع المساواة التامة :

أ/ إبلاغه فوراً وفي لغة يفهمها بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه .

ب/ الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين .

ج/ أن تجري محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول .

د/ أن تجري محاكمته في حضوره وأن يدافع عن نفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو ، وأن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية بحقه في ذلك؛ وفي أن تعين له مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون أن يدفع مقابلاً إذا لم تكن موارده كافية لهذا .

هـ/ أن يستجوب بنفسه أو بالواسطة شهود الخصم ضده وأن يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت نفس ظروف شهود الخصم .سس

و/ أن يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية إذا لم يكن قادراً على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث .

ز/ ألا يلزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب .

٤/ أن تكون الإجراءات ، في حالة الأشخاص الأحداث ، بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم والرغبة في إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار .

٥/ لكل محكوم بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة عليا بموجب القانون .

٦/ لكل شخص أوقعت به العقوبة بسبب حكم نهائي صادر عليه في جريمة جنائية ؛ الحق في التعويض طبقاً للقانون إذا ألغي الحكم أو نال العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة أو واقعة جرى اكتشافها حديثاً وكشفت بشكل قاطع إخفاقاً في تحقيق العدالة ، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في حينه يعود في أسبابه كليةً أو جزئية إلى هذا الشخص .

٧/ لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن نال حكماً نهائياً فيها أو أفرج عنه فيها طبقاً للقانون والإجراءات الجنائية للبلد المعني .

وفي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب :

تنص المادة الثالثة على أن :

١/ الناس سواسية أمام القانون .

٢/ لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون .

والمادة الرابعة تقول :

لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً .

والمادة الخامسة تقول :

لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته ويحظر كافة أشكال استغلاله وانتهاكه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه؛ والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة .

والمادة السادسة تقرر :

لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفاً ، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفاً .

والمادة السابعة تنص على التالي :

١/ حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق :

أ/ الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في أي عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف بها والتي تتضمنها الاتفاقيات واللوائح والعرف السائد .

ب/ الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة .

ج/ حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه .

د/ حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة .

٢/ لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه ؛ ولا عقوبة إلا بنص ، والعقوبة شخصية .

أما مشروع حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي [معهد سيرا كوزا ٨٦] فالمادة ٢/٣ تقول:

"يحظر تعذيب الإنسان أو إيذاؤه بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة غير إنسانية أو إخضاعه لعقوبة قاسية أو مهنية أو محطة للكرامة . وتعتبر هذه الأفعال والإسهام فيها جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط بالتقادم .

والمادة ٢/٤ تقول :

لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو احتجازه بغير سند من القانون، وله منذ اتخاذ هذا الإجراء ضده حق الاستعانة بمحام ويجب تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة فوراً .

٣/٤ لكل إنسان قبض عليه أو جرى توقيفه أو احتجازه بغير سند من القانون الحق في التعويض .

والمادة الخامسة تنص على أن :

١/ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ، لا عقاب إلا على الأفعال التالية لصدوره .

٢/ المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة .

٣/ تتوفر للمتهم جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يختاره في محاكمة علنية . وتزوده المحكمة بمحام يدافع عنه بدون أجر في حالة عجزه عن دفع أتعابه .

والمادة ١/١١ تقرر :

الناس متساوون أمام القانون .

- **الحق في محاكمة عادلة في الدساتير العربية :**

تكاد تجمع كل الدساتير العربية على حرمة القبض على أحد إلا بموجب قانون وأن الأصل في الإنسان البراءة وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ إلاّ أنّ القوانين التي تنظم هذه الحقوق تضع الكثير من القيود عليها فتسمح بالقبض على المواطنين للشبهات وتجعل الأصل في الإنسان هو الاتهام وليس العكس ..

ينص دستور لبنان في المادة السابعة على أنه :

كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون فرق بينهم .

والمادة ٨ تقول : الحرية الشخصية مصونة وهي في حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون .

أما دستور الأردن :

فالمادة رقم ٦ في فقرتها الأولى تقرر :

الأردنيون أمام القانون سواء ، لا تمييز بينهم في الواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين .

والمادة ٧ تقول :

الحرية الشخصية مصونة .

والمادة الثامنة تقول :

لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون .

والمادة ١٠١ تقول :

١/ المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شئونها .

٢/ جلسات المحاكم علنية ؛ إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظــــام العام أو محافظة على الآداب .

والمادة ١٠٢ تقول :

تمارس المحاكم النظامية في المحكمة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميــــع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومــــة أو تقام عليها . باستثناء المواد التي قد يفوّض فيها الحق إلى محاكم دينية أو محــــاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور . أو أي تشريع آخر نافذ المفعول .

ولنا هنا ملاحظة على هذا النص :

١/ الدستور هنا بصريح النص يلغي الحق في محاكمة عادلة بنصه علــــى قيــام محاكم خاصة دون أن يحدد حتى من له الحق في إنشاء هذه المحاكم .

٢/ الدستور هنا يعطي بعض القوانين مرتبة أعلى من الدستور بنص عبـــارة (أو أي تشريع آخر نافذ المفعول) .

وفي الجزائر :

المادة ٢٨ تنص على أن :

كل المواطنين سواسية أمام القانون . ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود ســـببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخـــر شـــخصي أو اجتماعي .

والمادة ٣٣ تقول :

تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان .

ويحظر أي عنف بدني أو معنوي .

والمادة ٣٤ تقول :

يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية .

والمادة ٤٢ تقول : كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون .

والمادة ٤٣ تقول : لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.

والمادة ٤٤ تقول :

لا يتابع أحد ، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون ' وطبقاً للأشكال التي نص عليها.

والمادة ٤٥ تقول :

يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية . ولا يمكن أن يتجاوز مدة ٤٨ ساعة .

يملك الشخص الذي يوقف للنظر ، حق الاتصال فوراً بأسرته .

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر ، إلا استثناء ووفقاً للشروط المحددة بالقانون ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر ؛ يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف . إن طلب ذلك - "على أن يعلم بهذه الإمكانية" .

والمادة ١٤٢ تقول :

للحق في الدفاع معترف به . الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية .

وفي هذا العرض لنصوص الدستور الجزائري تستوقفنا ثلاث مواد .

المادة الأولى تحت رقم ١٢٩ وتنص على الآتي :

السلطة القضائية مستقلة .

والمادة ١٤٠ تنص على الآتي :

القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون .

والمادة ١٤٥ وهي تنص على ما يلي :

يرأس رئيس الجمهورية ، المجلس الأعلى للقضاء .

وهذه المواد الثلاثة تبوح بمدى تحكم السلطة التنفيذية في السلطة القضائية وتكشف عن حقيقة عدم استقلال السلطة القضائية . وهذه التبعية تعني بالضرورة وجود شك كبير في مدى تمتع المواطنين بالحق في محاكمة عادلة .

*** أما دستور الإمارات فينص في مادته رقم ٢٥ على التالي :**

جميع الأفراد لدى القانون سواء ، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو المواطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي .

والمادة ٢٦ تقول : الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين .. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون .

ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة .

والمادة ٢٧ تقول : يحدد القانون الجرائم والعقوبات . ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها .

والمادة ٢٨ تقول : العقوبة شخصية ؛ والمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة . وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم، وإيذاء المتهم جسدياً أو معنوياً محظور .

أما دستور جمهورية مصر العربية :

فالمادة رقم ٤٠ تنص على التالي :

المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

والمادة ٤١ تقول : الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ؛ وذلك وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي .

والمادة ٤٢ تقول :

كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان؛ ولا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه .

والمادة ٦٦ تقول :

العقوبة الشخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقّع عقوبة إلا بحكم قضائي إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون .

والمادة ٦٧ تقول :

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل فيها ضمانات الدفاع عن نفسه . وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه .

والمادة ٦٩ تقول :

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول .

ويكفل القانون لغير القادرين مادياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم .

والمادة ٧١ تقرر المبادئ التالية :

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً . ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلامه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية ، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة ، وإلا وجب الإفراج حتماً .

أما المادة التي تضمن في الحقيقة حق المحاكمة العادلة إن جرى تطبيقها في الواقع فهي المادة رقم ١٦٦ والتي تقول :

القضاة مستقلون . ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون . ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة .

والحقيقة أن هذه المادة لا تجد مساحة من التطبيق على أرض الواقع فالقضاة تابعون للسلطة التنفيذية المتمثلة في وزير العدل ؛ والسلطة التنفيذية تتدخل في القضاء وشئون العدالة عبر قوانين استثنائية مثل قانون الطوارئ، ومحاكم استثنائية مثل محاكم أمن الدولة بما يتعارض كلية مع الحق في محاكمة عادلة .

وفي السودان ينص دستورها الصادر عام ١٩٩٨ في المادة رقم ٢٠ على أن :

لكل إنسان الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه وكرامة عرضه وهو حر يحظر استرقاقه أو تسخيره أو إذلاله أو تعذيبه .

والمادة ٢١ تقول : جميع الناس متساوون أما القضاء ...

والمادة ٣٠ تقول :

الإنسان حر لا يعتقل أو يقبض أو يحبس إلا بقانون يشترط بيان الاتهام وقيد الزمن وتيسير الإفراج واحترام الكرامة في المعاملة .

والمادة ٣١ تقول :

الحق في التقاضي مكفول لجميع الأشخاص ، ولا يحرم أحد من دعوى ، ولا يؤخذ قضاء في خصومة جنائية أو في معاملة إلا وفقاً لأحكام القانون وإجراءاته .

والمادة ٣٢ تقول :

لا يجرم أحد ولا يعاقب على فعل إلا وفق قانون سابق يجرم الفعل ويعاقب عليه والمتهم بجريمة برئ حتى تثبت إدانته قضاء، وله الحق في محاكمة ناجزة وعادلة ، وفي الدفاع عن نفسه واختيار من يمثله .

وعلى أية حال لا يمكن مناقشة مواد هذا الدستور في ظل الإبقاء على المرسوم الدستوري الثاني الذي يقيد الحقوق والحريات وينسفها نسفاً في جمهورية السودان . ولا يمكن أن تكون لنصوص الدستور أية قيمة قانونية في هذا المناخ .

دستور اليمن :

أما دستور اليمن فينص في مادته رقم ٤٦ على أن :

المسئولة الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني وكل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات . ولا يجوز سن قانون يعاقب على أية أفعال بأثر رجعي لصدوره .

والمادة ٤٧ تنص على أن :

أ/ تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن . ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة .

ب/ لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون.

كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون ، وكل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً ، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات ، وللإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه ، ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ، ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن .

ج/ كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر ، وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض عليه واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه ؛ وفي كل الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي ، ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي .

د/ عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب يجب أن يخطر فوراً من يختاره المقبوض عليه . كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز . فإذا تعذر على المقبوض عليه الاختيار وجب إبلاغ أقاربه أو من يهمه الأمر .

هـ/ يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أية فقرة من فقرات هذه المادة ، كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة ، ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها .

وهذه المادة جد رائعة لو وجدت طريقها في التطبيق العملي خاصة أن هذه الفقرة قررت حكماً يحمي الحقوق والحريات في اليمن .

أما المادة ٤٨ فتقول :

حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون . وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقاً للقانون .

أما في البحرين : ينص دستور البحرين في المادة رقم ١٩ على أن :

أ/ الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون .

ب/ لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء .

وتستوقفنا في هذا النص عبارة " وبرقابة من القضاء " فهي تعني جواز تقييد حرية المواطنين من قبل السلطات دون أوامر قضائية ويكون الأمر في النهاية مجرد رقابة القضاء على هذه الإجراءات المقيدة للحقوق والحريات .

ج/ لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية.

د/ لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء ، أو للمعاملة الحاطة للكرامة ، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك . كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها .

والمادة ٢٠ تقول :

أ/ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها .

ب/ العقوبة شخصية .

ج/ المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون .

د/ يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً .

هـ/ يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته .

و/ حق التقاضي مكفول للجميع .

أما الدستور المغربي :

فلم يتضمن أية إشارة إلى الحق في محاكمة عادلة ولا أية إشارة إلى الحق في الدفاع ولا أية إشارة تفيد شخصية العقوبة ولا افتراض البراءة في المتهم واقتصر على النص يكون جميع المغاربة سواء لدى القانون (م٥) .

والمادة العاشرة تقول :

لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون، ولا استقلال لسلطة القضاء في المغرب حيث أن القضاة يتم تعيينهم عن طريق الملك (م٨٤)

ويرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويعين معظم أعضائه مثل: وزير العدل ووكيل الملك في المجلس الأعلى للقضاء م٨٦ من الدستور المغربي . ولا نستطيع التحدث عن حق محاكمة عادلة في ظل صمت الدستور عنها وفي ظل عدم استقلال السلطة القضائية كما هو واضح من استقراء نص المادتين ٨٤ ، ٨٦ من دستور المغرب .

أما الدستور التونسي :

فينص في المادة رقم ٦ على أي :

كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون .

والمادة ١٢ تقول :

كل متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه .

والمادة ١٣ تقول:

العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع .

وإذا نظرنا إلى دساتير باقي الدول العربية وأنظمتها الأساسية نجد أن جميعها نص بشكل أو بآخر على الحق في محاكمة عادلة ولكن يلاحظ أن جميع هذه النصوص قصر عن الوصول إلى المعايير الدولية الخاصة بهذا الحق - من ناحية الصياغة ومن ناحية توفير الضمانات الحقيقية لكفالة التمتع بهذا الحق وعند تطبيق هذه النصوص من خلال التشريعات العادية نجد أنها تهدر هذا الحق عند تنظيمها له . وتتكفل القوانين الاستثنائية بالقدر الباقي عند التطبيق .

- **الحق في محاكمة عادلة في القوانين العربية :**

في البحرين :

فقانون أمن الدولة لعام ١٩٧٤ تنص مادته الأولى على أن :

إذا توافرت دلائل جدية (ولم يعطنا هذا القانون ما هي معايير وحدود الجدية المطلوب توافرها) على أن شخصاً أتى من الأفعال أو الأقوال ما يعد إخلالاً بالأمن الداخلي أو الخارجي للبلاد (ولم يحدد القانون ماهية الأفعال أو الأقوال التي تعد إخلالاً بأمن البلاد ؛ بل إن هذه العبارة بنصها الحالي تتيح للسلطات أمر تقدير ما هو مخل بالأمن وما يعد إخلالاً بالأمن وهو نص غير منضبط تستخدمه السلطات لقمع كل معارضيها) جاز لوزير الداخلية القبض عليه (هنا الأمر بالقبض لوزير الداخلية

ممثلاً عن السلطة التنفيذية ودون المرور أو التوقف على أمـــر وإذن مـــن النيابـــة) وإيداعه أحد سجون البحرين وتفتيشه واتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً (وعبارة اتخـاذ أي إجراء يراه ضرورياً وعبارة تشمل في معناها الواســـع كـل أشـكال التعذيـب والتنكيل، ومرد ذلك في النهاية هي السلطات الواسعة الممنوحـــة لوزيـر الداخليـة والتدخل في صميم عمل القضاء) لجمع الدلائل واستكمال التحريات . ولا يجـوز أن تزيد مدة الإيداع عن ثلاثة سنوات . (ومعروف أن مدة الإيداع هذه هي المـدة التـي تجوز حجز المتهم فيها دون محاكمة) .

ومعروف أن قانون السجون البحريني يفـرض رقابـة شـديدة علـى السـجناء السياسيين ؛ ويعاملهم بمعاملة أدنى من سجناء الجرائم الجنائية ويصل إهدار حقوقـهم إلى حد المنع من دخول الجرائد اليومية إليهم ومنعهم من قراءتها، بل وعقـاب مـن توجد لديه نسخة من هذه الجرائد ؛ خاصة السياسية منها . فأي حديث يمكن أن يقـال عن حق المحاكمة العادلة بعد نص الماد الأولى من قانون أمن الدولة؟ وإذا كان هـذا القانون يتيح للسلطة التنفيذية إمكانية احتجاز المتهم ثلاث سنوات دون محاكمة؛ فـإن وزير الداخلة يستطيع احتجاز لمدة تصل إلى سبع سنوات دون محاكمـــة بقـرارات إدارية منه .

وتتـــابع مـواد هـذا القـانون إهدار بقية ضمانات الحق في محاكمة عادلة، فتنص المادة الثانية منه على أن:

جلسات المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة تكون سرية .

والمادة الثالثة تنص على : سرية محاضر الجلسات وضرورة أن تحـــرر مـن نسخة واحدة فقط . وتعني هذه النصوص - في الواقع - إهدار حق علنية المحاكمـة وتعتبر أوراق الدعاوى المنظورة أمامها من الأسرار العليا التي لا تتاح في كثير مـن الأحيان للمحامين للإطلاع عليها مما يهدر حق الدفاع .

وقد جاءت تعديلات قانون العقوبات لعام ١٩٧٦ والذي جـرى تعديلـه بموجـب مرسوم أميري عام ١٩٩٦ لتوسع من سلطات محاكم أمن الدولة وتحيل إليها جرائـم العنف والشغب.

أما المرسوم الأميري رقم ٧ لسنة ١٩٧٦ والخاص بإنشاء محاكم أمـن الدولـة فمادته رقم ٧ تقول :

أن الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة نهائية لا تقبل الاستئناف أو التظلم بشأنها . وهذا النص يفقد الماثلين أمام هذه المحاكم ضمانة هامة من ضمانات المحاكمة العادلة وهي ضرورة أن تنظر الأحكام أمام محكمة عليا .

وإذا كان القانونيون والمهتمون بحقوق الإنسان ينتقدون هذه القوانين التي تضع المتهم رهن سلب حريته مدداً طويلة دون عرضه على القضاء ؛ فإن السلطات البحرينية شاءت أن تضع لنا قانوناً آخر عكس هذه القوانين تماماً **وهو قانون القضاء المستعجل لعام ١٩٨٤** والذي ينص على أنه :

يجوز إجراء محاكمة فورية لأي متهم خلال ٢٤ ساعة من تاريخ القبض عليه . ولم يقل لنا القانون ما هي نوعية الجرائم التي يحاكم المتهم فيها بعد ٢٤ ساعة من القبض عليه ؛ ولا السلطة التي يجوز لها تقديمه إلى المحاكمة خلال هذه الفترة القصيرة التي لا تتيح له الاتصال بمحام ولا تجهيز دفاعه ولا تعطيه الوقت الكافي لذلك أو حتى لإبلاغ أسرته . وهو ما يفقد حق المحاكمة العادلة كل ضماناته وشروطه .

إننا في الوطن العربي ما زلنا نعاني من مثل هذه القوانين التي تنتشر انتشار النار في معظم التشريعات العربية حتى صارت هي القاعدة وما عداها استثناء .

وفي الأردن :

لا يختلف الوضع كثيراً عن دولة البحرين وغيرها من الدول العربية التي ترتع في بنيتها التشريعية القوانين الاستثنائية والمحاكم الخاصة كالمحاكم العسكرية والمحاكم العرفية ومحاكم أمن الدولة .

وما يهمنا في هذا المجال هو القوانين الاستثنائية خاصة فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة وفي هذا الصدد وبرغم إلغاء الأحكام العرفية وإصدار قانون جديد للدفاع بديلاً عن قانون الدفاع القديم لسنة ١٩٣٥ فإن القانون الجديد يعطي للحكومة صلاحيات كبيرة خاصة فيما يتعلق باعتقال الأشخاص إدارياً .. واحتجازهم مدداً طويلة دون تقديمهم للمحاكمة للاشتباه في خطرهم على الأمن العام . وما زالت محكمة أمن الدولة تمثل الخطر الأكبر على الحق في محاكمة عادلة فهي في الأردن تتشكل من مجموعة من القضاة العسكريين، وأحكامها غير قابلة للطعن فيها أمام أية محكمة أخرى ولا تتوافر للماثل أمامها أية حقوق خاصة حق الدفاع ؛ وتخضع أحكامها للتصديق من جانب رئيس الوزراء فقط.

عموماً .. ليست هذه حال الأردن وحدها بل حال كثير من بلداننا العربية التي تصوغ دساتير بصيغ أقرب إلى المبادئ والعموميات، وحين التطبيق تفعل شيئاً أخر غير ما أقرته في دساتيرها وخاصة تلك الدول التي تحتكم إلى قوانين الطوارئ أو إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية والخاصة أو تلك الدول التي تعطل دساتيرها أو تبطل سريان مواد منها..

أما الوضع في تونس :

فهو وإن كان يختلف من الناحية التشريعية ويتسم في هذا المجال بقدر من الرقي حيث تم إلغاء محكمة أمن الدولة إلا أنه في الواقع العملي؛ فإن الحق في محاكمة عادلة يتم انتهاكه بمنهجية شديدة الانتظام عبر الاعتقال لمدد طويلة دون سند من القانون عن طريق تغيير تواريخ القبض على الأشخاص واحتجازهم دون تقديمهم للمحاكمة وتعرضهم للمعاملة المهينة وغير الإنسانية وتأخذ المحاكم باعترافات تم انتزاعها من المتهمين تحت الإكراه والتعذيب وعدم توفير الوقت اللازم لإعداد أوراق الدفاع وعدم الالتفات إلى دفوع أو دفاع المحامين وعدم السماح بالإطلاع على ملفات القضايا قبل الجلسات .. وكل هذا طبعاً يتم خاصة إذا كان المتهمون من نشطاء حقوق الإنسان أو من النشطاء السياسيين .

أما الوضع في السودان :

على الرغم من أن تحركات السلطات السودانية عام ١٩٩٨ كانت توحي بفتح صفحة سودانية جديدة على الأقل على المستوى التشريعي ،..

ولكن مع صدور الدستور الجديد عام ١٩٩٨ وإبقائه على المرسوم الدستوري الثاني " وهو الذي يغتال كافة حقوق وحريات المواطن السوداني " مع إلغاء كافة المراسيم الدستورية ..تبين لنا أن ما كنا نطمح فيه صار في الواقع مجرد " تغيير شكلي فقط " وليس حقيقياً أو جوهرياً ..

فالمرسوم الدستوري الثاني الصادر عام ١٩٨٩ ينص في مادته رقم ٩ على الآتي:

يجوز لمجلس الثورة أو من يفوضه [والتفويض هنا يكون لكل من يثبت ولاؤه لمجلس الثورة وليس لصاحب الكفاءة أو جهات الاختصاص الحقيقية] أن يشكل محاكم خاصة لمحاكمة أي متهم تحت هذا القانون وأن يحدد الإجراءات القانونية التي تتبع في التحري والمحاكمة . [أي أن هذا النص يضرب عرض الحائط بكل الإجراءات الأصولية والقانونية الراسخة التي تتبع في إجراءات التحري والمحاكمة وفي هذا بأي حال من الأحوال انتقاصاً كبيراً من كل ضمانات ومكونات الحق في محاكمة عادلة . خاصة فيما يتعلق بحيادية المحكمة والحق في الدفاع والاعتراف

تحت ضغط الإكراه والتعذيب .] وقد صدر قانون بتنظيم هـــذه المحـــاكم الخاصـــة ونص على تشكيل هذه المحاكم من ثلاث قضاة عسكريين .

والمادة ٩/أ تقول :

لا يجوز للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمـُـر أو قــرار يصدر بموجب أحكام هذا المرسوم .

وهذا النص مع نصوص أخرى كثيرة متناثرة في القوانين السودانية خاصة قـانون السلطة القضائية واضح الدلالة على طغيان السلطة التنفيذية على الســلطة القضائيـــة وعدم استقلال هذه الأخيرة؛ التي يعتبر استقلالها ضمانة هامة للحقوق والحريــــات ؛ فالقضاة يتم تعيينهم وعزلهم عن طريق رئيس الجمهوريـــة وهــو رئيــس المجلــس الأعلى للقضاء .

وأخيراً : فإن تطبيق حالة الطوارئ وقوانينها ومحاكمها لا يتيح للمحكوم عليـــه أية فرصة لاستئناف الأحكام والعقوبات الصادرة ضده أمام أية محكمة أخرى ؛ بـــل يمتنع على المحاكم العادية النظر في هذه المسائل إطلاقاً .

وفي الجزائر :

لا يختلف الحال كثيراً؛ في ظل قانون الطوارئ المفروض منذ عام ١٩٩٣ وفـــي ضوء ما يعطيه هذا القانون من صلاحيات واسعة للســلطات الأمنيـــة فـــي اعتقـــال الأشخاص وتوقيفهم لمدد تزيد كثيراً عن المدد المقررة قانونـــاً .. بــل إن مرســوم مكافحة الإرهاب الصادر عام ١٩٩٣ قد أعطى للسلطات الأمنية حــق تمديــد فــترة التوقيف إلى ١٢ يوماً بدلاً من ٤٨ ساعة ووصل الأمر إلى أن هـــذا الاســتثناء قــد أصبح نصاً في قانون الإجراءات الجنائيـــة . ورغــم إلغــاء المجــالس القضائيــة المتخصصة التي كان يحاكم أمامها المتهمون وتهدر أمامها كافة ضمانـــة المحاكمــة العادلة وإحالة قضايا الإرهاب إلى المحاكم العادية عام ١٩٩٥ إلا أن ذلك لــم يشــهد تغييراً في حق المحاكمة العادلة فما زالت المحاكمات تتم بسرعة ولا يتوافر فيها حــق الدفاع ويتم الحكم بناء على اعترافات تم انتزاعها تحت ضغط الإكراه والتعذيــب ولا تحقق المحاكمة في ادعاءات التعذيب ؛ والحال يبقى كذلك في معظــم الــدول التـــي تطبق بها حالات وقوانين الطوارئ .

أما الوضع في سوريا :

فشأن كل البلاد التي تحكمها القوانين الاستثنائية - الطوارئ - تقـــوم الســلطات بضرب عرض الحائط بكل قانون يحتوي على حقوق وحريات الإنسان وتنكل بمـــن

تشاء بحجج مختلفة وواهية وبنصوص قانونية مشبوهة ودون مراعاة لقواعد وإجراءات القبض والتفتيش ومدد الحبس على ذمة التحقيقات، ويستمر الحبس في هذه البلاد مدداً طويلة دون تهمة أو محاكمة؛ وإذا حدث وأحيل المتهمون إلى المحاكمة؛ فهي محاكمات شكلية لا تتقيد بأي من معايير وشروط المحاكمات العادلة . ونقول إن هذه القوانين الاستثنائية تتحول بمرور الوقت إلى دستور فعلي للبلاد حيث تجد السلطات في مثل هذه القوانين الوسيلة التي تحافظ بها على مقاعدها ؛ والأداة التي تستخدمها لضرب كافة أشكال المعارضة وجميع أصوات دعاة حقوق الإنسان . ويكفي هنا أن نقول أن قوانين الطوارئ تسري في سوريا منذ ما يقرب من ٣٧ عاماً دون انقطاع لنعلم حجم المأساة التي تعيشها سوريا ونعلم مدى ما وصلت إليه حقوق الإنسان هناك .

فالمرسوم التشريعي رقم ١٥ لسنة ٦٢ " قانون حالة الطوارئ "

يجيز فرض حالة الطوارئ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية والمادة الرابعة من هذا المرسوم تكرس وتحكم قبضة السلطات الحاكمة على جميع أنواع أنشطة المواطنين فهي تنص على أن :

للحاكم العرفي أو نائبه أن يصدر أوامر كتابية باتخاذ جميع القيود أو التدابير الآتية أو بعضها ويحيل مخالفيها إلى المحاكم العسكرية :

أ/ وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والإقامة والتنقل والمرور في أماكن وأوقات معينة؛ وتوقيف المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام توقيفاً احتياطياً ...

ولم تحدد لنا المادة المعايير التي تجعل من الإنسان مشتبهاً فيه ، ولا ماهية الأقوال أو الأفعال التي يقترفها الإنسان فتجعل منه حظراً على الأمن أو النظام العام..

وقد كان من الممكن التغاضي عن هذين العيبين الخطرين لو ان المادة قد حددت لنا المدة القصوى للحبس الاحتياطي، ولكن المادة سكتت عن هذا أيضاً مما يعني بما لا يدع مجالاً للشك أنها وضعت لتخدم مصالح وأهداف السلطات الحاكمة على حساب حقوق وحريات الإنسان .

أما المادة الخامسة :

فقد جاءت لتكريس النتيجة التي قررناها آنفاً فهي تعطي لمجلس الوزراء الحق في توسيع دائرة القيود المنصوص عليها في المادة الثانية . أي أنه كلما استجد حال

وجد فيه المواطنون طريقاً يستطيعون من خلاله أن يتمتعوا بأي من حقوقهم - في المقابل يستطيع مجلس الوزراء إضافة قيد جديد يغلق هذا الطريق أمام الجميع ؛ وهكذا نرى كم هو القانون طيع يخدم ما تريد السلطة ويحقق أهدافها .

المادة السادسة :

فهي تسمح بإحالة المتهمين - بأية تهمة - إلى القضاء العسكري " حل محله قضاء أمن الدولة " مهما كانت صفة الفاعلين أو المحرضين أو المتدخلين في مخالفة الأوامر الصادرة عن الحاكم العرفي وفي الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي أو على السلامة العامة أو الثقة العامة وبهذا النص انتزعت ١٤٢ مادة من قانون العقوبات ليحال المتهمون فيها إلى قضاء أمن الدولة - أي من أمام القاضي الطبيعي والضمانات المكفولة أمامه إلى قضاء استثنائي وبدون أية ضمانات.

وأول هذه الضمانات المهدورة : ضمانة التقاضي على درجتين ؛ فأحكام مثل هذه المحاكم تعتبر نهائية - بعد التصديق عليها من الحاكم العسكري ولا يجوز للمتهم أو لغيره أن يستأنف الحكم الصادر منها أمام أية جهة قضائية ولا يحق له التظلم من هذه الأحكام بل للحاكم العسكري أن يصدق على هذه الأحكام فتعتبر بذلك نهائية أو يرى أن يعيد الأحكام ثانية إلى ذات المحاكم لتحكم فيها من جديد ؟

والمرسوم التشريعي رقم ٤٧ لسنة ٦٨ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة (عليا) ينص على أن تحل محاكم أمن الدولة محل المحاكم الاستثنائية وتتمتع بكامل صلاحياتها واختصاصاتها ..

أما المادة السابعة من هذا المرسوم فهي تهدر جميع حقوق وضمانات المتهمين الخاصة بالمحاكمة العادلة والمنصفة في كل أدوار وإجراءات المحاكمة والتحقيق والملاحقة فتنص على ما يلي :

مع الاحتفاظ بحق الدفاع المنصوص عليه في القوانين ، لا تتقيد محاكم أمن الدولة بالإجراءات الأصولية المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك في جميع أدوار وإجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة .

فهذه المحاكم وطبقاً لهذا النص لا تتقيد ولا تهتم بضمانات إجراءات القبض والتفتيش ومدد الحبس الاحتياطي ولا بأية ضمانات للمتهمين في مرحلتي التحقيق والمحاكمة - ومع أن نصها يتضمن الحق في الدفاع كحق وحيد أمامها إلا أنه يهدر أيضاً - فغالباً ما تعقد للمتهمين محاكمات سرية لا يعلم بها محاموهم أو أسرهم ولا

يسمح لهؤلاء المحامين بالإطلاع على ملفات القضايا - إلا في أثناء جلسات المحاكمة فلا يجدون أمامهم وقتاً لتجهيز دفاعهم ولا يسمح لهم بلقاء المتهمين إلا في قاعات المحاكم .. ولا ترد المحكمة على دفوع ودفاعات المحامين وتضرب عرض الحائط بكل ما يقرره هؤلاء أو المتهمون من بطلان الاعترافات لكونها قد انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب . بل لا يتم التحقيق في ادعاءات التعذيب هذه .. رغم كون المبدأ القانوني الراسخ الذي يهدر أية أقوال انتزعت بسبب التعذيب ..

والمادة الثامنة تقول : يحظر الطعن على الأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة العليا .. وبهذا النص تكون السلطات قد وضعت المسمار الأخير في نعش حق المحاكمة العادلة .

وفي السعودية :

فإن البنية التشريعية السعودية شديدة التفرد والخصوصية مقارنة بالأبنية التشريعية القائمة في البلدان العربية فليس لها قانون جنائي ولا قانون للإجراءات الجنائية ويوجد بها عدد قليل جداً من القوانين غير متاحة لعامة الشعب ولا يوجد بها محامون ولا يوجد بها نظام لاستئناف الأحكام الصادرة عن محاكمها وتتمتع السلطات الحاكمة هناك بصلاحيات واسعة في تعيين القضاة أو فصلهم وإنشاء محاكم خاصة ويتمتع القضاة في السعودية بناء على ذلك بصلاحيات واسعة في تحديد الجرائم الجنائية وتقرير العقوبات . وبموجب لائحة خاصة صدرت عام ١٩٨٣ هي بمثابة قانون خاص بمبادئ الحبس الاحتياطي والقبض وهي لائحة أصدرها وزير الداخلية لا يكون للمعتقل أية حقوق في التظلم من أمر اعتقاله ويمكن استمرار اعتقاله وحبسه احتياطياً لفترة قد تصل إلى ٥١ يوماً قبل أن ينظر أمير المقاطعة في شأن اعتقاله وإذا لم يتم هذا النظر فالمعتقل قد يظل معتقلاً لأجل غير مسمى.

وفي العراق : ينص الدستور العراقي في المادة رقم ١٧٧ على أن :

"تبقى قرارات مجلس قيادة الثورة التي لها قوة القانون سارية المفعول ولا تلغى ولا تعدل إلا بقرار من رئيس الجمهورية . "

وبناء على هذا النص تبقى جميع قرارات مجلس الثورة التي تنتهك جميع حقوق الإنسان باقية ونافذة مثل قانون الاشتباه الذي ينص على تدابير عقابية شديدة القسوة إزاء الأشخاص بدعوى منع الجريمة وذلك عند احتمال وقوع ما قد يخل بالأمن العلم .. ويعتقل الأشخاص في هذه الحالة مدداً طويلة وكذلك القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٨ الخاص بإنشاء محكمة الثورة في بغداد والتي تهدر أمامها جميع ضمانات

الحق في محاكمة عادلة مثل حق الدفاع وحق التقاضي على درجتين حيث أن أحكام هذه المحاكم غير قابلة للاستئناف وهي أحكام نهائية لا تقبل الطعن فيها بأي طريق .

أما في فلسطين :

فالوضع هناك، وضع الحق في محاكمة عادلة تعتوره العديد من الإشكاليات والصعاب فعلى مستوى المناطق التي تخضع للسلطة الوطنية الفلسطينية فهي تخضع لقوانين موغلة في القدم وضعت إبان الاحتلال الإنجليزي مثل قانون الطوارئ الذي صدر عام ١٩٤٥ وتتم المحاكمات أمام محاكم أمن الدولة التي غالباً ما تنتهك أمامها كافة ضمانات وشروط المحاكمة العادلة وكذلك قانون العقوبات لعام ١٩٣٦ ؛ أما في الأراضي الفلسطينية المحتلة فيخضع الفلسطينيون للأوامر العسكرية التي يصدرها الحاكم العسكري ويحاكمون أمام محاكم عسكرية ولا يحق لهم استئناف الأحكام الصادرة عليهم أمام أية محكمة أخرى ولا يتوفر لهم أي ضمان من ضمانات المحاكمة العادلة أمام هذه المحاكم.

أما بالنسبة لجمهورية الصومال :

فليس هناك نظام قانوني واضح في ظل ما ترزح فيه البلاد من حروب أهلية تهدر فيها كافة حقوق الإنسان وعلى الأخص الحق في الحياة ..

ولكن ما يلفت النظر هو إنشاء ما يسمى " بمحاكم الشريعة " وهي محاكم تطبق الشريعة الإسلامية وتتم المحاكمات أمامها في سرعة ودون حضور محام وتختفي من أمام هذه المحاكم كافة ضمانات الحق في محاكمة عادلة .

وفي دولة ليبيا :

لا يوجد في الجماهيرية العربية الليبية نظام قادر على حماية حقوق وحريات الأفراد حيث تجد هناك محاكم الثورة والمحاكم العسكرية التي يكون القضاة فيها غير مؤهلين ولا يطبقون إلا قانون الثورة فقط ؛ وتعد أحكام هذه المحاكم نهائية لا يجوز استئنافها ولا الطعن فيها ولا التظلم منها بأي طريق، وقد أصدر مجلس قيادة الثورة علاوة على ذلك قانوناً عام ١٩٨١ يحظر مهنة المحاماة كمهنة خاصة وتحويل المحامين إلى موظفين حكوميين ومن ثم مثلاً فلا وجود حتى لحق الدفاع أمام هذه المحاكم التي تكون أحكامها غاية في القسوة .

أما في المغرب :

مما لا شك فيه أن القضاء المستقل يمثل إحدى الضمانات العامة لحماية الحقوق والحريات وأحد الأركان الأساسية لضمان الحق في محاكمة عادلة ؛ وعلى الرغم

من أن الدستور المغربي في آخر تعديل له عام ١٩٩٢ ينص في مادتـــه رقــم [٨٠] على استقلال القضاء إلا أنه لم يرفعه لمرتبة السلطة كما هو الحال بالنســبة للســلطة التشريعية والتنفيذية ؛ أما على صعيد الواقع العملي والممارسة الفعلية فإنه لا تتوافــر الشروط والضمانات الحقيقية ليقوم القضاء المغربي بمهمته كآليــة لحمايــة الحقــوق والحريات فأهم مظاهر عدم استقلالية القضاء تتمثل في تبعيته لوزير العدل - عضــو في السلطة التنفيذية . سواء كان القضاء أو النيابة التي هـــي فـــي جوهرهــا ســلك قضائي ؛ والكثير من السلطات والصلاحيات الواسعة له ؛ مثل سلطة الانتداب والنقـل واللتان يستخدمهما كثيراً كنوع من أنواع العقاب للقضاة .

ومثال ذلك أيضاً المادة ٢٩١ من المسطرة الجنائية " قــانون العقوبــات " والتــي تعطي حجية مطلقة لمحاضر الشرطة، هذه الحجية تجرد القاضي مـــن كــل ســلطة تقديرية له في القضية المطروحة أمامه ومن قناعاته بما يطرح أمامه في الجلســات . وإذا نظرنا لهذه المادة في ضوء القانون المغربي كمنظومة متكاملــة لعرفنــا أثرهــا المقيد لحق المحاكمة العادلة .. حيث أن المتهم في مرحلة التحقيق أمــام الشــرطة لا يحق له الاستعانة بمحامٍ مما يهدر حق الدفاع تماماً ثم تأخذ هذه المحاضر المحــررة في غيبة المحام حجية مطلقة - رغم الشك الذي يدور حولها - حيـــث قــد يجــري تعذيب أو إكراه أو خلافه . ومن ناحية أخرى سكت الدستور المغربي عن الإشـــارة إلى حظر التعذيب ..

ووفقاً للمسطرة الجنائية في ١٩٥٩/٤/١٠ تستطيع الشرطة احتجـــاز المواطنيــن لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتجديد لمدة ٢٤ ساعة أخرى فيما عدا جرائم أمن الدولة؛ فـــإن مدة الاحتجاز تكون أربعة أيام قابلة للتجديد لمدة مماثلة . ويستطيع قــاضي التحقيــق اعتقال المتهم احتياطياً لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات بحيث لا تتجاوز مـــدة الاعتقال الاحتياطي سنة . وكذلك مدة الاعتقال لدى الشرطة في جرائم أمـــن الدولــة الخارجي والداخلي تكون عشرة أيام قابلة للتجديد دون وضع حد أقصى لهذه المـدة .. وفي قراءة سريعة لهذه النصوص نجد أنها تنتهك عدداً من الحقوق الأساسية للإنســان منها حريته وأمنه الشخصية بجانب إهدار واحدة من أهم ضمانات المحاكمة العادلـــة وهي وجوب عرضه على المحكمة خلال مدة معقولة من احتجازه .

وعلاوة على ما تقدم يوجد في المغرب نظام قضائي غريب وهو إنشـــاء محــاكم تسمى محاكم الجماعات والمقاطعات وفقاً لنصوص الظهير بمثابة قـــانون رقــم ١-٧٤-٣٣٩ في سنة ١٩٧٤ ؛ وهذه المحاكم لا تتوافر فيها شروط تحقيق المحاكمـــات والأحكام العادلة ويتجلى ذلك فيما يلي:

١/ إنه بين قضاة هذه المحاكم قضاة لا يشترط فيهم الحصـــول علـــى مؤهـــلات قانونية ؛ مما يؤدي إلى نقصان كفاءتهم ؛ وإجراءات التقاضي أمامهم ناقصة ولا يتـــم الإحالة إلى القانون المدني أو الجنائي لتلافي هذه الإجراءات المعيبة .

٢/ ولعل أخطر ما في هذه المحاكم المذكورة أن الأحكام الصادرة منـــها - علـــى الرغم من عدم كفاءة وتأهيل قضاتها - غير قابلة للطعن بأية طريقة .

أما الوضع في جمهورية مصر العربية :

في بداية الحديث عن الحق في محاكمة عادلة في مصر نود الإشارة إلى أنه كلمـــا زادت المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان في قطر ما وكانت هـــذه المعلومـــات صادرة من كوادر ومنظمات تعمل داخل هذا القطر فإن ذلك يعد دليلاً إيجابياً علـــى وجود هامش قانوني وسلطوي يسمح باستعمال واستخدام حقوق الإنســـان فـــي هـــذا القطر ؛ ومصر من البلاد العربية التي يوجد بها هذا الحيز من التمتع بهذه الحقـــوق . وبداية القول في معرض الحديث عن هذا الحق في مصر نقول :

إنه على الرغم من كون السلطة القضائية هي السلطة الثالثة في مصـــر ونـــص الدستور على استقلالها عن السلطتين التنفيذية والتشريعية إلا أن واقـــع الأمـــر مـــن خلال قراءة التشريعات المصرية يجعل من استقلال القضاء مجرد نـــص دســـتوري معطل عن العمل ؛ ولا حاجة بنا إلى القول ثانية أن القضاء هو أحد دعامات وآليـــات حماية حقوق وحريات الإنسان إذا كان مستقلاً .

فقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ٧٢ أعطى لوزير العدل - ممثـــل الســـلطة التنفيذية - سلطات وصلاحيات واسعة تكاد تهدم مبدأ استقلال القضـــاء ، فلـــه حـــق الإشراف على جميع المحاكم والقضاة [م٩٣] وحق الإشراف على رجل النيابة العامة - والنيابة أحد فروع السلك القضائي [م ١٢٥] وله حـــق تشـــكيل دوائـــر اســـتئنافية بصورة دائمة في أحد مراكز المحاكم الابتدائية . [م٦] ولـــه حـــق إنشـــاء المحـــاكم الجزئية العامة والمتخصصة وتعيين مقارها وتحديد دوائر اختصاصـــها [م١١-١٣] أما الولاية الحقيقية من السلطة التنفيذية على السلطة القضائية فتتمثل في الآتي :

١/ لوزير العدل الحق طبقاً لنص المادة ٥٨ من هذا القـــانون أن ينـــدب القضـــاة للعمل بغير محاكمهم وقد تستخدم هذه المادة كنوع من العقاب لبعض القضاة .

٢/ ووفقاً للمادة ٦٢ يستطيع وزير العدل أن يندب القضاة لأعمـــال قضائيـــة أو قانونية غير عملهم أو بالإضافة إلى عملهم . وفي هذا عـــبء كبـــير علـــى هـــؤلاء القضاة ينعكس على كفاءة المحاكم التي قد تعاني - في حالة تطبيق هذا النص - مـــن نقص عدد القضاة .

٣/ وفقاً لنص المادة ٧٨ فالوزير هو الذي يضع لائحة التفتيش القضائي . وكما هو معروف فإدارة التفتيش القضائي كلها تخضع لوزير العدل - رغم أنها هي التي تتولى تقدير أهلية القضاة وكفاءتهم - تقارير الكفاءة التي يتم بناء عليها ترقية القضلة أو عدم صلاحيتهم - وتتولى الإدارة كذلك التحقيق فيما ينسب إليهم .

٤/ للوزير طبقاً للمادة ٩٧ - الحق في وقف القاضي عن مباشرة أعماله . والمادة ٩٩ تعطي الوزير الحق في إقامة الدعوى التأديبية على القاضي والمادة ١٢٩ تعطي للوزير الحق في إحالة القاضي إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية .

هذه النماذج تعطي فكرة واضحة عن مدى تبعية القضاء للسلطة التنفيذية وولاية الأخيرة عليه مما قد يجعل من القضاء منفذاً لرغبة السلطة مستعيناً بأدواتها التشريعية الاستثنائية . فهو لن يعدم إرضاء السلطات للذخيرة التشريعية الهائلة التي بين يديه من قوانين استثنائية ومحاكم خاصة .

ثانياً: قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :

قانون الطوارئ هو القاعدة التي انطلقت منها واستناداً إليها كافة التشريعات الاستثنائية الشاذة التي تؤثر وتهدم كافة حقوق وحريات الإنسان وتغلق الطريق أمام مكونات هذه الحقوق؛ فهذا القانون وملحقاته قد أعطى للسلطات التنفيذية صلاحيات شلت عمل السلطات التشريعية والقضائية؛ فقد أعطت المادة الثالثة من هذا القانون للسلطة التنفيذية الحق في :

١/ وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والتنقل والإقامة والمرور في أماكن معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن العام والنظام العام واعتقالهم ...

وقد فوض رئيس الجمهورية بموجب الأمر رقم ٤ لسنة ٨٢ الحق في اتخاذ هذه التدابير إلى وزير الداخلية؛ وهذا التدابير يجوز ان تكون شفوية فيجوز طبقاً لهذا النص اعتقال الأشخاص بموجب أوامر شفوية ونأتي الآن إلى المحاكم الخاصة التي هي حجر الأساس في إهدار حق المحاكمة العادلة؛

١/المحاكم العسكرية :

وهي المحاكم التي أنشأت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٦٦ المعدل بالقانون قم ١ لسنة ١٩٨٣ ويشكل هذا القانون قيداً ثقيلاً على الحق في محاكمة عادلة وعراقيل عديدة أمام استقلال القضاء فهو لم يقصر اختصاص هذه المحاكم علي الجرائم العسكرية فقط - وهو الاختصاص الأصيل له - بل امتد اختصاصه طبقاً للمادة ٤/٧ ليشمل العاملين المدنيين الذين يعملون في خدمة القوات المسلحة وكذلك امتد اختصاصه

ليشمل كافة جرائم القانون العام طالما وقعت بين العسكريين . وطبقاً للمادة ٦/١ امتد اختصاص هذا القضاء الاستثنائي ليشمل جرائم أمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات . وفي المادة ٦/٢ أعطى هذا القانون رئيس الجمهورية الحق في أن يحيل – متى أعنت حالة الطوارئ – وهي كما نعلم دائمة – الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر إلى المحاكم العسكرية .

ونص المادة ٦/٢ يمثل تعسف السلطة التنفيذية تجاه أفراد أو جماعات معينة ؛ فهي تملك أن تحيل من تشاء منهم – وفقاً لهذه المادة إلى المحاكم العسكرية – أو تتركه ليحاكم أمام القضاء العادي، وهذا دون ضوابط مما يمثل إخلالاً بحقوق عديدة ، مثل حق المساواة والحق في محاكمة عادلة .

والأخطر من هذا كما هو الشأن في المحاكم الاستثنائية أن الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم لا تخضع لأية رقابة قضائية فهي أحكام نهائية تنفذ بمجرد التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية باعتباره الرئيس الأعلى للقوات المسلحة أو عن طريق التصديق عليها من قبل وزير الدفاع أو من يفوضه . والأدهى من ذلك هو أن تشكيل هذه المحاكم يقتصر على ضباط القوات المسلحة غير المؤهلين لتولي مناصب القضاء بل ويعينون من قبل وزير الدفاع ولمدد محدودة وخاضعون له خضوعاً تاماً .

والقانون العسكري فوق ذلك لم يحدد أقصى مدة للحبس الاحتياطي مما يسمح بالتعسف تجاه المتهمين وحبسهم مدداً طويلة دون إحالتهم إلى المحاكمة .

ولا تختلف محاكم أمن الدولة المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ عن الأحكام سالفة الذكر ولنيابة أمن الدولة الحق في احتجاز المتهمين لمدد تصل إلى ستة أشهر دون عرضهم على المحاكمة ودون تمكينهم من التظلم من أمر حبسهم .

رابعاً: حـــــــق التنقـــــــل

يعتبر حق التنقل من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان منذ بـــدء الخليقـــة حتـــى اليوم فهو يعني حق الإنسان في التنقل بحرية من مكان إلى مكان ومـــن أرض إلـــى أرض! وحقه في اختيار محل إقامته في أية بقعة يشاء منذ أن كـــان يرتحـــل ســـعياً وراء رزقه والأرض التي يستطيع فيها الرعي إلى أن تشكلت المجتمعات الحديثة فـــي شكل دول .. فالإنسان لا يستطيع اختيار موطن ميـــلاده ولكـــن يجـــب أن يســـتطيع اختيار موطن إقامته بشكل فعال، ولما جاء الإعلان العالمي وتـــلاه الجيـــل الثـــاني والثالث و ... من مواثيق حقوق الإنسان قتل ذلك الحق وتم النص عليه ؛ وأدخل فـــي البنية التشريعية لمعظم دول العالم ..

غير أن هذا الحق جاء منقوصاً ومبتوراً في المواثيق الدولية ذاتها فقد جاء الحـــق في التنقل بما يعني حق المواطن في التنقل داخل حدود دولته أو في الخروج منـــها أو الدخول إليها ..

ولم تتعرض تلك المواثيق إلى حق دخول هذا الإنسان إلى أية دولة يراهـــا - مـــا دام ليس متهماً في أي شيء - ولعل ذلك كان مقبولاً في ظل الظـــروف الاجتماعيـــة والسياسية والدولية التي كانت سائدة في المجتمع الدولي وقت إقرار الإعلان العـــالمي لحقوق الإنسان وكذلك العهد الدولي أما الآن فإننا نتطلع إلى أن يكون حق التنقل حقـــاً كاملاً يستطيع الإنسان ممارسته في معناه الواسع في كل أرجاء الأرض..

- **حق التنقل في المواثيق الدولية :**

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

مادة ١/١٣ : "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة" .

وكنا نتمنى أن نستبدل لفظه كل بلفظه أية ليصبح النص كالآتي :

"لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود أية دولة يشاء" .

مادام الأصل في الأشياء هو الإباحة وليس الحظر وطالما أن هذا الفرد لم يوجـــه له أي اتهام .

مادة ٢/١٣ :

يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه .

أما المادة ١٤ فهي تعطي الحق كاملاً لمن يعاني من الاضطهاد فهي تنص علـــى ما يلي:

١/ لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد .

٢/ لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

تنص المادة رقم ١٢/١ لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما ؛ الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم .

٢/ لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده .

٣/ لا تخضع الحقوق المشار إليها لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين وتتمشى كذلك مع الحقوق الأخرى المقررة في العهد الحالي .

وهذه الصياغة هي ذات الصياغة - التي نقول عنها أنها صياغة مرنة فضفاضة - والتي كررتها كافة التشريعات وتتذرع بها لانتهاك الحقوق والحريات !

٤/ لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده .

ونحن نرى عدم انضباط صياغة هذه الفقرة الأخيرة ؛ حيث أنها تعني ببساطة أنه يجوز حرمان الأشخاص من دخول بلادهم ؛ وكان الأجدر أن تكون الصياغة كالتالي:

لا يجوز حرمان أحد من حق الدخول إلى بلاده .

أما المادة ١٣ من ذات العهد فإنها أيضاً غير منضبطة الصياغة حيث أنها تجيز استبعاد الأجانب من الدول استناداً إلى القانون الوطني ولم تعالج موضوع عدم سماح الدول بدخول الأجانب إليها دون الاستناد إلى القانون وهذا نصها:

يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في العهد الحالي فقط استناداً إلى قرار صادر طبقاً للقانون .

ويسمح له ما لم تتطلب أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن الوطني غير ذلك ، بتقديم أسبابه ضد هذا الأبعاد وفي أن يعاد النظر في قضيته بواسطة السلطة المختصة أو أي شخص أو أشخاص معنيين خصيصاً من السلطة المختصة وفي أن يكون ممثلاً لهذا الغرض أمام تلك الجهة .

وفي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: تنص المادة ١٢ على ما يلي:

١/ لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار محل إقامته داخل دولة ما شـويطة الالتزام بأحكام القانون .

٢/ لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ، كما أن له الحق فـــي العودة إلى بلده ولا يخضع هذا الحق لأية قيود إلا إذا نص عليـــها القـــانون وكـــانت ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الأخلاق العامة .

٣/ لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ فـــي أيـــة دولة أجنبية طبقاً لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية .

٤/ ولا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضى دولة ما، هـــي طرف في هذا الميثاق طبقاً للقانون .

٥/ يحرم الطرد الجماعي للأجانب ؛ والطرد الجماعي الذي يستهدف مجموعـــات عنصرية أو دينية .

أما مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربـــي [معـــهد ســـيراكوزا ١٩٨٦]:

فقد كان هذا المشروع رائعاً ومتكاملاً في تناوله لحق التنقل على الوجه والمعنـــى الحقيقي والشامل لهذا الحق فقد نص في المادة الثامنة على ما يلي :

١/ لكل إنسان حق التنقل داخل بلده وله الحرية في اختيار مكان إقامته .

٢/ لكل إنسان من مواطني الأقطار العربية أو من أصل عربي الحق في مغـــادرة بلده والدخول إلى أي قطر عربي آخر والعودة إليه .

٣/ لا يجوز أبعاد المواطن عن وطنه .

وتنص المادة ٤٠ على الآتي :

١/ لكل مواطن عند اضطهاده لأسباب سياسية الحق في أن يسعى ويحصل علـــى ملجأ .

٢/ لا يجوز طرد لاجئ أو رد ملتمس للجوء إلى أي قطر عربي أو بلـــد أجنبـــي تكون حياته فيه معرضة للخطر أو للاضطهاد .

وفي الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان :

تنص المادة الخامسة على أنه :

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يكون لكل فرد الحـــق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره وعلى الصعيدين الوطني والدولي، في :

١/ الالتقاء أو التجمع سلمياً .

وهذا الالتقاء أو التجمع على الصعيدين الوطني والدولي لن يكون إلا إذا كان حـق التنقل داخل كل قطـر وفيمـا بيـن الأقطـار مكفولاً ويمارس بشكل حقيقي؛ فـهذا النص يقول بأن حرية التنقل مكفولة طبقاً له .

- **حق التنقل في الدساتير العربية :**

لم يخل دستوراً أو نظامٌ أساسي عربي عدا دستور لبنان من النص علـى حـق التنقل غير انه اتفقت جميعها على النص بممارسة هذا الحق وفقاً للقـانون أو طبقـاً للقانون ؛ واتفقت هذه القوانين كذلك على الحد من هذه الحرية ؛ وفوق ذلـك هنـاك قرارات سيادية "حكومية" تقيد هذا الحق وتغتاله .

ففي الأردن :

ينص الدستور في مادته ٩ على أن :

١/ لا يجوز إبعاد أي أردني من ديار المملكة .

٢/ لا يجوز أن يحظر على أي أردني الإقامة في جهة ما . ولا يلزم بالإقامة فـي مكان إلا في الأحوال المبينة في القانون .

وفي الجزائر :

ينص الدستور الجزائري في المادة رقم ٤١ على ما يلي :

يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، أن يختار بحرية موطن إقامتـه ، وأن ينتقل عبر التراب الوطني .

حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له .

والنص الدستوري الجزائري غريب فهو يتيح للسلطات تقييد حـق التنقـل لمـن يحرم من حقوقه المدنية والسياسية والمواطن يحرم منهما لأسباب عديدة، لعل منـها المعارضة السياسية للحكم القائم أو اختلافه في التوجه مع مبادئ الثورة الجزائرية .

وفي الإمارات :

ينص الدستور الإماراتي في المادة رقم ٢٩ على الآتي :

حرية التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون .

والنص هنا مقتضب ومختصر ويحيل للقانون ؛ على أنه توجد ملاحظة أولية هي قصر هذا الحق على المواطنين فقط دون الأجانب !

وفي المغرب :

تقول المادة التاسعة يضمن الدستور لجميع المواطنين :

١/ حرية التجوال وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة .

وهو نص غاية في الاختصار ولا يشمل جمع عناصر حق التنقل .

وفي البحرين :

ينص الدستور البحريني في المادة رقم ١٧ على الآتي :

جـ / يحظر ابعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها .

وهذا النص في رأينا لم يتناول حق التنقل إلا في جزئية واحدة ولم يتناول حق المواطن في التنقل بحرية في البحرين ولاحقه في اختيار محل إقامته بها .

وفي اليمن :

ينص الدستور اليمني في المادة رقم [٥٦] على الآتي :

حرية التنقل من مكان إلى آخر في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن ؛ ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي يبينها القانون لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين ؛ وحرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون ، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليها .

وفي السودان : يقول الدستور السوداني في المادة رقم [٢٣] ما يلي :

لكل مواطن الحق في حرية التنقل والإقامة في البلاد والخروج منها والدخول إليها ، ولا يجوز تقييد حريته إلا بضوابط القانون .

وفي مصر :

يقدم الدستور المصري أكمل نصوص عربية تشمل معظم جوانب حق حرية التنقل فينص في مادته رقم ٥٠ على الآتي :

لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون .

المادة ٥١ تقول : لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها.

المادة ٥٢ تقول :

للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج ؛ وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد .

المادة ٥٣ تقول :

تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي اضطر بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب وحقوق الإنسان أو العدالة .

وتسليم اللاجئين السياسيين محظور .

وفي تونس :

ينص الدستور في المادة رقم ١٠ على ما يلي :

لكل مواطن حرية التنقل داخل البلاد وإلى خارجها واختيار مقر إقامته في حدود القانون.

والمادة ١١ تقول : يحجر تغريب المواطن عن تراب الوطن أو منعه من العودة إليه .

وفي عمان :

نص النظام الأساسي لعمان في المادة ١٧ على حرية التنقل وعلى أنه :

لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم أو منعهم من العودة إلى السلطنة .

- **حق التنقل في القوانين العربية :**

في حدود ما توصلنا إليه من قوانين للدول العربية فلا يوجد بها - إلا القليل - الذي يقيد حق التنقل بصورة واضحة ؛ ولكن هذا لا يعني أن حق التنقل مكفول في الدول العربية . إنما يعني أن السلطات العربية تنتهك هذا الحق خارج إطار القانون عن طريق الصلاحيات الواسعة الممنوحة لها في قوانين الطوارئ وإذا تتبعنا الدساتير العربية نجد الآتي :

الأردن :

ينص الدستور الأردني في المادة رقم ١٢٤ على ما يلي :

إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ يصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطي بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ

التدابير والإجراءات الضرورية ؛ بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ...

وقانون الدفاع هذا مطبق في الأردن منذ عام ١٩٣٥ وحين قامت السلطات الأردنية بإلغائه في بداية التسعينات أصدرت بديلاً له ويسمى أيضاً بقانون الدفاع وأياً كانت التسمية فمثل هذه القوانين الاستثنائية تكمن خطورتها في الصلاحيات الواسعة الممنوحة للسلطات التنفيذية ومنها اغتيال كافة الحقوق والحريات مثل حق التنقل دون استناد إلى قانون بل بمجرد أوامر شفوية أو كتابية من وزير الداخلية استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون الدفاع والمذيلة دائماً بعبارات أمنية .

أما في دولة الإمارات :

ينص الدستور في المادة رقم ١٤٦ على الآتي :

"يكون إعلان الأحكام العرفية بمرسوم يصدر بمصادقة المجلس الأعلى بناء على عرض رئيس الاتحاد وموافقة مجلس وزراء الاتحاد ؛ وذلك في أحوال الضرورة التي يحددها القانون."

وفي البحرين تنص المادة ٣٦ / ب على الآتي :

لا تعلن الأحكام العرفية إلا بقانون ؛ ما لم تقض الضرورة بأن يكون ذلك بمرسوم مسبب على ان يعرض الأمر على المجلس الوطني في خلال أسبوعين للبت فيه ، ويجب في جميع الأحوال أن تحدد مدة الحكم العرفي بما لا يجاوز ثلاثة أشهر يجوز تجديد هذه المدة كلها أو بعضها لمرة أو لأكثر بشرط موافقة المجلس الوطني . وإذا حدث إعلان الأحكام العرفية أو تجديدها في فترة الحل وجب عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له .

ملحوظة: المجلس الوطني البحريني تم حله منذ عام ١٩٧٥ حتى الآن ... وعطلت جميع المواد الدستورية الخاصة به، هذا بجانب وجود قانون أمن الدولة الذي يتيح للسلطات منع المواطنين من التنقل وتحديد إقامتهم في أماكن معينة ونفي البعض منهم خارج البلاد وعدم السماح لهم بالعودة إلى أراضي البحرين طبقاً لقانون الأحكام العرفية .

وفي تونس : نص الدستور في المادة رقم ٣٢ على الآتي :

لرئيس الجمهورية في حالة خطر يهدد كيان الجمهورية وأمن البلاد واستقلالها بحيث يتعذر معه سير دواليب الدولة الطبيعي، اتخاذ ما تحتمه الظروف من تدابير

استثنائية تزول بزوال أسبابها، وفي تونس تم تعديل قانون جوازات السفر في أواخر عام ١٩٩٨ وأضافت التعديلات مادتين خطيرتين؛ في المادة الأولى تمنح صلاحية سحب جوازات السفر إلى القضاء بدلاً من وزارة الداخلية؟ وهذا التعديل وإن كان شكلاً يعطي مساحات واسعة من الحرية في التنقل إلا أنه - مضموناً - مازال يقيد هذا الحق فطلب سحب جواز السفر يحول من وزارة الداخلية إلى القضاء وبطلب من الوزير وليس للمواطن - طبقاً لهذا النص - الحق في المثول أمام المحكمة للدفاع عن نفسه فمجرد طلب من الوزارة تحكم فيه المحكمة دون وجود الطرف الثاني؛ مما يجعل من القضاء مجرد آلية جديدة لقرارات سحب الجوازات والمنع من التنقل لإضفاء الشرعية على هذه الانتهاكات .

أما التعديل الثاني الخطير فهو الوارد في المادة ١٥ من ذات القانون والذي يجيز للسلطات الأمنية سحب جوازات السفر لمجرد أن سفر حامله من شأنه الإضرار بأمن البلاد أو بالأمن العام، وعبارة النص وصياغته كما هو واضح مطاطة وغامضة وحمالة أوجه عديدة وهذا النص يشكل حصاراً وقيداً على نشطاء حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين في حريتهم في التنقل بالمخالفة لكافة المواثيق الدولية .

وفي الجزائر :

يفوض الدستور الجزائري رئيس الجمهورية في حالة الضرورة الملحة إعلان حالة الطوارئ أو الحصار واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع ؛

وحالة الطوارئ المفروضة في الجزائر تعطي السلطات الحاكمة صلاحيات واسعة فيما يخص حق التنقل فللسلطات حظر التجول في مناطق معينة وفي أوقات معينة ولها فرض الإقامة الجبرية في مكان معين على من ترى من الأشخاص .

وفي السودان :

ينص الدستور على أن رئيس الجمهورية يعلن حالة الطوارئ في حالة الخطر حرباً كان أو غزواً أو كارثة أو أوبئة، وله صلاحيات واسعة، كما ينص الدستور السوداني الجديد الصادر عام ١٩٩٨ في المادة [١٣٢] على ما يلي :

لرئيس الجمهورية أثناء حالة الطوارئ أن يتخذ بموجب قانون أو أمر استثنائي أياً من التدابير الآتية :

يعلق بعضاً أو كلاً من الأحكام المنصوص عليها في باب الحريات والحرمات والحقوق الدستورية ...

يحل أو يعلق أياً من الأجهزة الولائية أو يعلــق الســلطات الممنوحــة للولايــات بموجب الدستور ويتولى بنفسه أعباء تلك الأجهزة وممارســـة الســلطات أو يقــرر الكيفية التي تدار بها شئون الولاية المعنية .

ج- يصدر أية تدابير يراها ضرورية لمواجهة حالـــة الطــوارئ وتكــون لتلــك التدابير قوة القانون.

ومازال المرسوم الدستوري الثاني الصادر عام ١٩٨٩ والخاص بـــإعلان حالــة الطوارئ سارياً حيث ينص في المادة رقم ٦ في الفقرة جـــ/٣ على :

حظر حركة الأشخاص أو نشاطهم أو حركة الأشياء ووسائل التنقل والاتصال فــي أي منطقة أو زمان أو بأي شرط آخر ؛ وهذا النص يشمل كل شيء وأي شيء فـــهو عبارة سلطة مطلقة للجهات الأمنية تقيد بها من تشاء وحين تريد .

وفي سوريا: نص الدستور السوري في المادة ١٠١ على الآتي :

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ ويلغيها على الوجه المبين في القانون .

والمادة ١٠٣ تقول :

لرئيس الجمهورية إذا قام خطر جسيم وحال يهدد الوحـــدة الوطنيــة أو ســلامة واستقلال أرض الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن مهامها الدســتورية أن يتخــذ الإجراءات السريعة التي تقتضيها هذه الظروف لمواجهة الخطر .

وجدير بالذكر أن حالة الطوارئ مفروضة ومعلنة في سوريا منذ عـــام ١٩٦٣ وحتى اليوم دون انقطاع فالمرسوم التشريعي رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢ بشـــأن حالــة الطوارئ ينص على الآتي في المادة الرابعة :

للحاكم العرفي أو نائبه أن يصدر أوامر كتابية باتخاذ جميـــع القيــود أو التدابــير الآتية أو بعضها وأن يحيل مخالفيها إلى المحاكم العسكرية :

أ/ وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والإقامة والتنقل والمرور فـــي أماكن وأوقات معينة.

والحاكم العرفي: هو رئيس مجلس الوزراء ونائبه هو وزير الداخلية وطبقاً لـــهذه النصوص فلهم حق تقييد حرية تنقل المواطنين في أوقات معينة وفي أمـــاكن معينــة ومن يخالف هذه الأوامر يحال إلى المحاكم العسكرية، ورغم كفاية هذا النص لشـــل حق حرية التنقل فإن السلطات السورية أصدرت قراراً حكومياً بمنع دخــول ســوريا للأشخاص الذين سبق لهم حضور مؤتمرات أو ندوات في بغداد .

وبالنسبة للمملكة العربية السعودية :

فإن ما يستوقف النظر فيها بالنسبة لحق التنقل هو نظام الكفيل ؛ فوفق هذا النظام فإن الحصول على عقد أو ضمان كفيل سعودي أو كليهما يعد شرطاً مسبقاً للحصول على تأشيرة دخول أو بطاقة إقامة وتصريح عمل - وغالباً ما يقوم الكفيل بالاحتفاظ بوثائق سفر الأشخاص الذين يعملون تحت مظلة كفالته - ومن ثم فهو يتحكم في إقامتهم في البلاد وفي فرص انتقالهم من عمل لآخر والكفيل يملك حق ترحيل الشخص الوافد في أي وقت .. وهذا النظام معمول به في كافة الدول الخليجية .

وفي العراق :

ينص دستور العراق على حق مجلس الوزراء صلاحية إعلان حالة الطوارئ الجزئية أو الكلية وطبقاً لحالة الطوارئ المفروضة في العراق تستطيع السلطات حظر التجول في أماكن وأوقات معينة وتقوم بترحيل المواطنين من مكان إلى آخر في أي وقت وإمعاناً في التحكم وتقييد حرية التنقل قامت السلطات العراقية بفرض رسم خروج على العراقيين الراغبين في السفر إلى الخارج تصل قيمته إلى أربعمائة ألف دينار عراقي - وهو رقم كبير بالمقاييس العراقية الحالية - وألزم هذا القرار المهندسين والأطباء علاوة على المبلغ المذكور أن يقوموا بدفع ضمان عودة قدره مليون دينار نقداً .. وهذا القرار يعد انتهاكاً لحق التنقل . هذا علاوة على أحكام القانون رقم ٤ لسنة ٦٥ قانون السلامة الوطنية بشأن إعلان حالة الطوارئ .

وفي الكويت :

فوض الدستور الكويتي في مادته رقم ٦٩ أمير البلاد في إعلان الأحكام العرفية في أحوال الضرورة بموجب مرسوم أميري . وينظم حالة الأحكام العرفية في الكويت القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الأحكام العرفية . واختصاصات سلطة الطوارئ واسعة تشمل تقييد جميع حقوق الإنسان بما فيها حق التنقل في أماكن وأوقات تحددها السلطات الحاكمة ومن نص المادة (٣) من قانون الأحكام العرفية في الكويت حيث تنص على أن : لسلطة الطوارئ وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والتنقل والإقامة والمرور في أماكن وأوقات معينة . ويجوز اتخاذ هذه التدابير بأوامر شفوية .

وفي لبنان : طبقاً لنص المادة ٦٥ من الدستور اللبناني لمجلس الوزراء حق إعلان الطوارئ وإلغائها .. وبعيداً عن حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان خاصة حق التنقل فقد قلنا إن حق التنقل دائماً ينتهك خارج إطار القانون عن طريق قرارات حكومية ؛

فقد ألغت الحكومة اللبنانية القرار رقم ٤٧٨ في وثائق السفر الخاصة بـــاللاجئين الفلسطينيين في سبتمبر ١٩٩٥ .

وقرر أن : على السفارات عدم إصدار وثائق سفر إلا بعد تحويل الطلبـــات إلـــى وزارة الداخلية كي يبدي الأمن العام رأيه . وقرر أن على السفارات عـــدم إعطـــاء تأشيرة دخول إلى لبنان إلا بعد الرجوع إلى وزارة الداخلية . والقرار قيد شديد علـــى الفلسطينيين الذين يحملون وثائق سفر لبنانية تمنعهم من العودة إلى لبنان ثانيـــة بعـــد قرار ترحيلهم من ليبيا .

وفي مصر :

وبجانب قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والذي يبيح لســلطات الطـــوارئ في المادة رقم ٣ حق تقيد حرية الأشخاص في التنقل فقد صدر قرار وزارة الداخليـــة رقم ٨٣/٦٧٥ بشأن تنظيم قوائم الممنوعين : أوجب القرار أن يكون الإدراج علـــى قوائم الممنوعين .إنفاذاً لأحكام المحاكم وأوامرها الواجبة النفاذ وللنائب العـــام إلا أن القرار خول لجهات إدارية حق إدراج الأشخاص الطبيعيين على قوائـــم الممنوعيـــن من السفر وبدون حكم قضائي وهم :

المدعي العام الاشتراكي .

رئيس المخابرات العامة .

مدير إدارة المخابرات الحربية - المدعي العام العسكري - مدير إدارة الشـــؤون الشخصية والخدمة الاجتماعية للقوات المسلحة .

مدير الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة - مدير مصلحة الأمن العام .

وذلك كله على الرغم من أن القانون ١١١ لسنة ٨٣ بشأن الهجرة جاء خالياً مـــن أية قيود على حق المصريين في مغادرة البلاد .

وكذلك قانون الجنسية المصري الذي يحظر سفر الزوجة دون الحصول علـــى إذن من زوجها.

الملاحق

١ــ حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون الجمعيات المصري رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩م .

٢ــ تقرير موجز من البرنامج العربي (ماذا تريد الحكومة المصرية من مؤسسات المجتمع المدني) .

٣ــ جدول بالحالات التي تابعها البرنامج العربي .

أولا : حكم المحكمة الدستورية المصرية بعدم دستورية قانون الجمعيات

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا :

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٣ يونيه سنة ٢٠٠٠ الموافق ٣٠ صفر سنة ١٤٢١هـ

برئاسة السيد المستشار/ محمد ولي الدين جلال رئيس الجلسة

وعضوية السادة المستشارين: فاروق عبد الرحيم غنيم وحمدي محمد علي والدكتور عبد المجيد فياض وماهر البحيري ومحمد علي سيف الدين وعدلي منصور .

وحضور السيد المستشار/ عبد الوهاب عبد الرازق رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥٣ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" .

بعد أن أحالت محكمة القضاء الإداري بطنطا بحكمها الصادر بجلسة ٢٧/٧/١٩٩٩ ملف الدعوى رقم بجلسة ٢٧/٧/١٩٩٩ ملف الدعوى رقم ٤٤٦٨ لسنة ٦ قضائية المقامة من :

السيد /حمدي محمد عامر خضر

السيد/ محمد حسين راغب عطية

السيد/ سعيد الدسوقي بدوي بدير

السيد/ وحيد طه أحمد الفلال

السيد/ السيد عامر حسن السخاوي

ضـــــــد

السيد محافظ المنوفية

السيد وكيل وزارة الشئون الاجتماعية بالمنوفية

الإجـــــراءات :

بتاريخ التاسع عشر من أغسطس سنة ١٩٩٩، ورد إلى المحكمة ملف الدعـوى رقم ٤٤٦٨ سنة ٦ قضائية، بعد أن قضت محكمة القضاء الإداري بطنطـا بجلسـة ١٩٩٩/٧/٢٧ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصـل في دستورية المادة الثانية من القـانون رقـم ١٥٣ لسـنة ١٩٩٩ بـإصدار قـانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

المحكمة :

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل فـي أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٤٤٦٨ لسنة ٦ قضائية أمام محكمة القضـاء الإداري بطنطا بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار مديريـة الشـئون الاجتماعيـة بطنطا باستبعادهم من الترشيح لعضوية مجلس إدارة الجمعية الشرعية بقريـة أبـو مشهور مركز بركة السبع وما يترتب على ذلك من أثار، تأسيسا على اعتراض جهـة الأمن – الذي قام عليه قرار الاستبعاد – قد خلا من وقائع محددة يعيبـها منسـوب إليهم ارتكابها، مما يفقد القرار المطعون فيه سببه الصحيح، ويجعله مشـوبا بعيـب إساءة استعمال السـلطة؛ فقـررت تلـك المحكمـة بجلسـتها المعقـودة بتـاريخ ١٩٩٩/٧/٢٧ وقف الدعوى وإحالتها للمحكمة الدستورية العليا للفصل في دسـتورية نص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٣ لسـنة ١٩٩٩ بـإصدار قـانون الجمعيـات والمؤسسات الأهلية، وذلك لما تراءى لها من أن نص هذه المادة إذ اختص المحكمـة الابتدائية بنظر المنازعات الناشئة عن هذا القانون بين الجهة الإداريـة والجمعيـات والمؤسسات الأهلية – مع أنها أنزعه إدارية – يكون قد استلب الاختصاص المعقـود لمجلس، الدولة في شأنها، بحسبانه صاحب الولاية العامة في المنازعـات الإداريـة على اختلاف صورها، وقاضيها الطبيعي، مما يقيم شبهة مخالفته لأحكـام المـادتين ١٧٢،٦٨ من الدستور .

وحيث أن المادة الثانية من القانون رقـم ١٥٣ لسـنة ١٩٩٩ بـإصدار قـانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية تنص على أنه "مع عـدم الإخـلال بأحكـام القـرار

بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١م، يقصد بالجهة الإدارية في تطبيق أحكام القانون المرافق وزارة الشئون الاجتماعية، كما يقصد بالمحكمة المختصة، المحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها مركز إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو الاتحاد العام أو النوعي أو الإقليمي بحسب الأحوال .

وحيث إن البين من القانون المشار إليه، إن المادة الثالثة من مواد إصداره قد حظرت على أية جهة خاصة أن تمارس أي نشاط مما يدخل في أغراض الجمعيات والمؤسسات الأهلية، دون أن تتخذ شكل الجمعية أو المؤسسة الأهلية وفقا لأحكامه. وعرفت المادة (١) من القانون الجمعية بأنها كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية، أو منهما معا، لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي . وحدد قانون الأحوال التي يمتنع فيها على الأفراد المشاركة في تأسيس الجمعيات، وأدرج كذلك البيانات التي يجب أن يشتمل عليها نظامها السياسي، والذي تثبت للجمعية – بإجراء قيد ملخصه في السجل المعد لذلك لدى الجهة الإدارية المختصة – شخصيتها الاعتبارية، وأنشأ لجنة يتم تشكيلها سنويا بقرار من وزير العدل بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية، جعل المشرع اللجوء إليها ابتداء شرطا لقبول الدعوى – بشأن المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه بين الجمعية والجهة الإدارية – أمام تلك المحكمة التي أختصها النص الطعين بالفصل في هذه المنازعات، وقد تضمنت المواد ٦،٧،٨،٢٣،٣٤،٤٢،٤٦،٦٢ منه القواعد المتعلقة بالتداعي في شأنها ونظرها، كما عين ذلك القانون الأغراض التي يجب أن تعمل الجمعية على تحقيقها مبينا ما هو محظور عليها منها، وحدد ما خوله لها من حقوق وما حملها به من الالتزامات، ورسم لها الأجهزة التي تتولى إدارتها وتصريف شئونها، موضحا لكل منها مهامها، والأعمال التي يحظر على أعضاء مجلس الإدارة القيام بها، كما تضمن القانون القواعد التي تحكم حل الجمعية وتصفية أموالها، وأفراد للجمعيات ذات النفع العام أحكاما خاصة طواها على ما منحه إياها من امتيازات السلطة العامة، وتناولت أحكامه – كذلك – إنشاء المؤسسات الأهلية وأسلوب إدارتها، أحوال حلها وتصفيتها، كما نظمت الاتحادات النوعية والإقليمية التي تقوم الجمعيات والمؤسسات الأهلية بإنشائها فيما بينها، وكذلك الاتحاد العام لجمعيات والمؤسسات الأهلية الذي يجمع الاتحادات المذكورة في عضويته، وخول القانون لجهة الإدارية المختصة حق الإشراف على تلك الجمعيات وتوجيهها والرقابة عليها، وسوغ لها الاعتراض على ما تقدر أنه مخالف لأحكامه من قراراتها

وتصرفاتها، وذلك وفقا للقواعد وطبقا للإجراءات المبينة فيه، وعني – أخيرا – بتحديد الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكامه وتقرير عقوباتها .

وحيث إنه من المقرر – وعلى ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة – أن التحقق من استفاء النصوص القانونية لأوضاعها الشكلية يعتبر أمرا سابقا بالضرورة على الخوض في جوانبها الموضوعية ذلك أن الأوضاع الشكلية للنصوص القانونية هي من مقوماتها، لا تقوم إلا بها ولا يكتمل وجودها كقاعدة قانونية يتوفر لها خاصية بحثها – ومناطقها مخالفة النصوص القانونية المطعون عليها لقاعدة في الدستور من زاوية محتواها أو مضمونها – أن هذه النصوص مستوفية لأوضاعها الشكلية . ذلك أن المطاعن الشكلية – وبالنظر إلى طبيعتها – لا يتصور أن يكون تحريها وقوفا على حقيقتها، تاليا للنظر في المطاعن الموضوعية، ولكنها تتقدمها، ويتعين على المحكمة الدستورية العليا أن تتقاضاها – من تلقاء نفسها – بلوغا لغاية الأمر فيها، ولو كان نطاق الطعن المعروض عليها منحصرا في المطاعن الموضوعية دون سواها، منصرفا إليها وحدها، ولا يحول قضاء هذه المحكمة برفض المطاعن الشكلية دون إثارة مناع موضوعية يدعى قيامها بهذه النصوص ذاتها، وذلك طبقا للطعون الموضوعية، ومن ثم يكون الفصل في التعارض المدعي به بين نص قانوني ومضمون قاعدة في الدستور، بمثابة قضاء ضمني باستيفاء النص المطعون فيه للأوضاع الشكلية التي يتطلبها الدستور فيه ومانعا من العودة لبحثها . وحيث أن المادة ١٩٥ من الدستور تنص على أن:

"يؤخذ رأي مجلس الشورى فيما يلي:

مشروعات القوانين المكملة للدستور .

....

ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب" ومؤدي ذلك – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن عرض مشروعات هذه القوانين على مجلس الشورى ليقول كلمته فيها لا يكون إلا وجوبيا، فلا فكاك منه ولا محيص عنه، ولا يسوغ التفريط فيه أو إغفاله . وإلا تقوض بيان القانون برمته من أساسه، فإذا تحققت المحكمة من تخلف هذا الإجراء، تعين إسقاط القانون المشوب بذلك العوار الشكلي بكامل النصوص التي تضمنها، ولبات لغوا – بعدئذ – التعرض لبحث اتفاق بعضها مع الإحكام الموضوعية للدستور أو منافاتها لها .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أن ثمة شرطين يتعين اجتماعهما معا باعتبار مشروع قانون معين مكملا للدستور: (أولهما) أن يكون الدستور ابتداء

قد نص صراحة في مسألة بعينها على أن يكون تنظيمها بقانون، أو وفقا لقانون ، أو في الحدود التي بينها القانون أو طبقا للأوضاع التي يقررها، فإن هو فعل، دل ذلك على أن هذا التنظيم بلغ في تقديره درجة من الأهمية والثقل لا يجوز معها أن يعهد به إلى أداة أدنى . (ثانيهما) أن يكون هذا التنظيم متصلا بقاعدة كلية مما جرت الوثائق الدستورية على احتوائها وإدراجها تحت نصوصها، وتلك هي القواعد الدستورية بطبيعتها التي لا تخلو منها في الأعم أية وثيقة دستورية، والتي يتعين كي يكون التنظيم التشريعي مكملا لها أن يكون محددا لمضمونها مفصلا لحكمها مبينا لحدودها، بما مؤداه أن الشرط الأول وإن كان لازما كأمر مبدئي يتعين التحقق من توافره قبل الفصل في أي نزاع حول ما إذا كان مشروع القانون المعروض يعد أو لا يعد مكملا للدستور، إلا أنه ليس الشرط الوحيد، بل يتعين لاعتبار المشروع كذلك أن يقوم الشرطان معا متضافرين استبعادا لكل مشروع قانون لا تربطه أية صلة بالقواعد الدستورية الأصلية، بل يكون غريبا عنها مقحما عليها، واجتماع هذين الشرطين مؤداة أن معيار تحديد القوانين المكملة للدستور، والتي يتعين أن يؤخذ فيها رأي مجلس الشورى قبل تقديمها إلى السلطة التشريعية، لا يجوز أن يكون شكليا صرفا، ولا موضوعيا بحتا، بل قوامه مزواجة بين ملامح شكلية، وما ينبغي أن يتصل بها من العناصر الموضوعية، على النحو المتقدم بيانه .

وحيث إن المواثيق الدولية قد اهتمت بالنص على حق الفرد في تكوين الجمعيات ومن ذلك المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تمت الموافقة عليه وإعلانه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي حظر – بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢ – أن يوضع من القيود عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلام العم أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرماتهم . كما عنيت الدساتير المقارنة بالنص على هذا الحق في وثائقها، فهو مستفاد مما تضمنه التعديل الأول الذي ادخل على دستور الولايات المتحدة الأمريكية في ١٧٩١/١٢/١٥ والذي قرر الحق في الاجتماع، ونص عليه صراحة الدستور القائم في كل من ألمانيا والأردن وتركيا ولبنان والمغرب والكويت واليمن وسوريا والبحرين والجزائر . وجرت كذلك الدساتير المصرية المتعاقبة – ابتداء من دستور سنة ١٩٢٣، وانتهاء بالدستور الحالي – على كفالة الحق في تأليف الجمعيات؛ وهو ما نصت عليه المادة ٥٥ من دستور سنة ١٩٧١ بقولها أن "للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون ..." .

وحيث إن الدستور حرص على أن يفرض على السلطتين التشـــريعية والتنفيذيـــة من القيود ما ارتآه كفلا بصون الحقوق والحريات العامة – وفي الصدارة منها حرية الاجتماع – كي لا تقتحم إحداهما المنطقة لتي يحميها الحق أو الحريـــة أو تتداخـــل معها، بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة، وكان تطوير هذه الحقوق المتواصلـــة الساعية لإرساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة، مطلبا أساسيا توكيدا لقيمتـــها الاجتماعية، وتقديرا لدورها في مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بـــها، وقـــد صاحب هذا السعي وعززه بروز المجتمع المدني ومنظماته – من أحزاب وجمعيـات أهلية ونقابات مهنية وعمالية – في مجال العمل الجمعي .

وحيث أن منظمات المجتمع المدني – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – هي رابطة العقد بين الفرد والدولة،إذ هي الكفيلة بالارتقاء بشخصية الفـــرد بحســـبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع، عن طريق بث الوعي ونشـــر المعرفـــة والثقافـــة العامة، ومن ثم تربية المواطنين على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من حـــوار حر بناء، وتعبئة للجهود الفردية والجماعة لإحداث مزيد مـــن التنميـــة الاجتماعيـــة والاقتصادية معا، والعمل عبر الوسائل المشروعة على ضمان الشـــفافية، وترســـيخ قيمة حرمة المال العام، والتأثير على السياسات العامة، وتعميـــق مفـــهوم التضـــامن الاجتماعي، ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة، والمشروعات الطوعيـــة على أداء أفضل للخدمات العامة، والحث على حسن توزيـــع المـــوارد وتوجيهـــها، وعلى ترشيد الإنفاق العام، وإبراز دور القدوة . وبكل ذلك تذيع المصداقية، وتتحـــدد المسئولية بكل صورها فلا تشيع ولا تنماع، ويتحقق العـــدل صفـــة وتتنـــاغم قـــوى المجتمع الفاعلة، فتتلاحم على رفعة شأنه والنهوض به إلى درى التقدم .

وحيث إن من المقرر أن حق المواطنين في تكوين الجمعيات الأهلية هو فرع مـــن حرية الاجتماع، وان هذا الحق يتعين أن يتمخض تصرفا إداريا حرا لا تتداخل فيـــه الجهة الإدارية، يستقل عنها، ومن ثم تنحل هذه الحرية إلى قاعدة أولية تمنحها بعـض الدول – ومن بينها جمهورية مصر العربية – قيمة دستورية في ذاتها، لتكفـل لكـل ذي شأن حق الانضمام إلى الجمعية التي يرى أنها أقدر على التعبير عـن مصالحـه وأهدافه، وفي انتقاء واحدة أو أكثر من هذه الجمعيات – حـال تعددهـا – ليكـون عضوا فيها، وما هذا الحق إلا جزء لا يتجزأ من حريته الشـخصية، التـي أعلـى الدستور قدرها، فاعتبرها – بنص المادة ٤١ – من الحقوق الطبيعية، وكفل – أسـوة بالدساتير المتقدمة – صونها وعدم المساس بها، ولم يجز الإخلال بـها مـن خـلال تنظيمها .

وحيث إن ضمان الدستور – بنص المادة ٤٧ التي رددت ما اجتمعت عليه الدساتير المقارنة – لحرية التعبير عن الآراء، والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول أو بالتصوير أو بطباعتها أو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير، قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التي لم يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها، وبدونها تفقد حرية الاجتماع مغزاها، ولا تكون لها فائدة، وبها يكون الأفراد أحرارا لا يهيبون موقفا، ولا يترددون وجلا، ولا ينتصفون لغير الحق طريقا، ذلك إن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير – وغلى ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة – هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه غير مقيد بالحدود الإقليمية على اختلافها ولا منحصر في مصادر بذواتها تعد من قنواتها، بل قصد أن تترامى آفاقها، وأن تتعدد مواردها وأدواتها، سعيا لتعدد الآراء، ابتغاء إرسائها على قاعدة من حيدة المعلومات ليكون ضوء الحقيقة منارا لكل عمل ومحورا لكل اتجاه . بل أن حرية التعبير أبلغ ما تكون أثرا في مجال اتصالها بالشئون العامة، وعرض أوضاعها تبيانا لنواحي التقصير فيها، فقد أراد الدستور بضمانها أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة في أعماق منابتها، بما يحول بين السلطة العامة وفرض وصايتها على العقل العام، وإلا تكون معاييرها مرجعا لتقييم الآراء التي تتصل بتكوينه، ولا عائقا دون تدفقها . ومن المقرر كذلك إن حرية التعبير، وتفاعل الآراء التي تتولد عنها، لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها . إذ يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها – وعلانية – تلك الأفكار التي تجول في عقولهم ويطرحها عزما – ولو عارضتها السلطة العامة – إحداثا من جانبهم – وبالوسائل السلمية – لتغيير قد يكون مطلوبا . ومن ثم وجب القول بأن حرية التعبير التي كلفها الدستور هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي، فلا يقوم إلا بها، ولا ينهض مستويا إلا عليها .

وحيث إن حق الاجتماع – سواء كان حقا أصيلا أم بافتراض أن حرية التعبير تشتمل عليه باعتباره كافلا لأهم قنواتها، محققا من خلاله أهدافها – أكثر ما يكون اتصالا بحرية عرض الآراء وتداولها، كلما كون أشخاص يؤيدون موقفا أو اتجاها معينا، جمعية تحتويهم، ويوظفون من خلالها خبراتهم ويطرحون آمالهم ويعرضون فيها كذلك لمصاعبهم، ويتناولون بالحوار ما يؤرقهم، ليكون هذا التجمع المنظم نافذة يطلقون منها على ما يعتمل في نفوسهم، وصرة حية لشكل من أشكال التفكير الجماعي، وكان الحق في إنشاء الجمعيات – وسواء أكان الغرض منها اقتصاديا أو ثقافيا أو اجتماعيا أو غير ذلك – لا يعدو أن يكون عملا اختيارا، يرمي بالوسائل

السلمية إلى تكوين إطار يعبرون فيه ن مواقفهم وتوجهاتهم . ومـــن ثـــم فـــإن حـــق الاجتماع يتداخل مع حرة التعبير ، مكونا لأحد ناصر الحريـــة الشـــخصية التـــي لا يجوز تقييدها بغير اتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يتطلبـــها الدســـتور أو كلفها القانون، لازما اقتضاء حتى لو لم يرد بشأنه نص ف الدستور، كافلا للحقـــوق التي أحصاها ضمانات، محققا فعاليتها، سابقا على وجود الدســـاتر ذاتـــها، مرتبطـــا بالمدنية في مختلف مراحل تطورها، كامنا في النفس البشرية تدعو إليـــه فطرتـــها، وهو فوق هذا من الحقوق التي لا يجوز تهميشها أو إجهاضها . بل أن حرية التعبـــير ذاتها تفقد قيمتها إذا جحد المشروع حق من يلوذون بها في الاجتماع المنظم، وحجـب بذلك تبادل الآراء في دائرة أعرض بما يحـــول دون تفاعلـــها وتصحيـــح بعضـــها البعض، ويعطل تدفق الآراء التي تتصل باتخاذ القرار، ويعوق انسياب روافد تشـــكيل الشخصية الإنسانية التي لا يمكن تنميتها إلا في شكل من أشكال الاجتمـــاع . كذلـــك فإن هدم حرية الاجتماع إنما يقوض الأسس التي لا يقوم بدونها نظام لحكـــم يكـــون مستندا إلى الإدارة الشعبية، ومن ثم فقد صار لازما – وعلى ما استقر عليه قضـــاء هذه المحكمة – امتناع تقييد حرية لاجتماع إلا وفق القـــانون، وفـــي الحـــدود التـــي تتسامح فيها النظم الديمقراطية، وترتضيها القيم التي تدعو إليها، ولا جوز – بالتـــالي – أن تفرض السلطة التشريعية على حرية الاجتماع قيودا من أجل تنظيمـــها، إلا إذا حملتها عليها خطورة المصالح التي وجهتها لتقريرها، وكان لها كذلك سند من ثقلـــها وضرورتها، وكان تدخلها – من خلال هذه القيود – بقدر حدة هذه المصالح ومداها.

وحيث أنه تبين من جميع ما تقدم أن حق المواطنين في تأليف الجمعيات الأهليـــة، بما يستصحبه –لزوما– مما سلف بيناه من حقوقهم وحرياتهم العامة الأخـــرى، هـــي جميعا أصول دستورية ثابتة، يباشرها الفرد متآلفة فيما بينها، ومتداخلة مـــع بعضـــها البعض، تتساند معا، ويعضد كل منها الآخر في نسيج متكامل يحتـــل مـــن الوثـــائق الدستورية مكانا سامقا .

وحيث أنه إذ كان ذلك، وكان الدستور قد عاهد – بنص المادة ٥٥ – إلى القـــانون لتنظيم الحق ف بتكوين الجمعيات ووضع قواعد ممارسته، وكان القانون الطعين قـــد أحتوى تنظيما شاملا للجمعيات والمؤسسات الأهلية، رسم المشروع من خلاله لحـــق الأفراد في إنشائها وإدارة وتصريف شئونها وانقضاءها وتصفيـــة أموالـــها، أطـــره وأحكام مباشرته . وكان هذا التنظيم قد عرض – بالضرورة – لما يرتبط ويتصـــل بهذا الحق من حقوقهم العامة في الاجتماع والحرية الشخصية وحرية التعبـــير عـــن الرأي، فإن التنظيم الوارد للقانون المشار إليه يكون متصلا – من ثم – في جوانبـــه تلك بهذا الأصول التي ما فتأت الوثائق الدستورية تحرص على إدراج قوادها كليـــة

ضمن نصوصها، بما يضفي عليها الطبيعة الدستورية الخاصة، فضلا عما هو مقـرر من أن تنظيم ولاية القضاء – والتي تناولها القانون المذكور في بعض نصوصـه – تدخل ضمن المسائل التي تتصل بهذه الطبيعة أيضا؛ متى كان ذلـك، فـإن القـانون المطعون فيه يكون قد توافر في شأنه العنصران الشـكلي والموضوعـي – المتقـدم بيانهما – اللازمان لارتقائه إلى مصاف القوانين المكملة للدستور . وإذ كـان البيـن من كتاب أمين عام مجلس الشورى رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٩٩/١١/٧م المرفق بـالأوراق أن هذا القانون – بوصفه كذلك – لم يعرض مشروه على مجلس الشورى لأخذ رأيـه في، فإنه يكون مشوبا بمخالفة نص المادة ١٩٥ من الدستور .

وحيث أنه لما كان ما تقدم، وكان العيب الدستوري المشار إليه قد شـمل قـانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بتمامـه، فـإن القضاء بدم دستوريته برمته يكون متعينا، وذلك دون الحاجة الخوض فيمـا أتصـل ببعض نصوصه من عوار دستوري موضوعي باستلابه الأنزعة الإداريـة الناشـئة عنه من مجلس الدولة الذي اختصه الدستور بولاية الفصل فيـها باعتبـاره قاضيـها الطبيعي – فلهذه الأسباب .

حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بـإصدار قـانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

ثانيا : تقـــرير الحريات

" الهجمة الحكومية علي مؤسسات المجتمع المدني والنقابات والأحزاب"

إعداد :
شريف زيفر هلالي
صبـــــري محمـــد

عرفت مصر المؤسسات الوطنية المستقلة عن الدولة – والتي تهدف إلى خدمة طائفة معينة من المواطنين منذ زمن بعيد تحديدا منذ العصر المملوكي حيث عرفت ما يسمي بطوائف الحرفيين والبناءين وكان لكل طائفة شيخ أو نقيب يدافع عن مصالح هذه الفئة مما يمكن اعتباره شكلا من أشكال النقابات الحالية ، وفي بدايات القرن الماضي ظهرت هذه المؤسسات علي شكل جمعيات أهلية، فظهرت الجمعية الخيرية اليونانية في الإسكندرية عام ١٨٢١ وذلك لخدمة ورعاية الجالية اليونانية ثم تلتها الجمعية الخيرية اليونانية في القاهرة وبدأ انتشار مثل هذه الجمعيات في طول البلاد وعرضها بغرض تقديم المساعدات الخيرية والإنسانية للمصريين ، وقد تزايدت هذه الجمعيات في أعقاب الاحتلال الإنجليزي للبلاد حيث قامت هذه الجمعيات بدور سياسي ووطني هام في مواجهة المستعمر، وبعض هذه التجمعات أخذ علي عاتقه الدفاع عن حقوق الطبقة العاملة التي كانت تعاني من تردي وسوء الأحوال اقتصاديا واجتماعيا ومن ثم ظهرت إلي الوجود نقابة عمال السجائر المختلطة عام ١٨٩٩ ثم نقابة عمال المطابع المختلطة عام ١٩٠٢ ومع تنامي وعي الحركة الوطنية من خلال هذه الجمعيات ثم إنشاء الحزب الوطني بزعامة مصطفي كامل ١٩٠٧ كأول حزب سياسي علني في مصر، هذا بجانب المؤسسة الصحفية التي واكب ظهورها ظهور الجمعيات الأهلية في القرن التاسع عشر ولعبت دورا متميزا في بناء وتكوين الشخصية المصرية وحشد الشعور الوطني في مواجهة المحتل .

من جانب آخر لم يتناول القانون هذه المؤسسات الوطنية بالتنظيم أو بالتقييد منذ بدايات القرن التاسع عشر حتى أوائل القرن العشرين حيث بدأت بعض المواد القانونية تتسرب إلي قانون العقوبات لتقيد حق التجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها وذلك بعد ما كان يحدث من اغتيالات من بعض هذه الجمعيات السرية مثل ما حدث بعد اغتيال بطرس غالي رئيس مجلس الوزراء عام ١٩١٠ علي يد إبراهيم الورداني الذي ثبت من خلال التحقيقات كونه عضوا في إحدى الجمعيات السرية .

وبعد ذلك صدر القانون رقم ١٧ لسنة ٣٨ كأول قانون خاص بالجمعيات الأهلية حيث حظر إنشاء جمعيات يكون لها من حيث تأليفها أو عملها أي تشكيل عسكري أو شبه عسكري ثم تتابعت القوانين التي تنظم حق تكوين الجمعيات في المراحل

السياسية المختلفة حتى صدور القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ والذي قضـــي بعـدم دستوريته في ٢٠٠٠/٦/٣ ، والملاحظ علي هذه القوانين المتتابعة أن كل قانون كـان يضيف عددا من القيود علي هذا الحق لاحتواء أنشطة الجمعيات التي كانت تتنـــامى مع مرور الوقت حتى كادت هذه القوانين أن تفرغ الحق الذي كفلـه الدسـتور مـن جوهره ومضمونة .

ونفس الأمر بالنسبة للنقابات العمالية والمهنية التي ظهرت في أخر القـرن الـ ١٩ وبدايات القرن العشرين حيث صدر أول قانون لهذه النقابات تحت رقم ٨٥ لسـنة ١٩٤٢ ونظم كيفية إنشائها لاحتوائها والحد من فاعليتها حتـى انتـهي الأمـر إلـي صدور قانون الانتخابات الموحد رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بتعديلاتـه المختلفـة . أمـا بخصوص الأحزاب السياسية فلم يكن هناك، طوال تاريخها؛ أي قانون خاص بـها . باستثناء قانون حل الأحزاب السياسية الصادر عام ١٩٥٣؛ ثم صدر القانون الوحيـد الخاص بها تحت رقم ٤٠ لسنة ٧٧ بتعديلاته المختلفة .

وبعد ....

وعلي الرغم من كافة القيود والعراقيل القانونية والأمنية العديدة التي تعرضت لـها مؤسسات المجتمع المدني فقد استطاعت أن تواصل دورهـا بـاطراد فـي خدمـة المواطن المصري والدفاع عنه وابتكرت أساليب جديدة للعمل والتواجد ونوعت فـي ميادين عملها وظهرت منها أجيال جديدة مثل مؤسسات حقوق الإنسان التي ظـهرت عام ١٩٨٣ ، وفي المقابل طورت السلطات المصرية أسـاليبها للحـد مـن النمـو والانتشار المتزايد لهذه المؤسسات سواء عبر القانون أو عـبر الأسـاليب الأمنيـة المتعددة . وهذا ما سوف نستعرضه في شئ من الإيجاز في هذا التقرير في الفـترة من مايو ١٩٩٨ حتى يوليو ٢٠٠٠ .

أولا : الجمعيات الأهلية ومنظمات حقوق الإنسان :

لا ريب أن الجمعيات الأهلية التي قام بإنشائها عدد من أبناء هذا الوطـن ، قـد قامت بدور فعال في المجتمع المصري منذ بدايات ظهورها في القرن التاسع عشـر حتى الآن حيث قامت بأدوار عديدة نيابة عن المؤسسات التي ظهرت فيمـا بعـد ، فقامت بأعمال خيرية واقتصادية وعلمية ودينية ووطنية ومع ظهور حركـة حقـوق الإنسان التي قامت بدور قوي وفعال في حماية المواطـن المصـري مـن بعـض الممارسات القمعية التي يتعرض لها ,

وقد واجهت الجمعيات الأهلية عبر تاريخ نضالها الطويل العديد من الانتـهاكات والقيود التي تستهدف شل حركتها والحد من فاعليتها وقد ظهرت هـذه الممارسـات

جليه واضحة في عقد التسعينات وتركزت بشكل خاص وأساسي علي منظمات حقوق الإنسان وذلك بعد نجاح السلطات المصرية في تحييد وتهميش باقي الجمعيات الأهلية وحصر أنشطتها في المجال الخيري فقط ومن ثم تفرغت السلطات لمواجهة وحصار نشطاء ومؤسسات حقوق الإنسان .

ومن ثم طرحت الحكومة المصرية مشروع قانون جديد للجمعيات الأهلية عام ١٩٩٨ والمتتبع لهذا المشروع حتى إقراره كقانون تحت رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ في ٢٧ مايو يري أن الهدف الرئيسي لإصداره هو إجبار منظمات حقوق الإنسان علي الخضوع تحت مظلته لفرض الرقابة الحكومية عليها خاصة بعد نجاح هذه المؤسسات قي تلاشي قيود وبيروقراطية القانون رقم٣٢ لسنة ١٩٦٤ .

وتزامن مع قيام الحكومة بطرح مشروع قانون الجمعيات أن جندت جزء من الصحافة للهجوم علي مؤسسات حقوق الإنسان والتشهير بها والإساءة إليها بحجة قبول هذه المؤسسات التمويل الأجنبي بهدف الإساءة إلي سمعة مصر داخليا وخارجيا واتهام بعض تيارات هذه الحركة بالسرقة والخيانة والعمالة إلي آخر هذه التهم المعروفة . ولعل أحد أهداف طرح هذا المشروع للمناقشة قبل اقراره – في سابقة تعد الأولى من نوعها – هو شغل مؤسسات حقوق الإنسان بموضوع هذا القانون لتبتعد عن متابعة أنشطتها الرئيسية في التصدي للانتهاكات التي تحدث من السلطات ، وهو ما حدث في مثال له في شهر أغسطس عندما قام البرنامج العربي مع غيره من مؤسسات حقوق الإنسان الجمعيات الأهلية بإجراء عدد من الدراسات القانونية علي مشروع القانون وذلك بمقر الاتحاد الإقليمي للجمعيات الأهلية وإصدار البرنامج عدد خاص من نشرته نشطاء والتي تضمنت بعض هذه الدراسات ومجموعة من الحوارات حوله ، ثم فوجئنا بخطاب من الاتحاد الإقليمي ينفي ما ورد من رفض لمشروع القانون ويكذب ما جاء في نشطاء ويطالب البرنامج بهذا وإلا اتخذ كافة الإجراءات القانونية ضد البرنامج

في أكتوبر ١٩٩٨ :

قامت قوة شرطة تابعة لقسم شرطة مدينة نصر بمحاصرة مقر البرنامج في ١٩٩٨/١٠/١٥ منذ الصباح الباكر وحين قام المسئول الإداري بفتح مقر البرنامج اقتحمته الشرطة بحجة قيام البرنامج بتنظيم مسيرة إلي مقر السفارة التونسية للتضامن مع أحد النشطاء التونسيين وذلك علي الرغم من كون هذه المسيرة كانت قد نظمت في شهر سبتمبر في المغرب وظل مقر البرنامج محاصرا حتى الساعة الثالثة بعد الظهر أي ما يقرب من عشر ساعات كاملة .

وفي أول ديسمبر ١٩٩٨ .

تم استدعاء حافظ أبو سعده الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان لنيابة أمن الدولة وحقق معه ووجهت له النيابة التهم الآتية :

١- قبول نقود من دوله أجنبية بغرض القيام بعمل ضار بمصر .

٢- إشاعة أخبار كاذبة بالخارج من شأنها الإضرار بالمصالح القومية للبلاد

٣- تلقي تبرعات دون ترخيص وتم حبسه ١٥ يوم علي ذمة التحقيق في القضية رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٩٨ حصر أمن دولة والقبض علي /مصطفي زيدان المحامي بالمنظمة للتحقيق معه في نفس القضية.

ثم أفرجت النيابة عن الاثنين بكفالة ٥٠٠ جنية للأول ، ٢٠٠ جنية للثاني مع بقاء ملف القضية مفتوحا كنوع من الإرهاب والضغط على نشطاء حقوق الإنسان ..

ويذكر أن القبض علي الأمين العام للمنظمة المصرية قد جاء بعد الهجوم الصحفي الشرس علي المنظمة .

وفي أبريل ١٩٩٩ .

رفضت سلطات الأمن المصرية عقد المؤتمر الذي ينظمه مركز القاهرة لحقوق الإنسان تحت عنوان المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان ؟ مما اضطر المنظمون إلى عقده في الدار البيضاء بالمغرب .

وفي مايو ١٩٩٩ .

ومع دخول مشروع قانون الجمعيات الأهلية إلي مجلس الشعب لمناقشته واقراره وذلك بقراءة مختلفة تماما عما ناقشته المؤسسات الأهلية مع وزارة الشئون الاجتماعية قام عدد من نشطاء حقوق الإنسان ومعهم عدد من نشطاء الجمعيات الأهلية بالتوجه إلى مجلس الشعب لعرض مطالبهم بقانون ديمقراطي على المجلس، فقامت قوات الشرطة بمحاصرة النشطاء علي الرصيف المقابل لمبني مجلس الشعب ومنعهم من الدخول إلي المجلس وألقت الحكومة بثقلها كله في المجلس لإقرار القانون كما تريد رغم معارضة كل النواب المعارضين وبعض المستقلين .

وفي يوليو ١٩٩٩ :

وبعد أن أصبح القانون أمرا واقعا وبعد عدد من التصريحات البراقة لوزيرة الشئون الاجتماعية بأن اللائحة التنفيذية للقانون ستخفف كثير من القيود الوارادة به وأن الوزارة لن ترفض تأسيس أية جمعية ... الخ

رفض وكيل وزارة الشئون الاجتماعية السماح للدكتورة / نوال السعداوي بعقد اجتماعات لتدارس إنشاء اتحاد نسائي للمرأة عبر خطابات تحمل أرقام ٩٣٦ ، ١١٢٣ ، ١٢٢٣ صادرة من رئيس الديوان العام بحجة عدم وجود ما يسمي بميدان المرأة في القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩. وإرجاء تأسيس الاتحاد إلى ما بعد صدور اللائحة التنفيذية للقانون . وفي خطاب آخر أكد أنه لا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد نسائي حيث تقدمت أكثر من ٢٠٠ جمعية لتأسيس مثل هذا الاتحاد وبناء علية طلب د/ نوال مرفوض . وهذه الردود توضح أن القانون إنما جاء لمحاصرة النمو والنشاط المتزايد لمؤسسات المجتمع المدني .

وفي ١٩٩٩/١٠/٢٠

تم القبض على فتحي المصري عضو مجلس أمناء دار الخدمات النقابية فرع المحلة وعرض علي نيابة المحلة الكبرى بتهمة حيازة أوراق من شانها إثارة العمال وتكدير الصفو العام وفي ختام التحقيق معه قررت النيابة حبسه ١٥ يوم علي ذمة التحقيق مما حدا به إلي الدخول في إضراب عن الطعام .. ثم أخلى سبيله فيما بعد بضمان مالي .

وفي نوفمبر ١٩٩٩

رفضت السلطات الأمنية السماح للبرنامج العربي بتنظيم مؤتمر حقوقي تحت عنوان " نشطاء حقوق الإنسان علي أبواب قرن جديد " مما دفع البرنامج إلى تنظيم هذا المؤتمر في الرباط بالمغرب في الفترة من ٣ : ٥ ديسمبر ١٩٩٩ .

وفي ديسمبر ١٩٩٩

تعرض عدد كبير من أساتذة الجامعات - خاصة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية إلي ضغوط أمنية شديدة لمنعهم من الاشتراك في أنشطة وبرامج جماعة تنمية الديمقراطية . الأمر الذي دفع مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة بالكلية إلي الاعتذار عن عمل مشترك مع الجماعة فتم إلغاءه . وفي خطاب من وزير التعليم العالي إلى رؤساء الجامعات وصف الأفكار التي تتبناها الجماعة بأنها مناهضة لنظام الحكم وذلك لمنع أيا من الأكاديميين من المشاركة في أنشطة الجماعة مما أدي إلي إلغاء كثير من ندوات جماعة تنمية الديمقراطية .

وفي يناير ٢٠٠٠

ألغت الجهات الأمنية حلقة نقاش مغلقة لجماعة تنمية الديمقراطية تحت عنوان :

الجماعات الإسلامية والعمل السياسي .... نقطة تحول

وفي ذات الشهر :

وفي ١٩ يناير أخطرت المنظمة المصرية بقرار من محافظ القاهرة تحت رقم ٥٩٢ بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٠ والذي تتضمن مصادرة ١٤ جريدة ومجلة غير دورية وإغلاق مقراتها بالطريق الإداري ومن هذه الصحف :

١- نشرة حقوق الإنسان (المنظمة المصرية)

٢- نشرة المجتمع المدني (مركز ابن خلدون للتنمية)

وفي فبراير ٢٠٠٠

قررت نيابة أمن الدولة إحالة الأمين العام للمنظمة المصرية إلي محكمة أمن الدولة العليا طوارئ لمحاكمته بتهمة مخالفة أحكام المادة ١ البند ٦ من الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ والتي تمنع جمع التبرعات أو تلقيها أو الإعلان عنها أو غير ذلك من وسائل الحصول علي المال لمواجهة آثار الكوارث أو الحوادث أو الأخطار أو لأي غرض إلا بترخيص من وزيرة الشئون الاجتماعية وذلك علي خلفية القضية رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٩٨ والتي تم التحقيق معه فيها في أخريات ١٩٩٨ . والجدير بالذكر أن الأمين العام لم يكن متواجدا في القاهرة في هذا الوقت وعندما عاد لم تتم إحالته إلي المحكمة ولم يعلن حتى بهذه الإحالة .

وفي مارس ٢٠٠٠

أصدر وزير التربية والتعليم قرارا وزاريا يقضي بمعاقبة ٣٦ مدرس وناظرا من محافظة قنا لمشاركتهم في دورة تدريبية نظمتها جماعة تنمية الديمقراطية حول " استخدام الأساليب الديمقراطية في تدريس المناهج الدراسية " وذلك بعقوبات تراوحت من خصم ١٩ يوم إلي خصم شهرين كما عوقب أحدهم ويدعي / سيد أحمد إبراهيم بالنقل إلي وظيفة إدارية . وحقق مع هؤلاء المدرسين بتهمة حضور دورة تدريبية تنظمها جهة مشبوهة .

في ذات الشهر

قامت قوة شرطة من مديرية أمن القاهرة بمحاصرة مقر البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان وذلك بسبب قيام العاملون به بالاعتصام الرمزي في مقر البرنامج احتجاجا علي سوء أوضاع نشطاء ومؤسسات حقوق الإنسان في مصر والعالم العربي .

وفي ٣ / يونيو ٢٠٠٠

أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكماً بعدم دستورية القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٩ وذلك لعدم عرضه علي مجلس الشورى قبل إقراره من مجلس الشعب باعتباره أحد القوانين المكملة للدستور مما يؤكد جميع ما وجه لهذا القانون من انتقادات من مؤسسات حقوق الإنسان والجمعيات الأهلية .

وفي ٢٠٠٠/٦/٣٠

تم القبض علي د/ سعد الدين إبراهيم مدير مركز ابن خلدون وعدد من العاملين بالمركز والتحقيق معهم في مقر نيابة أمن الدولة وتفتيش منزله وكذلك مقر المركز وتوجيه تهم الإساءة لسمعة مصر في الخارج وتكدير الأمن العام وإثارة قضايا تهدد السلام الاجتماعي وتلقي أموال دون ترخيص وتزوير بطاقات انتخابية وتم تجديد حبسه ١٥ يوم مرتين علي ذمة التحقيق ثم أفرج عنه بضمان مالي قدره ١٠,٠٠٠ جنيه مصري .

وبعد ؛

فهذا بعض ما تعرضت له حركة حقوق الإنسان في العامين الأخريين من انتهاكات علي يد السلطات المصرية وهي لا تعدو كونها إرهاباً لهذه المؤسسات وتقييداً لها حتى لا تقوم بدورها في حماية المواطن المصري ضد الانتهاكات التي يتعرض لها بجانب حملات التشويه المتعمدة من جانب الإعلام الحكومي حتى لا تجتذب هذه المؤسسات أي تعاطف جماهيري .

ونحن في هذا التقرير الموجز في غني عن استعراض النصوص القانونية التي يتم الانتهاك الحكومي استناداً إليها وذلك لأنها قد نوقشت كثيراً من قبل .

ثانيا ـ الأحزاب السياسية :

لا شك أن الأحزاب السياسية قد لعبت دوراً مهماً في تصاعد الحس الوطني المصري منذ إنشاء الحزب الوطني عام ١٩٠٧ كأول حزب مصري حتى قيام ثورة يوليو عام ١٩٥٢ وكانت تتمتع بحرية كبيرة سواء من حيث تكوينها وتشكيلها أومن حيث ممارستها لأنشطتها وذلك لعدم وجود أي قانون خاص بتنظيم هذه الأحزاب وإنما كانت تنشأ وفقاً لمواد دستور ١٩٢٣ ...

وبعد قيام الثورة صدر قانون بحل جميع الأحزاب السياسية وحظر تكوين أحزاب جديدة إلا تنظيم سياسي وحيد هو الاتحاد الاشتراكي ..

ومع صدور القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ والذي أقر التعددية الحزبية نجد الآتي: أنشأت ثلاث أحزاب من داخل التنظيم السياسي الوحيد وهو الاتحاد الاشتراكي وذلك

بمباركة من مؤسسة الرئاسة وهذه الأحزاب هي : حزب مصر العربي الاشتراكي وحزب التجمع وحزب الأحرار وجدير بالذكر في شأن هذه الأحزاب أنها لم تمر علي لجنة شئون الأحزاب التي نص عليها القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ . ثم ساعدت مؤسسة الرئاسة في تكوين وإشهار حزب العمل حيث وقع رئيس الجمهورية علي البيان التأسيسي لهذا الحزب ثم قام رئيس الجمهورية بإنشاء وتكوين الحزب الوطني وتولي رئاسته وإذا علمنا أن عدد الأحزاب في مصر ١٥ حزبا منها أحزاب أنشأت بعيدا عن قيود القانون سالف الذكر وبدعم مباشر من السلطات وثمانية أحزاب أنشأت وفقا لأحكام قضائية .

يتبقى لنا حزبان فقط وافقت عليهما لجنة شئون الأحزاب منذ عام ٧٧ حتى عام ٢٠٠٠ وهما حزب الوفد وحزب الوفاق القومي ...!! ورفضت هذه اللجنة ما يقوب من ٤٥ طلبا لتأسيس أحزاب وعلي هذا يمكن اعتبار أن الانتهاك الرئيسي الموجه لحق تكوين الأحزاب السياسية وحرية ممارستها لأنشطتها هو القانون رقم ٤٠ لسنه ٧٧ وخاصة لجنة شئون الأحزاب المنصوص عليها في هذا القانون؛ فقد اشترطت المادة الرابعة من هذا القانون لتأسيس أي حزب .

عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع :

أ / مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا رئيسيا للتشريع .

ب/ مبادئ ثورتي ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، ١٥ مايو ١٩٧١ .

ج/ الحفاظ علي الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الاشتراكي الديمقراطي والمكاسب الاشتراكية

٢- تميز برامج الحزب وسياساته أو أساليبه في تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا .

٣- عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو أعضائه علي أساس طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي أو علي أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة .

٤- عدم انطواء وسائل الحزب علي إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية .

٥- عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي في الخارج، وعدم ارتباط الحزب أو تعاونه مع أية أحزاب أو تنظيمات أو جماعات أو قوى سياسية تقوم علي معاداة أو مناهضة المبادئ أو القواعد أو الأحكام المنصوص عليها في البند التالي.

٦- عدم انتماء أياً من مؤسسي الحزب أو قيادات الحزب أو ارتباطه أو تعاونه مع أحزاب أو تنظيمات أو جماعات معادية أو مناهضه للمبادئ المنصوص عليها في البند أولاً أو في المادة الثالثة من هذا القانون أو للمبادئ التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء علي معاهدة السلام وإعادة تنظيم الدولة بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٠ .

٧- ألا يكون من بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدله جديه علي قيامه بالدعوة أو المشاركة في الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقه من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في البند السابق.

٨- ألا يترتب علي قيام الحزب إعادة تكوين أي حزب من الأحزاب التي خضعت للمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن من الأحزاب السياسية .

٩- علانية مبادئ وأهداف وبرامج ونظام وتنظيمات وسياسات ووسائل وأساليب مباشرة نشاط الحزب وعلانية تشكيلاته وقياداته وعضويته ووسائل ومصادر تمويله.

وهذه الشروط التي نص عليها القانون لتأسيس أي حزب أو استمرار أي حزب سياسي في العمل هي شروط من المستحيل تحقيقها في وقت واحد وتعني بالضرورة أن جميع الأحزاب الموجودة أو تلك التي ستتقدم بطلبات للتأسيس يجب أن تسير وتمارس أنشطتها في إطار ضيق رسمه لها القانون حتى لا تتجاوز خطوط المشاة البيضاء التي ترتضيها السلطات الحاكمة ؟ إذ كيف يتحقق لهذه الأحزاب " تحت التأسيس أن تلتزم مثلاً بهذه الشروط وتحقق في ذات الوقت تميزاً ظاهراً عن باقي الأحزاب كما جاء في البند الثاني من هذه المادة ؟ وكيف لها أن توفق بين مبادئ ثورة يوليو ومبادئ ثورة مايو وكلتاهما علي النقيض من الأخرى ... تماماً .

إن دراسة متأنية لهذا القانون تكشف بما لا يدع مجالاً للشك أنه وضع لضرب التعددية السياسية وأن كثير من مواده قد اعتراها العوار الدستوري فهي تغتال حق التجمع وحق تكوين الجمعيات وكذلك حق حرية الرأي والتعبير، ونظرة إلي المادة ٨ من هذا القانون والتي تتحدث عن تشكيل واختصاصات سلطات لجنة شئون الأحزاب تفي في هذا الصدد .

فالمادة ٨ تجعل تشكيل لجنة شئون الأحزاب كما يلي :

١/ رئيس مجلس الشورى .... رئيساً

٢/ وزير العدل

٣/ وزير الداخلية

٤/ وزير الدولة لشئون مجلس الشعب

٥/ ثلاثة من غير المنتمين إلى حزب أي سياسي من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو كلاهم يصدر قرار باختيارهم من رئيس الجمهورية ولا يكون اجتماع هذه اللجنة صحيحا إلا بحضور رئيسها و أربعه من أعضائها بشرط أن يكون من بينهم الوزراء الثلاثة .

وهذه اللجنة : بتشكيلها الحكومي واشتراط القانون لصحة انعقادها وجود رئيس مجلس الشورى والوزراء الثلاثة تشكل خطورة فائقة علي التعددية الحزبية في مصر بالنظر إلى اختصاصاتها الواسعة والتي منحها لها القانون ومن هذه الاختصاصات " فحص الإخطارات المقدمة لتأسيس الأحزاب والتحقق من توافر الشروط التي قررها القانون، ولها الحق في طلب أي مستندات أو أوراق أو إيضاحات ترى ضرورتها للبت في طلب تأسيس أي حزب، ولها الحق في إجراء البحوث أو التحقيقات أو الدراسات اللازمة سواء بنفسها أو من خلال تكليف جهات رسمية بذلك، وهو ما يعني وجود سلطات مطلقة لهذه اللجنة في رفض إنشاء أي حزب وطبقاً للمادة ١٦ من القانون فاللجنة مسئولة عن تلقي أي قرار يصدره الحزب سواء كان هذا القرار متعلقاً بتغير رئيس الحزب أو بحل الحزب أو دمجه في حزب أخر أو بأي تعديل في النظام الداخلي للحزب وللجنة طبقاً للمادة ١٧ من القانون أن تطلب من محكمة القضاء الإداري حل الحزب إذا ما ثبت أن الحزب قد افتقد أي شرط من شروط التأسيس وللجنة حق وقف إصدار صحف الحزب أو نشاطه أو أي قرار مخالف ترتب عليه خروج الحزب أو بعض قياداته أو أعضائه علي المبادئ التي ينص عليها قانون الأحزاب..

هذه السلطات الواسعة الممنوحة للجنة شئون الأحزاب مع العبارات الواسعة الفضفاضة التي احتوي عليها هذا القانون مثل " مقتضيات المصلحة القومية العليا " الجرائم المخلة بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي " الجرائم المخلة بتحالف قوى الشعب العامل " ...... هي التي أدت إلي رفض هذه اللجنة طلبات تأسيس ما يقرب من ٤٥ حزب علي مدار تاريخها وعدم موافقتها إلا علي حزبين فقط هما حزب الوفد وحزب الوفاق القومي وفي الفترة من ٩٨ حتى عام ٢٠٠٠ رفضت هذه اللجنة ١٠ طلبات لتأسيس أحزاب سياسية ووافقت علي تأسيس حزب واحد .

ففي سبتمبر ١٩٩٨

رفضت لجنة شئون الأحزاب الطلب المقدم لتأسيس حزب الوسط المصري بدعوة أن مبادئ هذا الحزب تثير النعرات الطائفية وتعرض البلاد لخطر كبير، وفي يونيو

١٩٩٩ رفضت محكمة القضاء الإداري تأسيس هذا الحزب وأيدت قرار اللجنة لأن الحزب وبرامجه وأساليبه لا تتميز عن برامج الأحزاب الموجودة علي الساحة السياسة تميزاً ظاهراً.

وفي نفس العام .

قررت لجنة شئون الأحزاب تجميد حزب العدالة الاجتماعية ووقف إصدار جريدته لحين حل النزاع علي رئاسته الحزب إما قضاءاً أو رضاءاً .

وأيضا ...

قررت تجميد حزب الأحرار لنفس السبب وتم اغلاق مقر الحزب وختمه بالشمع الأحمر لوجود خلافات على رئاسة الحزب ,

وأيضا ...

أيدت محكمة القضاء الإداري قرار اللجنة برفض تأسيس حزب " النهضة " وحزب " التنمية والسلام " لعدم تميز برامج الحزبين عن باقي الأحزاب الموجودة علي المسرح السياسي .

وفي عام ١٩٩٩ .

ألقت قوات الأمن يوم ٣/١٢ القبض علي ثلاثة من أعضاء حزب التجمع هم :

١/ محمد حسن عوف " عضو مجلس إدارة الخدمات النقابية بشركة النشا والجلوكوز

٢/ يحيي فكري أمين مهندس ٣/ وائل محمد توفيق مجند

وذلك بعد خروجهم من مقر الحزب بشبرا عقب انتهاء ندوة حول مشروع قانون العمل الموحد وتم إحالتهم إلي نيابة أمن الدولة العليا في اليوم التالي والتي اتهمتهم ببث دعايات مثيرة تهدد الأمن والسلام الاجتماعيين وتحريض العمال والموظفين العموميين علي الإضراب

وقد أخلت النيابة سبيلهم بضمان مالي قدره ٥٠٠ لكل علي ذمة التحقيق في القضية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٩٩ حصر أمن دولة عليا .

وفي ذات العام :

قامت محكمة القضاء الإداري بتأييد قرار لجنة شئون الأحزاب برفض تأسيس الأحزاب الآتية:

١/ حزب الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وكيل المؤسسين/ زوزو رشاد إمام علي

٢/ حزب السادات وكيل المؤسسين/ محمد محمود

٣/ حزب أكتوبر وكيل المؤسسين/ محمد معوض جاد

٤/ الحزب المصري وكيل المؤسسين/ محمد عيد إبراهيم

٥/ حزب بلدي وكيل المؤسسين/ مرسي عبد القادر

٦/ حزب مصر ٢٠٠٠ وكيل المؤسسين/ فوزي خليل غزال

٧/ حزب مبارك النهضة وكيل المؤسسين/ نبيل عبد العليم فوده

٨/ حزب المغتربين المصرين وإعادة بناء مصر

وذلك استناداً علي الفقرة ٢ من المادة ٤ من قانون الأحزاب وهي الخاصة بضرورة تميز الحزب في برامجه وأساليبه تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الموجودة ولأن هذه الأحزاب غير جدير بالانضمام إلي حلبة النظام السياسي مع الأحزاب القائمة .

وفي ٢٨ / ٢/ ٢٠٠٠

اعتصم ستة من قيادات حزب مصر الفتاة بقسم شرطة عابدين احتجاجاً علي قيام مباحث المصنفات الفنية بمصادرة جريدة الحزب دون إذن من النيابة وتم تحرير محضر بالواقعة .

وفي مايو ٢٠٠٠

وبعد الخلاف الذي حدث في حزب العمل نتيجة الهجمات علي الحزب بسبب قضية رواية " وليمة لأعشاب البحر " حدث نزاع علي رئاسة الحزب . فاستغلت لجنة شئون الأحزاب السياسية الموقف وقررت عدم الاعتداد بأي من المتنازعين علي رئاسة الحزب حتى يتم حسم النزاع بينهم رضاءاً أو قضاءاً ووقف إصدار صحفية الشعب الناطقة بلسان الحزب وإحالة جميع الأوراق الخاصة بالمتنازعين علي رئاسة الحزب وأوضاعه إلي المدعي الاشتراكي لإجراء التحقيق اللازم فيما نسب إلي الحزب وقياداته .

وفي يوليو ٢٠٠٠ .

أعد المدعي الاشتراكي تقريراً كاملاً عن التحقيقات التي أجراها في قضية حـزب العمل وأرسله إلى لجنة الأحزاب وفي ختامه وجه تسعة تهم إلى حزب العمل منـها سبع تهم جنائية تصل العقوبة فيها إلي السجن ١٥ سنة وهي :

١/ ارتباط حزب العمل الاشتراكي بجماعة الإخوان المسلمين المحظور نشاطها

٢/ إفساح حزب العمل من خلال جريدته " الشـعب " المجـال لبعـض قيـادات جماعة الإخوان المحظور نشاطها للدعوة علانيـة وبطريقـة الإثـارة والتحريـض للترويج لمبادئ واتجاهات تلك الجماعة التي تتعارض مع مقتضيات الوحدة الوطنيـة والسلام الاجتماعي .

٣/ تغيير برامج الحزب بإضفاء الطابع الديني عليه بدلاً من البرنامج الذي أنشـأ الحزب علي أساسه وكذلك تعديل شعار الحزب والرمز المصاحب له .

٤/ غموض بعض مصادر تمويل الحزب وعدم الإعلان عنها .

٥/ دعوة الحزب إلي جمع تبرعات عن طريق جريدة الشعب وتلقيـها بالمخالفـة لأمر الحاكم العسكري رقم ٤لسنة ٩٢ مادة ١ البند ٦

٦/ عدم الإعلان عن أسماء المتبرعين للحزب وقيمة تبرعاتهم بالمخالفة لقـانون الأحزاب السياسية .

٧/ عدم إعداد الحزب لموازناته السنوية وعـدم إمسـاكه للمجموعـة الدفتريـة المنصوص عليها في لائحته التنفيذية وكذلك إيداع أمواله في بنك قناة السويس وهـو غير المصرف المحدد بلائحة الحزب .

٨/ تعديل النظام الداخلي للحزب وعدم إخطار رئيـس لجنـة شـئون الأحـزاب السياسية بهذا التعديل خلال الميعاد القانوني بالمخالفة لقانون الأحزاب .

٩/ الاتصال بأحزاب أجنبية وعقد لقاءات وندوات مشتركة معها .

وهذا التقرير سيجعل لجنة شئون الأحزاب السياسية تتقدم بطلب حل حزب العمـل أمام المحكمة الإدارية العليا " دائرة الأحزاب "

وعلي الرغم من صدور حكم قضائي يوم ٢٠٠٠/٧/٢٥ بوقـف قـراري لجنـة شئون الأحزاب فيما يخص وقف إصدار جريدة الشعب وعدم الاعتـداد بـأي مـن المتنازعين علي رئاسة الحزب واعتبرت المحكمة أن كل ما قامت به اللجنـة يعـد مخالفة دستورية وتجاوزاً لسلطاتها إلا أن تقرير المدعي الاشتراكي السابق الإشـارة إليه يهدد الوجود القانوني لحزب العمل .

ومما سبق استعراضه في عجالة يتبين بوضوح مدى الانتهاكات والقيود التي تتعرض لها الأحزاب السياسة في مصر عن طريق لجنة شئون الأحزاب وعن طريق المصادرة الكبيرة لحق هذه الأحزاب في الرأي والتعبير عن مجموعة المبادئ التي يعتنقها ويقوم عليه الحزب مما يستلزم نظرة تشريعية عامة لقانون الأحزاب السياسية وتعديله لإعطاء الأحزاب دورها الحقيقي في خدمة المجتمع المصري .

أوضاع المجتمع المدني في مصر .. إلي أين ؟

تتعامل الدولة مع عدد من فصائل المجتمع المدني منذ فترات طويلة بمنطق التقييد والحصار عبر أسلوبين : الترغيب وإذا لم يأتي بنتيجة تشهر أسلحة أكثر قسوة لإرهابها من خلال حظر تكوينها أو حلها أو حبس قادتها . وفي البداية من المهم أن نوضح المفهوم الأكثر شيوعا لتعريف المجتمع المدني بأنه " مجموعة من التنظيمات التطوعية المستقلة نسبياً عن الدولة والتي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة والسوق لتحقق مصالح أفرادها أو تحقيق منفعة اجتماعية للمجتمع ككل ،وهي في ذلك ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والإدارة السلمية للتنوع والخلاف" وينطوي المجتمع المدني وفقا لهذا التعريف علي ثلاثة أركان أولها الفعل الإرادي الحر للانضمام لتنظيماته، وثانياً تواجد إطار تنظيمي هناك تراضي واتفاق بخصوصه ، وثالثها ركن أخلاقي سلوكي يشير إلي الثقافة المدنية ويشمل قبول الاختلاف والتسامح والتعاون والإدارة السلمية للصراعات بين أشكاله [i].

ويضع البعض مفهوم الاستقلال النسبي لأشكال المجتمع المدني عن الدولة ركنا أساسيا من أركانه .من خلال هذا التعريف الإجرائي يمكن أن يضم المجتمع المدني أشكال مختلفة من ضمنها الجمعيات الأهلية ، النقابات العمالية ، الأحزاب السياسية، نوادي أعضاء هيئة التدريس ، جمعيات رجال الأعمال ، منظمات حقوق الإنسان ، الغرف التجارية والصناعية ، وسنتناول في هذا الجزء آليات تعامل الدولة مع هذه الفصائل .

أولا : النقابات المهنية

يهمنا هنا تناول أزمة النقابات المهنية التي مرت بها – بالتحديد منذ منتصف التسعينات – ولم تنته أعراضها خلال العامين الآخرين، وفي البداية نجد أن حق تكوين النقابات حق دستوري أقرته الدساتير المصرية على تعاقبها ، كما نص عليه دستور ١٩٧١ في المادة "٥٦ " إنشاء النقابات والاتحادات علي أساس ديمقراطي حق يكفله القانون ويكون لها الشخصية الاعتبارية وينظم القانون مساهمة النقابات

والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية وفي رفع مستوي الكفاية ودعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها وحماية أموالها، وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية والدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها .

ورغم أن الدستور تضمن ما يفيد أن إنشاء النقابات حق يكفله القانون إلا أن إنشاء النقابات يتوقف علي صدور قانون يقر من مجلس الشعب .

ويبلغ عدد النقابات المهنية حتى الآن ٢٣ نقابة مهنية ويبلغ مجمل العضوية بها علي المستوي الإجمالي نحو مليون عضو يختلف توزيعهم من نقابة إلي أخري حيث يصل العدد في حالة نقابة المعلمين إلي مليون عضو باعتبارها اكبر النقابات المهنية ويضم عدة آلاف في حالة نقابات أخرى مثل الصحفيين والرياضيين (٢).

وتعيش النقابات المهنية أزمة طاحنة منذ بداية التسعينات ويمكن التأريخ لها بصدور القانون١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقانون ٥ لسنة ٩٥ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية وصدور هذا القانون كان له اكثر من سبب، السبب الأول والأساسي هو بداية هيمنة التيار الإسلامي علي العديد من مجالس إدارات النقابات المهنية بالإضافة إلي محاولة هذا التيار لعب دور سياسي من خلالها تواجه به النظام ، وكانت البداية عام ١٩٨٤ في انتخابات نقابة الأطباء ثم تزايد وزنهم في نفس النقابة وامتد إلى نقابات أخرى .

في منتصف التسعينات بررت الدولة إصدار هذا القانون برفض ما سمته هيمنة القلة المنظمة في النقابات علي الأغلبية الصامتة وهو ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون "أنه جاء للموازنة بين النقابة من سلطة علي أعضائها وما تملكه في مواجهتهم من سلطات تشريعية وقضائية وبين الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور للأفراد وخاصة حرية العمل (ممارسة المهنة)، ويجب أن يكون التمثيل النقابي معبرا عن القاعدة العريضة من أعضاء النقابات تأكيدا للمفهوم الديمقراطي" . وإعمالا لهذه الأهداف اشترط القانون لصحة انعقاد الجمعيات العمومية للنقابات التي تنعقد لانتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة والفرعية وغيرها من التشكيلات النقابية أشترط نصاب خاص في المرة الأولى ٥٠% من أعضاء الجمعية العمومية ممن لهم حق الانتخاب . فإذا لم يتوافر هذا النصاب دعيت الجمعية العمومية إلي اجتماع ثان خلال أسبوعين ويعتبر اجتماعها صحيحا بحضور ٣٠% من عدد الأعضاء هكذا وبدون تفرقة بين نقابات تضم المليون ونقابة أخرى تضم الآلاف من الأعضاء .. وفرض القانون جزاء علي عدم استكمال النصاب بأن يتولى

اختصاصات مجلس النقابة العامة لجنة مؤقتة برئاسة اقدم رئيس لمحكمة استئناف القاهرة وعضوية اقدم أربع من رؤساء أو نواب رئيس لهذه المحكمة يضاف إليهم اقدم أربعة أعضاء ممن لهم حق الانتخاب بحسب أقدميتهم في النقابة ..(م ٣) وتتولى هذه اللجنة المؤقتة خلال ستة اشهر اتخاذ إجراءات الترشيح وانتخاب النقيب ومجلس النقابة وفق أحكام هذا القانون وتكرر الدعوة بذات الطريقة حتى يكتمل النصاب المطلوب .

أي أن هذه اللجنة يمكن أن تبقي لمدة لا نهائية طالما لم يكتمل النصاب المشار إليه سابقا وهو ما يعني تشكيل مجالس حكومية مؤقتة لإدارة النقابات المهنية مما يعد اغتيالا لحق التنظيم الذي تكفله الدساتير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ويعني أيضا العبث بإرادة مجموع أعضاء النقابات المهنية في إدارة شئونهم ومن أهمها بالطبع انتخاب مجلس يعبر عنهم . وحقيقة إذا أردنا إطلاق منطق الأغلبية الصامتة والأقلية المنظمة فعلينا تعميم هذا المنطق علي انتخابات مجلس الشعب والشورى والانتخابات المحلية، فلا يمكن وفقاً لهذا المنطق أن يعبر عضو مجلس شعب في إحدى الدوائر الانتخابية عن ضمير أبناءها في حين لم ينتخب هذا النائب الا عشرة في المائة ممن لهم حق التصويت . والإشكالية الثانية أن الحكومة لم تسع إلى حل أكثر فعالية وهو تشجيع هذه الأغلبية علي التصويت سواء من خلال النقابات أو إعلاء نسب المشاركة في الانتخابات بأنواعها .. والذي يتطلب حلا أساسياً قد ترى الحكومة صعوبته – في البدء بإصلاح سياسي شامل يشمل تنشيط الحياة السياسية والأحزاب يسمح بتداول السلطة وإقامة انتخابات نزيهة مما سيكون له أثره في زيادة المشاركة في الجمعيات الأهلية والانتخابات النقابية .

ويمكن القول أن عقد التسعينيات قد شهد مصادمات عديدة بين عدد من النقابات المهنية وبين النظام السياسي وصلت إلي حد استخدام قوات الأمن عدة مرات وتوظيفها لحصار أنشطة النقابات المهنية وخاصة حين بدأت مظاهر الاحتجاج والمعارضة تخرج إلى الرأي العام وبعد صدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ .

ولم يكتف النظام السياسي بتوجيه عدد من أعضاء الحزب الوطني لإصدار القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ . (قدم مشروع القانون كل من: محمد جويلي ، طلعت مصطفي ، محمد أبو الفضل الجيزاوي ، حسين الصيرفي ، عبد العزيز مصطفي) لم يكتف بذلك بل أنه حتى في ظل هذا القانون لم تجر الانتخابات في عديد من النقابات رغم انتهاء مدة تولي مجلسها السابق بمبرر ساذج وهو عدم استكمال جداول أعضاء الجمعية العمومية مثل ما يحدث مع نقابة الأطباء وغيرها ؛ إضافة لذلك استغلت الحكومة الخلافات الدائمة في أكثر من نقابة بين أعضائها وأعضاء

مجالس نقاباتها لتدعم اتجاها نجحت من خلاله في فرض الحراسة القضائية علي نقابة المهندسين عام ١٩٩٥ والمحامين في ١٩٩٦/١/٢٨ .

كما مرت نقابة الصحفيين بمواجهة عنيفة مع الدولة بشأن القانون ٩٣ لعام ١٩٩٥ وهو القانون الذي ادخل مجموعة من التعديلات علي قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية في المواد الخاصة بالنشر وفقا لذلك تم توسيع نطاق العقوبة إلي أفعال لم تكن مجرمة أصلا والإشارة أليها بألفاظ مطاطة مثل الازدراء وكراهية النظام وهو ما تسبب في معارضة الصحفيين علي اختلاف انتماءاتهم وانتهى الأمر بتراجع جزئي للحكومة عن مواقفها في إلغاء الحبس الاحتياطي للصحفيين وتخفيض العقوبات المالية والبدنية .

وفي التفصيل الأتي سنلقي نظرة اكثر تحديدا لما عانته هذه النقابات خلال الفترة من مايو ١٩٩٨ حتى يونيو ٢٠٠٠ .

١- نقابة المحامين :

تعد نقابة المحامين من اقدم النقابات المهنية ويرجع تاريخها إلى بداية القرن العشرين منذ عام ١٩٠١ عندما كثفت الجهود لتأسيس نقابة للمحامين من خلال تشكيل لجان مكلفة بصياغة مشروع قانون للنقابة وهذه اللجان كانت تشكل بالانتخاب ولم تنجح هذه المساعي إلا عام ١٩١٢ بصدور القانون رقم٢٦ .

وفي ٢٠ يونيو ١٩١٦ صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ بإنشاء نقابة للمحامين أمام المحاكم الشرعية وهكذا أصبحت في مصر ثلاث نقابات للمحامين . واحدة للمحامين أمام المحاكم المختلطة وثانية للمحامين أمام المحاكم الأهلية وثالثة للمحامين أمام المحاكم الشرعية ، وألغيت الأولى في أبريل ١٩٤٩ والثانية ألغيت عام ١٩٥٦ نتيجة لإلغاء المحاكم الشرعية .

وتبدأ أزمة النقابة التي لم تشهد حلا كاملا لها حتى الآن بفرض الحراسة القضائية علي النقابة في الدعوى رقم ١٨٢١ لسنة ١٩٩٥ المقامة من عدد من المحامين الذين اسندوا إلي المجلس عده اتهامات مالية وبالفعل حكمت محكمة الأمور المستعجلة بفرض الحراسة على النقابة وتعيين كل من محمد حسن المهدي ، ومحمد سليم العوا ، وأحمد الخواجة نقيب المحامين بالقاهرة حراسا قضائيين بلا أجر مع التزامهم بتقديم كشف حساب مؤيد بالمستندات علي الصرف كل ثلاث اشهر حتى ينتهي النزاع رضاء أو قضاء . ومن الجدير بالإشارة أن حكم الحراسة ينصب فقط علي إدارة المال بمعني انه ليس للحراس سوي إدارة النقابة من النواحي المالية والإدارية التي يتطلبها حسن سير هذه الإدارة ولا يجوز للحراس إصدار قرارات

بقيد المحامين في الجدول أو تحليفهم اليمين فكل هذه المسائل لا يختص بها الحراس وتقع باطلة لصدورها من غير ذي صفة (حديثا صدر أحد الأحكام القضائية ببطلان تصرف الحراس برفض قيد أحد المحامين) وهو ما تسبب بجدل كبير في قانونية قيد المحامين الذين تم قيدهم أثناء فترة الحراسة " (٣) .

من جانب آخر هناك من رأي عدم جواز فرض الحراسة علي النقابات وهو ما استقر عليه القضاء من زمن بعيد . وفي ١٩٩٩/٧/١٣ حكمت محكمة استئناف القاهرة "الدائرة ١٢ مدني" بإنهاء الحراسة القضائية المحكوم بها علي نقابة المحامين وذلك في الاستئناف المقام من فاطمة علي ربيع المحامية تأسيسا علي انتهاء مدة المجلس المنسوب إليه المخالفات التي تسببت في فرض الحراسة عليه، وبذلك يكون قد زال السبب المبرر للحراسة لانتهاء مدة المجلس ومما يتعين معه زوال الحراسة عملا بالمادة ٧٣٨ مدني لانتهاء مبرراتها .

رفض الحكم تسليم النقابة لمجلس النقابة ممثلا في هيئة مكتبه استناداً علي انتهاء مدة هذا المجلس وأشارت أن الذي يتولى اختصاص مجلس النقابة العامة لجنة مؤقتة المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣، وبدا أن هذا الحكم قد فتح صفحة جديدة قي تاريخ النقابة العريقة ومع ذلك قام احمد رضا الغتوري أحد الحراس القضائيين الثلاثة بالطعن علي الحكم أمام محكمة النقض كما قدم أشكالا لوقف تقيذ الحكم وقد قضت محكمة النقض في ١٠ أكتوبر ١٩٩٩ برفض الطعن المقدم منه . وتلا ذلك تشكيل وزير العدل لجنة مؤقتة لإدارة النقابة تمهيدا لأجراء الانتخابات خلال ستة شهور وفتح باب الترشيح .. وبعد جدل حول من المخول له بتشكيل هذه اللجنة حسمه صدور حكم تفسيري من محكمة الاستئناف التي قضت بإنهاء الحراسة وبإسناد هذا الأمر إلي وزير العدل .

وبالفعل اصدر وزير العدل قراره رقم ٤٨٤٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل اللجنة المؤقتة للنقابة العامة للمحامين برئاسة السيد المستشار وحيد محمود رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية كل من السادة المستشارين السيد/ محمد علي احمد داود ، كمال جورجي دانيال ، عادل زكي أندرواس ، عدلي إبراهيم ، وهبي كبيش ، وعضوية السادة المحامين / عبد المنعم حسن القدوس ، محمد عبد الله محمد ، منير اسكندر مينا ، وهبة البدوي وصدر هذا القرار في ٢٤ أكتوبر ١٩٩٩ ، كما اصدر قراره رقم ٤٩١٩ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل اللجان المؤقتة للنقابات الفرعية للمحامين .

ورغم أن القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ أعطى للجنة المؤقتة لادارة النقابة فترة ستة أشهر فقط تبدأ خلالها اتخاذ إجراءات الترشيح وانتخاب النقيب ومجلس النقابة ألا أن

اللجنة وفي مغالطة قضائية واضحة جددت لنفسها مدة ثلاث اشهر أخــرى مــن ٢٦ أبريل ٢٠٠٠ وهو التاريخ الذي ستنتهي فيه مدة الستة أشهر المشــار إليــها . مــن ناحية أخري ساهم نضال المحامين في القيام بعدة اعتصامات داخل النقابة في تراجــع اللجنة القضائية المشرفة علي انتخابات النقابات المهنية وإصدارها قــراراً فــي ١٣ مايو ٢٠٠٠ بفتح باب الترشيح لمنصب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة ونقيــب وأعضاء النقابات الفرعية للمحامين ، وتحديد الأول مــن يوليــو ميعــاد لأجــراء انتخابات نقيب ومجلس النقابة العامة وتحديد مواعيد انتخابــات النقابــات الفرعيــة الأخرى . وفي أجراء صادم لقوى المحامين قررت اللجنة القضائية الســابقة أجــراء الانتخابات في المدارس والأندية ومراكز الشباب وهو ما اعتبره العديد منهم مقدمــة لتزوير الانتخابات مثل الانتخابات العامة وإنجاح المرشحين المرضي عنهم حكوميــا، وفي مواجهة لذلك رفع المحامي احمد ناصر المرشح لمنصب النقيب دعوى ببطــلان ذلك الأجراء وأجراء الانتخابات في مقر النقابة أمام محكمة القضــاء الإداري التــي حكمت لصالحه وبإلغاء قرار إقامة اللجان الانتخابية في هذه الأماكن . وفي تصــرف يدل علي النيات الحكومية للتزوير والتسويف في أجراء الانتخابــات طعنــت هيئــة قضايا الدولة أمام المحكمة الإدارية العليا علي هذا الحكم وهو ما اســتغله المستشــار محفوظ شومان رئيس اللجنة القضائية المشرفة علي انتخابات النقابات المهنية لتــأجيل انتخابات النقابة لحين الفصل في الطعن المحدد له تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٢ .

٢ـــ نقابة المهندسين :

فرضت الحراسة على نقابة المهندسين في ٢ يونيو ١٩٩٥ وتم تعيين حارس مــن غير أعضاء النقابة (محامي) وعهد الحكم إلى الحارس استلام مبني النقابة بما فيــه من أثاث وسجلات وأموال لإدارة شئونها لحين أجراء انتخابات مجلس النقابة الجديــد . وعطلت أجراء انتخابات النقابة سبع مرات في الفترة مــن مــارس ١٩٩٣ حتــى مارس ١٩٩٥ (٤) .

جدير بالذكر أن نقابة المهندسين ـــ كباقي النقابات ـــ عــــارضت القــانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ وحينها دعا مجلس النقابة إلي جمعية عمومية غــير عاديــة فــي فــي ١٩٩٣/٢/١٩ ، وسحبت الثقة من المهندس حسب الله الكفراوي وقتها بل وألغت قيــد جميع أعضاء مجلس الشعب من المهندسين الذين وافقوا علي هــذا القــانون وهــو الاتجاه الذي رفضه المجلس بشدة علي لسان د/ فتحي سرور رئيس المجلس معتــبرا ذلك ضغطا علي حرية الأعضاء في إبداء آرائهم . وهنا سؤال مهم أليس مــن حــق مجلس نقابة المهندسين إن تضغط بكل الوسائل السلمية لمنع قانون لــم تنــاقش فــي بنوده رغم أنها وباقي النقابات ستتأثر به، ألا يمثل ذلك قمعا لحرية النقابة في إبــداء

رأيها . وشهدت النقابة في العامين الأخيرين عدة تحركات مكثفة لأجراء الانتخابات، ورفض المهندسون في مذكرة قدموها للحراس سيطرة أعضاء الحزب الوطني علي النقابة ومن ناحية أخري طالبوا باستقالة الحراس غير الشرعيين وتسليم النقابة إلي الدكتور عبد المحسن حمودة الحارس الشرعي مطالبين فيها تنفيذ حكم محكمة النقض بأحقية حمودة في إدارة النقابة وأعضاء الحراس الحالين كما طالبوا بوضع اللجان الانتخابية في مقرات النقابات الفرعية وإبعادها عن أماكن العمل وبدأ المهندسون حملة جمع توقيعات لدعوة الجمعية العمومية الطارئة للانعقاد ..

في أغسطس ١٩٩٨ تقدم نحو ألف عضو بمذكرة إلي الحراس القضائيين مطالبين فيها بإجراء انتخاب مجلس النقابة المعطلة منذ اكثر من ٤ سنوات وجدير بالذكر أن دعوة الجمعية العمومية للنقابة تصبح صحيحة بتوقيع مائة عضو .

وتكرر نفس الطلب في أبريل ١٩٩٩ بعقد اجتماع طارئ للجمعية العمومية للنقابة موجه إلى الدكتور محمود أبو زيد وزير الري والحراس الخمس علي النقابة ويشتمل الطلب أيضا علي طلب تحديد موعد لإجراء الانتخابات .

وعاني المهندسون من عدة قرارات للحراس خاصة تخفيض المعاش بنسبة ٢٥% ومضاعفة الاشتراكات بنسبة ٤% وإلغاء الإعانات المرضية .

ومن الواضح أن قيام الحراس باتخاذ قرارات فردية دون الرجوع لأعضاء الجمعية العمومية هو ثمرة القانون ١٠٠ السيئ السمع.

٣ـ نقابة الأطباء :

يعتبر وضع نقابة الأطباء مختلفا الي حد ما عن نقابتي المحامين والمهندسين اللتان فرض عليهما الحراسة .. في حين أن نقابة الأطباء لم تجر فيها الانتخابات رغم انتهاء مدة مجلسها الأخير الذي يترأسه د . حمدي السيد "باستثناء فرض الحراسة علي نقابة الأطباء الفرعية بالإسكندرية بعد القبض علي أمينها العام" دون الرجوع إلي النقابة العامة صاحبة الحق في مراجعة شئون النقابات الفرعية (٥) .

قام مجلس النقابة بعدة خطوات ووسائل الضغط لمواجهة موقف النظام السياسي تجميد انتخابات النقابات ومنها قيامه بعقد المؤتمر العام للنقابات الفرعية للأطباء لمناقشة سبل تنشيط العمل النقابي وذلك في يونيو ١٩٩٩ .

ومع انتهاء النقابة من تقديم كشوف أعضاء الجمعية العمومية للنقابة منذ بداية عام ١٩٩٩ وما تلا ذلك من إنشاء اللجنة القضائية المشرفة علي انتخابات النقابات المهنية لجنة لمراجعة هذه الكشوف أعاد رئيسها تشكيل نفس اللجنة اكثر من مرة إلا

أنها لم تقم بمراجعة الكشوف، وهو ما أطلق عليه د. حمدي السيد تجاهلا من اللجنة القضائية لتحديد موعد لانتهاء اللجنة من أعمالها . ويذكر أن نقابة الأطباء حصلت علي ٦ أحكام قضائية بإلزام اللجنة القضائية بأجراء الانتخابات ألا أن اللجنة دائماً تقوم بإصدار قرارات جديدة لتعطيل انتخابات النقابة .

لمواجهة ذلك رفع نقيب الأطباء دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري في مارس من هذا العام ضد المستشار محفوظ شومان رئيس محكمة جنوب القاهرة ورئيس اللجنة القضائية المشرفة علي انتخابات النقابات المهنية دعا فيها إلى الغاء القرار السلبي لرئيس اللجنة بالامتناع عن تحديد موعد لأجراء انتخابات النقابة والنقابات الفرعية .. وأكد استيفاء جميع الإجراءات القانونية لأجراء الانتخابات .

٤ـ نقابة الصيادلة :

لم تفلت نقابة الصيادلة من الطوق الذي تحاول به الحكومة فرض تشريعات من خلال الهبوط المظلي علي النقابات دون استشارتها .. مثال ذلك الأزمة التي قامت بين الحكومة والصيادلة في يونيو ١٩٩٨ باحتجاج النقابة علي مشروع قانون أقرته اللجنة الصحية بمجلس الشعب حينذاك وقررت النقابة دعوة الجمعية العمومية داعيا جميع الصيدليات إلى الإضراب عن العمل وفي بادرة صحية قررت الجمعية العمومية مناقشة جميع الوسائل لمنع تمرير القانون داخل المجلس وكان المشروع يسمح حبس الصيادلة لمدة سنة ورفع الغرامات إلى الف جنية فضلا عن إغلاق الصيدلية لمجرد بيعها أنواع معينة من الأدوية وقررت النقابة إعلان الانعقاد المستمر للجمعية العمومية . كما قررت وقف شراء الأدوية من جميع الشركات المنتجة والموزعة لمدة شهر .. وإغلاق الصيدلية في حالة دخول مفتشي التموين ومباحث التموين والموازين .

وشهدت هذه الأزمة تراجعا حكوميا شبيها بأزمة قانون الصحافة ٩٣ لسنة ١٩٩٩ من خلال عرض وزير الصحة سحب القانون الجديد لإنهاء الأزمة .

ثم موافقة الحكومة برئاسة كمال الجنزوري رئيس مجلس الوزراء السابق علي إلغاء عقوبة الحبس للصيدلي الذي يبيع أو بعرض أو ينتج أدوية أو مستحدمات طبية محظور تداولها مع تشديد عقوبة الغرامة، والتراجع الثالث جاء في قرار الرئيس مبارك بإلغاء عقوبة الحبس من مشروع القانون . إلا أن القانون يوقع عقوبة الحبس علي جرائم أخري مثل فتح أو إنشاء أو أدارة صيدلية بدون ترخيص ومن ناحية أخري قررت الجمعية العمومية تشكيل لجنة للدفاع عن أي صيدلي يتم حبسه بسبب مهنته .

٩ / ٧ ١٩٩٨ " .

وكاد العام الحالي أن يشهد أزمة من هذا النوع بين نقابة الصيادلة ووزير الصحة .. ودعا مجلس النقابة لعقد جمعيات عمومية طارئة للنقابات الفرعية لبحث اتخاذ موقف من استمرار وزارة الصحة في فتح صيدليات بالمستشفيات المملوكة لها وبيع الأدوية بتخفيضات كبيرة للجمهور مما يضر باقتصاديات الصيدليات

وفي شهر أبريل ٢٠٠٠ بدأت نقابات الصيادلة الفرعية عقد اجتماعات طارئة للجمعيات العمومية لها لمناقشة الأزمة الناشبة بين النقابة ووزارة الصحة بسبب الخلاف حول السياسة الدوائية ودخول شركات قطاع الأعمال طرفا مؤيدا للنقابة في الدعوة لإنشاء مجلس أعلي للدواء تحت الأشراف المباشر لرئيس الجمهورية ودعت الجمعية العمومية لنقابة القاهرة إلي عقد اجتماع طارئ للجمعية العمومية للنقابة ككل لبحث تردي أوضاع سوق الدواء .

ودعت تلك الأزمات المستمرة بين النقابة ووزارة الصحة إلى دخول نقابة الأطباء طرفاً وسيطاً لإجراء مصالحة بينهما ومحاولة إجراء لقاء بين الطرفين .

٥ــ نقابة التجاريين:

منذ عام ١٩٩٤ بقيت الانتخابات معلقة في نقابة التجاريين بسبب النزاع مع اللجنة القضائية وبسبب ما ترتب علي القانون ١٠٠ من تعقيدات إجرائية نظرا للعدد الضخم (حوالي نصف مليون عضو) وصعوبة هيكلته في لجان انتخابية بحد أدني ٥٠٠ عضوا ومتواجدة في مقار العمل مثلما يتطلب القانون (٦) .

وتعيش النقابة نفس الأزمة بعدم إجراء الانتخابات رغم انتهاء مدة مجلس النقابة ووفاة د . حلمي نمر النقيب الحالي .. كما يعاني التجاريون منذ مايو ١٩٩٩عن توقف صرف المعاشات منذ فترة طويلة رغم إهدار المجلس أموالا ضخمة في بناء مقر جديد للنقابة

٦ــ نقابة المعلمين :

تنفرد نقابة المعلمين بإجراء الانتخابات بشكل منتظم ويوجد علي رأس النقابة د/ مصطفي كمال حلمي رئيس مجلس الشورى وذلك منذ سنوات طوال . وتشير إحدى الدراسات أن حجم أعضاء النقابة الضخم الذي يصل إلي مليون عضو ، يجعل من الصعب الحديث عن تجانس المصالح والقدرة علي تحريك الأعضاء، ويتسبب ارتباط مهنة التعليم بالجهاز الإداري للدولة في انخفاض الدور السياسي للنقابة (٧) ومرت النقابة بأسوأ انتخابات يمكن أن تمر بها نقابة أخري وهي الانتخابات التي

أجريت في ٢٤ فبراير ٢٠٠٠ والخاصة باللجان النقابية للمعلمين علي مستوي الجمهورية ويأتي أهمية هذه اللجان بقيام أعضائها المنتخبين باختيار نقباء وأعضاء مجالس النقابات الفرعية بالمحافظات الذين يختارون بدورهم أعضاء مجلس النقابة العامة ونقيب المعلمين حيث أن قانون النقابات هو الوحيد من بين النقابات المهنية الأخرى الذي لا يجعل جميع المعلمين الأعضاء بالنقابة طرفا في اختيار مجلس النقابة العامة ونقيب المعلمين)

ولقد أجمعت كافة الصحف الحزبية علي حدوث عديد من التجاوزات في هذه الانتخابات خاصة التزوير السافر الذي أهدرت فيه إدارة المرشحين والناخبين من خلال :

١ – إعلان فوز قوائم بالتزكية بالمخالفة للواقع؛

٢ – تسويد بطاقات التصويت لصالح مرشح الإدارة؛

٣ – استبعاد عديد من مرشحي المعارضة من الترشيح؛

٤– عدم تنفيذ الأحكام القضائية بأدراج أسماء بعض المرشحين خاص في لجان العمرانية وبولاق الدكرور في القضية ٤٤٥٢ لسنة ٥٤ قضائية؛

٥ – إخفاء استمارات الترشيح؛

٦ – إتمام الفرز عن طريق موظفي الشئون القانونية بالمدارس بالمخالفة للقانون ١٠٠ لسنة١٩٩٣ الذي ينص علي تولي القضاة الأشراف علي العملية الانتخابية؛

٧ – استبعاد أسماء مرشحين دون إبداء أسباب؛

٨ – التلاعب في كشوف الناخبين؛

٩ – الاستعانة بإدارات التعليم للضغط علي المرشحين للتنازل؛

١٠ – عدم دخول مندوبي المرشحين في اللجان أو حتى حضورهم عملية الفرز؛

١١ – إدراج أسماء بعض المرشحين بعد إغلاق باب الترشيح؛

١٢ – إغفال أدراج كثير من أسماء الناخبين في الكشوف ممن لهم حق التصويت؛

١٣ – عدم اعتماد استمارات الترشيح؛

١٤ – الإعلان عن أسماء المستبعدين قبل يوم واحد من أجراء الانتخابات، وقد أقام عدد من المرشحين الذين تعرضوا لتزوير الانتخابات ضدهم دعاوى قضائية يطالبون فيها بوقف إعلان نتائج الانتخابات لما شابها من تزوير .

٧ــ نقابة العلميين:

كسابقاتها تظل نقابة العلميين محرومة من إجراء الانتخابات . وتعيش النقابة أزمة منذ اكثر من عام توقفت بسببها عن صرف معاشات الأعضاء البالغ عددهم ٢٥٠٠ عضو نتيجة للعجز المالي الذي يواجهه صندوق معاشات النقابة بسبب حكم المحكمة الدستورية العليا الذي الغي الدمغات مما أدى لتوقف الهيئة العامة للبترول وجميع شركات الأسمنت عن سداد المستحقات المالية للنقابة . وكانت مفاوضات بين مجلس النقابة والمسئولين في الحكومة ــ في مايو ١٩٩٩ ــ قد فشلت بسبب رفض الحكومة تقديم دعم سنوي للنقابة .

من جهة أخرى كانت نقابة العلميين أحد النقابات التي اعترضت علي القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ وجاء رفض مجلس النقابة في اجتماعه الطارئ في ١٩٩٣/٢/١٦ لمخالفة القانون للمفهوم الديمقراطي في ممارسة العمل النقابي . واستحالة سن قانون موحد ينظم شئون كافة النقابات المهنية لاختلاف طبيعة العمل بكل نقابة وقانونها المنظم له . وثالثا، لما يترتب علي هذا المشروع من أحداث فتنة عارمة بين الشعب ممثلا في أبنائه أعضاء النقابات المهنية والحكومة .

ودعا المجلس لعقد الجمعية العمومية في ١٩٩٣/٢/١٩ لاتخاذ قرارات وإلغاء عضوية النقابة من أعضاء مجلس الشعب الذين لم يتخذوا موقفا واضحا لمنع صدور القانون وسحب الثقة من أي عضو بمجلس النقابة العامة ومجالس الفروع يثبت انه تضامن مع هذا القانون بشكل أو بآخر.

٨ــ نقابة المرشدين السياحيين:

شهد عام ١٩٩٩ أزمة قوية هددت المجلس بالانقسام ودارت أثناءها تهديدات بسحب الثقة من النقيب ثروت حسانين ووضع النقابة تحت الحراسة .. بسبب الخلافات التي اشتعلت بين النقيب وستة من أعضاء مجلس النقابة . وكان هؤلاء الأعضاء قد اتهموا النقيب بانفراده بإدارة النقابة وعدم الاعتراف بقرار مجلس النقابة بتشكيل هيئة مكتب النقابة بينما اتهم النقيب الأعضاء بتوريط بعضهم في جمعية الإسكان المنحلة التي تسببت في ضياع ٥ ملايين جنيه من أموال النقابة العمومية وأثناء اجتماع الجمعية العمومية لأعضاء النقابة في مايو ١٩٩٩ تدخل الأمن لفض الاجتماع الذي عقد في إستاد القاهرة .

٩ـ نقابة العلاج الطبيعي :

تعاني نقابة العلاج الطبيعي من بعض الأزمات التي تأتي نتيجة علاقتها بـوزارة الصحة وكلية العلاج الطبيعي بجامعة القاهرة نتيجة عدم وضوح العلاقة بين كل من هذه الأطراف ...... علي سبيل المثال يرى ممدوح كامل أمين عام النقابة ان وزارة الصحة تشوه أخصائيين العلاج الطبيعي بهدف تمرير مشروع القانون الذي يفرض وصاية من جانب الوزارة علي الأخصائيين ويدعو الدولة لأخذ وجهة نظر النقابة في تعديل قانون العلاج الطبيعي .(٨) ومن ناحية أخرى قام أمين عام النقابة بالإضراب عن الطعام احتجاجا علي تدخل جامعة القاهرة وكلية العلاج الطبيعي في شئون النقابة (٩) .

وتحاول النقابة من جهة أخرى إعداد مشروع قانون يتيح لها الانضمام الي اتحاد نقابات المهن الطبية الذي يشمل الأطباء والأسنان والصيادلة والبيطريين .

١٠ـ نقابة الزراعيين :

في يونيو ١٩٩٩ وجه خمسون مهندسا زراعيا إنذار علي يد محضر الي المستشار محفوظ شومان رئيس اللجنة القضائية المشرفة علي انتخابات النقابات المهنية بطلب تحديد موعد انتخابات مجلس النقابة المعطلة منذ سنوات ، كما طالب المهندسون الزراعيين في مذكرة مرفوعة إلى نقيب الزراعيين بدعوة الجمعية العمومية الطارئة لمناقشة تعديلات قانون النقابة الجديد وتحديد موعد فتح باب الترشيح لمجلس النقابة وذلك في يونيو ١٩٩٩ .

١١ـ نقابة الصحفيين :

تميزت النقابة في الثلاث أعوام الأخيرة بأنها النقابة الوحيدة التي يجري فيها انتخابات بشكل منتظم والتي كان آخرها في ٢٨ يونيو ١٩٩٩ . ومن جهة أخري مرت النقابة بأكثر الأزمات خطورة بعد أزمة القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ التي نجحت جزئيا في إسقاطه، وكان هذا القانون يضع تعديلات جديدة علي أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وقانون نقابة الصحفيين تتضمن تشديد العقوبات في جرائم النشر وتلغي الحصانة المقررة للصحفيين وتضفي مزيدا من الحماية علي الموظفين العموميين كما تضيف جرائم جديدة لم تكن موجودة في المواد السابقة !

علي سبيل المثال نصت التعديلات الجديدة بإلغاء نص المادتين ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية (٦٧) من قانون نقابة الصحفيين واللتان تقضيان بعدم جواز

الحبس الاحتياطي للصحفيين في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف عدا جريمة اهانة رئيس الجمهورية .

كما شملت التعديلات برفع عقوبات الحبس والغرامة فـي المـواد ١٨٨، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ مكرر (أ) ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبـات وافـترضت سـوء نيـة الصحفي وقضت بتطبيق العقوبة عليه ولو كان حسن النية . وسـاهم نضـال قـوي الصحفيين والنقابة في مقدمتهم ومنظمات المجتمع المدني في النجاح الجزئي بإلغـاء هذا القانون، وذلك بإدخال تعديلات جديدة علي مواد قانون العقوبات المتعلقة بجرائـم النشر بتخفيض عقوبات الحبس والغرامة ... ومع ذلك ابقي التعديل الأخـير علـي التوسيع الذي ادخله القانون ٩٣ علي مفترضات الجريمـة بحيـث يشـمل تجريـم الشائعات الكاذبة والمغرضة أو الدعايات المثيرة وكل ما من شأنه "تكدير السلم العـام وإشارة الفزع بين الناس وازدراء مؤسسات الدولة" وهي ألفـاظ عامـة وفضفاضـة تتعارض مع الأصول العلمية المقررة بشأن التجريم كما تضمن القـانون ٩٦ لسـنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة عدة نقاط إيجابية مثل عدم جواز الحبس الاحتياطي فـي جرائم الرأي والنشر ماعدا الجريمة الخاصة بإهانة رئيس الجمهورية . ومـع ذلـك فان هذه التعديلات جاءت قاصرة عن شمول مطالب الصحفيين وجميع دوائر حقـوق الإنسان الوطنية لعدة أسباب:

أن التعديلات الجديدة ما زالت تفرض عقوبات سالبة للحرية في جرائـم الـرأي والنشر، كما أن نصوص قانون العقوبات ذات الصلة أيضا تفرض عقوبـات سـالبة للحرية تصل في بعض الأحيان إلى ٥ سنوات (م ٩٨ أ مكـرر) إضافـة إلـى مـا سيضمه القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ من مصادرة لحق الأفراد فـي إصـدار الصحـف واستمرار هيمنة الدولة علي الصحف المؤممة وغلبة الطابع الحكومي علـي تشـكيل المجلس الأعلى للصحافة (١٠) .

من التحديات التي قابلتها النقابة تمثلت في إنشاء نقابة أخـري للصحفيين باسـم نقابة الصحفيين المستقلين يرأسها حسين المطعني . وظلت هذه النقابة التي أنشـئت كشركة خلال عام ١٩٩٨ وأشهرت في الشهر العقاري فترة طويلـة ، وأصـدرت صحيفة باسم صاحبة الجلالة كما أصدرت منها ثلاث أعداد ، وضمت إليـها العديـد من الصحفيين خاصة الذين عانوا من عدم قيدهم بالنقابة وظلت هذه النقابة موجـودة بتشجيع جهات حكومية حسب تخمين البعض .

وكان مكرم محمد أحمد نقيب الصحفيين السابق قد قدم بلاغا إلـــي المستشـــار رجاء العربي النائب العام يتضمن اتهامه لحسين المطعنـــي بانتحالـــه صفـــة نقيـــب الصحفيين وإصداره جريدة بدون ترخيص..

وقضت محكمة شبرا الجزئية في ١٩ / ٦ / ١٩٩٩ بحبس المتـــهم ٣ ســـنوات لاتهامه بالنصب وانتحال صفة نقيب الصحفيين وبالحبس ٦ أشهر لإصداره جريـــدة بدون ترخيص . كما رفضت المحكمة الدفع بعدم دســـتورية قـــانون إنشـــاء نقابـــة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ الذي قام به المتهم خاصة لأنه دفع بعـــدم دســـتورية القانون كاملا وليس مادة واحدة ومن ثم يكون الدفع فضفاضا ولا يجوز قبوله .

كما رفضت محكمة القاهرة الأمور المستعجلة الدعوى التـــي أقامـــها المطعنـــي لفرض الحراسة علي النقابة وتعيين الكاتب والصحفي (ســـمير رجـــب) حارســـا قضائيا علي النقابة وذلك في ١٥/٥/ ١٩٩٩.

حرية الإصدار الضائعة :

تمثلت الأزمات الأخرى التي مرت بها النقابة في حبس عديـــد مـــن الصحفييـــن وإغلاق صحف خاصة تلك التي تصدر بترخيص من الخارج علـــي ســـبيل المثـــال جريدة الدستور ، صوت الأمة .

وفي ١٨ يناير ١٩٩٨ أدخل مجلس الشعب تعديلات علي قانون الشـــركات رقـــم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تضمنت فرض قيود جديدة علي حرية إصدار الصحـــف حيـــث اشترط موافقة مجلس الوزراء علي تأسيس الشركات التي يكون غرضـــها (أو مـــن بين أغراضها) العمل في مجال إصدار الصحف ونشاط الأقمار الصناعية وأعطـــت للمجلس الحق في رفض إنشاء مثل هذه الشركات ولم يتم أخذ رأي النقابة فـــي هـــذا الشأن . كما اصدر رئيس هيئة الاستثمار قرار في أول إبريـــل ١٩٩٨ يحظـــر فيـــه طباعة الجرائد والمجلات بالمناطق الحرة الأمر الذي ترتب عليـــه منـــع طبـــع ٣٢ صحيفة ومجلة . كما ألغت في ٢٧ فبراير ١٩٩٨ التصريح بمنع وتوزيـــع جريـــدة الدستور بالمناطق الحرة بمدينة نصر بسبب تحقيق صحفي نشرته .

إضافة إلي إصدار المجلس الأعلى للصحافة في ٢٥ / ٢ / ١٩٩٩ قرارا بإلغـــاء ترخيص جريدة صوت الأمة الصادرة عن دار صـــوت الأمـــة للصحافـــة والنشـــر واعتباره كأن لم يكن بزعم أن الشركة المصدرة للجريدة قد أجرت تغيـــيرات علـــي البيانات التي وردت في الأخطار الأول والذي صدر علي أساسه الترخيص .

كما قام مجلس المحافظين في اجتماعه ٤ أغسطس ١٩٩٩ برئاسة كمال الجنزوري رئيس الوزراء السابق بوقف إصدار الصحف والنشرات الإقليمية التي تصدر بدون تراخيص في المحافظات.

مع ذلك قررت محكمة القضاء الإداري في ١٨ / ١ / ٢٠٠٠ إحالة التعديلات الخاصة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من ضرورة موافقة مجلس الوزراء مسبقا علي تأسيس الشركة التي يكون غرضها إصدار صحيفة إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستوريتها .

وفي نفس الاتجاه صودر العددين الأول والثاني من صحيفة ألف ليله وليلة ، ومنعها من الدخول إلي مصر وهي صحيفة فنية تصدر بترخيص من قبرص، وكان يرأس تحريرها الصحفي إبراهيم عيسي رئيس تحرير جريدة الدستور

فريضة حبس الصحفيين :

من ناحية أخري صدرت في العامين الأخريين عدة أحكام بحبس صحفيين علي النحو التالي عام ١٩٩٨ :

١ - حبس الصحفيين مجدي أحمد حسين رئيس تحرير جريدة الشعب ومحمد هلال الصحفي بنفس الجريدة سنة مع الشغل وتعويض مؤقت ٥٠١ جنيه في قضيتي السب والقذف التي أقامها علاء الألفي نجل وزير الداخلية السابق بسبب نسبة الجريدة إلي أن علاء الألفي له إمبراطورية بطريق بلبيس وامتلاكه مزرعة ومصنعا للكروم وذلك في ٢٤ / ٢ / ١٩٩٨ .

وفي ١٨ / ٣ / ١٩٩٨ أصدرت محكمة استئناف السيدة زينب حكما بحبس الصحفي جمال فهمي بجريدة العربي الأسبوعية ٦ أشهر مع الشغل والغرامة بسبب نشره مقالا ينتقد فيه الكاتب الصحفي ثروت أباظة .

وفي ٢٠ مايو ١٩٩٨ أصدرت محكمة جنح مستأنف عابدين حكما بحبس الصحفي عمرو ناصف لمدة ثلاث أشهر مع الشغل بتهم سب وقذف نفس الكاتب من خلال مقالات نشرها بجريدة الأحرار .

وفي ٢٢ / ١٠ / ١٩٩٨ أصدرت محكمة جنايات القاهرة حكما بحبس الصحفيين مصطفي ومحمود بكري سنة مع الشغل ، في القضية التي أقامها الدكتور محمد عبد العال رئيس حزب العدالة الاجتماعية ضدهما إلا أن النائب العام رجاء العربي أصدر قرار في ٢٤ أكتوبر ١٩٩٨ بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطلب المقدم من الصحفيين .

ويذكر أن محكمة النقض ألغت في ٢ يوليو ١٩٩٨ الحكم الصادر بحبس الصحفيين مجدي حسين ومحمد هلال بعد قضائهما أربعة شهور بالحبس ، وفي ٣٠ / ٨ قررت محكمة النقض إلغاء حبس الصحفي جمال فهمي قبل حوالي أسبوعين من انقضاء مدة حبس الصحفي المذكور .

وفي ١٢ سبتمبر ١٩٩٨ حكمت محكمة جنايات القاهرة بانقضاء الدعوى الجنائية بين الألفي و ٦ صحفيين بجريدة الشعب بالنسبة لتهمتي السب والقذف لتنازل اللواء حسن الألفي عن شكواه للدعوى المدنية وإلزامه بالمصاريف كما قضت بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لتهم أهانة هيئة الشرطة لتنازل حبيب العادلي وزير الداخلية عن الطلب بصددها ز كما قررت المحكمة أيضا تأجيل نظر الدعوى بالنسبة لتهم إذاعة أخبار وبيانات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام والضرر بالمصلحة العامة وما نشأ عنها من إدعاء مدني كطلب النيابة لأجل غير مسمي بعد تقديم محضر تصالح بين الطرفين وكانت محكمة جنح مستأنف السيدة زينب قد رفضت الاستشكال المقدم من الصحفي جمال فهمي لإيقاف تنفيذ الحكم الصادر بحبسه .

وفي ٧ / ٦ / ١٩٩٨ قضت محكمة جنايات القاهرة بتغريم الصحفي مؤمن أحمد رئيس قسم الأخبار بجريدة الأسبوع عشرة الاف جنية في الجنحة التي أقامها ضده رئيس هيئة شئون المعارض لنشره عدة تحقيقات صحفية عن الهيئة .

وفي نفس العام أصدرت محكمة جنح المعادي حكما غيابيا بحبس الصحفيين يحيي قلاش ومحمد عبد القدوس ستة أشهر وكفالة ٢٠٠ جنية لكل منهما لاتهامهما بالاعتداء علي ضابط شرطة بمصلحة السجون .. وكان الصحفيان ضمن وفد النقابة الذي قام بزيارة الصحفي جمال فهمي أثناء إيداعه سجن مزرعة طرة وحدثت مشادة بين الضابط ووفد النقابة حيث قام الأول بالاعتداء علي قلاش بالضرب واعتدي عليه مع جنود الحراسة بالسجن وقد قامت النقابة بتقديم بلاغ للنائب العام وحال توجه محامي للنقابة الصحفيين لمتابعة البلاغ وفوجئ بصدور هذا الحكم الغيابي "حديثاً صدر الحكم ببراءة الصحفيين".

وخلال عام ١٩٩٩ تم استدعاء العديد من الصحفيين أمام جهات التحقيق كما حكم بحبس آخرون ، فعلي سبيل المثال تم استدعاء كل من عباس الطرابيلي رئيس تحرير صحيفة الوفد ومحمد عبد العليم الصحفي بالجريدة والتحقيق معهما يومي ٨/٧ فبراير ١٩٩٨ فيما تضمنه عدد الوفد الصادر يوم ١٩٩٨/٢/٥ من تحقيق صحفي أعده الثاني ابرز فيه الاضطرابات العمالية وتصاعد الإضرابات وأشكال الاحتجاج الصحفي وامتدادها للعاملين بالبنك المركزي، وجري إخلاء سبيلهما بكفالة

٥٠٠ جنية، في نفس الوقت قرر المحامي العام الأول لنيابة أمن الدولـة العليـا فـي ١٩٩٩/٢/١٤ إحالة الكاتب جلال عارف الصحفي بجريدة العربـي وكيـل النقابـة الأسبق إلى محكمة جنايات القاهرة بتهمة السب والقذف بحق شخص ذي صفة نيابيـة عامة هو الكاتب ثروت اباظة وكيل مجلس الشورى، وقد رفض عارف الإدلاء بأيـة أقوال لان التحقيقات معه تمت بالمخالفة لقانون النقابة حيث أن اباظة لم يحصل علـي إذن خصومة من النقابة .

وفي ١٩٩٩/٢/١٦ جددت نيابة أمن الدولة العليا موعد التحقيق مـع ليلـى عبـد الحميد الصحفية بجريدة الشعب في البلاغ المقدم ضدها من اللواء عبد الفتاح كـاطو رئيس هيئة الطيران المدني بتهمة السب والقذف في حقه وفـي ٢٠ فـبراير ١٩٩٩ الصحفي جمال شوقي الصحفي بجريدة الوفد لنشرة خبر بالجريدة بعنوان (تعليمـات سرية للبنوك بعدم قبول ودائع لأكثر من سنة)، ووجهت له النيابة اتـهامات بنشـر شائعات وإخبار وبيانات كاذبة ودعايات مثيرة بسوء قصد من شانها إلحاق الضـرر بالمصلحة العامة .

وكانت النيابة العامة أمرت باستدعاء عباس الطرابيلي رئيس التحريـر للتحقيـق أيضا . وفي ٨ فبراير ١٩٩٩ اقتحمت قوة الشرطة منزل ياسر أيوب رئيس تحريـر جريدة الجيل وتوازي ذلك مع قيام ضباط مباحث مدينة نصر بالقبض عليه وترحيلـه إلى الإسكندرية للمعارضة في الحكم الصادر ضده من محكمة جنايـات الإسـكندرية في دعوى سب وقذف أقامها وكيل وزارة الزراعة ضد أيوب عندما كان يعمل فـي جريدة الدستور، جدير بالذكر أن عملية القبض تمت لعدم سداد أيوب كفالة ماليـة ٢٠ جنيها! كما قضت محكمة جنايات القاهرة في ١٩٩٩/٧/١ بتغريم الصحفي مصطفـي نور الدين بجريدة الأحرار عشرة الاف جنية لنشره عدد مقالات بالجريدة تضمنـت نقدا لموقف شيخ الأزهر من قضية جبهة علماء الأزهر .

أصدرت محكمة العمرانية بجلستها في ٦/٢٦ حكمها بحبس الصحفـي اشـرف ايوب سنة مع الشغل في الدعوى المقامة ضده من الدكتور حسن راتب رئيس مجلـس إدارة مجموعة شركات (سما العالمية) الذي اتهمه بالسب والقذف في حقه اسـتناد لما نشره أيوب في النشرة الدورية التي يصدرها حزب التجمع لمحافظة شمال سـيناء تحت عنوان طلعت حرب سيناء ، وفي محكمة الدرجة الثانية انفضت الدعوى صلحا بين الطرفين .

وحتى شهر يوليو من هذا العام صدرت أحكام بحبس ٨ صحفيين :

في ١ أبريل ٢٠٠٠ قضت محكمة جنايات القاهرة بمعاقبة كل من مجدي احمد حسين رئيس تحرير جريدة الشعب وصلاح بديوي الصحفي بالجريدة بالحبس لمدة عامين وغرامة ٢٠ ألف جنية لكل منهما ، ومعاقبة عصام حنفي رسام الكاريكاتير بالحبس سنة وغرامة ٢٠ ألف جنية وتغريم عادل حسين أمين عام حزب العمل والكاتب بالجريدة ٢٠ ألف جنية.

وكانت محكمة جنايات القاهرة سابقاً قد حكمت بنفس العقوبة للمحررين الثلاثة (مجدي احمد حسين ، وبديوي ، وعادل حسين) كما قضت بالحبس عامين علي الرسام .

في ١٤ أغسطس ١٩٩٩ قام الصحفيون بنقض الحكم بعد حبسهم ٤ شهور وفي ٢١ نوفمبر ١٩٩٩ التي قررت إعادة محاكمتهم للمرة الثانية أمام دائرة جديدة وذلك في البلاغ المقدم ضدهم من د/ يوسف والي النائب الأول لرئيس الوزراء وزير الزراعة بعد نشر عدة تحقيقات صحفية اعتبرها والي سبا وقذفا في حقه . كما قضت المحكمة بإلزام الأربعة بدفع ٥٠١ جنية للمدعي بالحق المدني الدكتور يوسف والي علي سبيل التعويض المؤقت، وقررت نفس المحكمة رفض المعارضة التي تقدم بها دفاع صحفيي الشعب وذلك في ٨ أبريل

كما تقدم دفاع الصحفيين بطلب للنائب العام المستشار ماهر عبد الواحد للإفراج عن الصحفيين الثلاثة المحبوسين إلا أنه لم ينظر في هذا الطلب .

ــ في ١٧ أبريل ٢٠٠٠ أصدرت محكمة جنح عابدين حكمها علي كل من صلاح قبضايا رئيس تحرير جريدة الأحرار ، وحسام سليمان ، ومحمد أبو النور الصحفيين بالجريدة وهشام طنطاوي ونبيل صادق ورسامي الكاريكاتير بالجريدة بالحبس ٦ اشهر لكل منهم وتغريم كل منهم مبلغ سبعة الاف جنية ويرجع تاريخ هذه القضية إلى عام ١٩٩٧ عندما قدم محمد فهيم ريان رئيس مجلس إدارة مؤسسة مصر للطيران بلاغا ضد الصحفيين لنيابة امن الدولة يتهمهم فيه بالسب والقذف بعد قيام الجريدة بنشر تحقيقات صحفية خاصة بالهيئة .

وفي ذات الشهر أخلت نيابة أمن الدولة العليا سبيل علي محمدي الصحفي بجريدة المساء بكفالة ألف جنية علي ذمة التحقيقات معه بتهمة نشر أخبار كاذبة عن أحداث الكشح ونسبها إلى مصادر النيابة . وكانت النيابة قد حققت مع محمد فودة رئيس التحرير وأخلت سبيله ووجهت له نفس الاتهامات رغم أن هناك حكما صادرا من المحكمة الدستورية العليا بعدم مسئولية رئيس التحرير المفترضة فيما ينشر من صحفيين بالجريدة

من جهتها قامت نقابة الصحفيين في قضية صحفيين الشعب بعدة جهود منها:

المساندة القانونية إضافة إلى القيام بحملات لاستبعاد عقوبة الحبس من جرائم النشر ومتابعة أحوال الصحفيين المحبوسين وهو نفس الاتجاه الذي بدأ كل من فيه اتحادي الصحفيين والمحامين العرب في حملة عربية من اجل إسقاط القوانين السالبة للحرية في قضايا النشر والمطالبة بالإفراج عن الصحفيين المحبوسين في قضايا الرأي .

ويذكر أن اتحاد الصحفيين العرب اعتبر أن تكرار تطبيق عقوبة الحبس في قضايا النشر والرأي يهدد حرية الصحافة في الصميم .

الصحفيون ومجالس إداراتهم

من ناحية أخري لازال عديد من الصحفيين يعانون من الصلاحيات الضخمة المعطاة لرؤساء ومجالس تحرير الصحف التي تظهر عند أول بادرة خلاف بين الصحفيين و مؤسساتهم ويشترك في هذه الظاهرة الصحف القومية والمعارضة بشكل أقل .

علي سبيل المثال ظهرت هذه المشاكل في جريدة الجمهورية وأخبار اليوم والشعب . ففي الجمهورية أضرب الصحفي جمال عبد الرحيم عن الطعام في ٢٦ فبراير ٢٠٠٠ بمقر النقابة وذلك للمرة الثانية خلال عام احتجاجا علي قرار سمير رجب رئيس التحرير ورئيس مجلس إدارة هيئة التحرير بإحالته إلي اللجنة الثلاثية تمهيدا لفصله ومنع صرف راتبه الشهري منذ عامين وحتى الآن وكذا منعه من ممارسة عمله الصحفي .. وكانت مشكلة عبد الرحيم بدأت في يونيو١٩٩٨ لكنه عاد للجريدة بعد تدخل عدد من الوسطاء واستمر إضرابه خمسة أيام . وفي عام ٢٠٠٠ أحالت مؤسسة أخبار اليوم خمسة صحفيين بجريدة أخبار اليوم إلي اللجنة الثلاثية بسبب بلاغ مقدم منهم ضد المؤسسة وقيادتها نسبوا إليها بعض المخالفات، وكان الصحفيين قد اضربوا عن الطعام عدة أيام في شهر مارس احتجاجا علي تعرضهم لهذه الإجراءات ، ونجحت جهود نقابة الصحفيين في هذا الوقت للتوصل لتسوية لهذه الأزمة وتضمن الاتفاق إلغاء إقرار إحالتهم إلي اللجنة الثلاثية وحفظ التحقيق الذي أجري معهم ودفع جميع مستحقاتهم المالية المتأخرة وتضمن أيضا احترام الصحفيين قرار النائب العام بحفظ التحقيق في البلاغ المقدم منهم ضد المؤسسة وقيادتها والتزامهم بسحب القضايا المرفوعة منهم .

ولم تسلم صحف المعارضة من هذه الأزمات وهو ما ظهر في اعتصام الصحفي محمد أبو لواية بنقابة الصحفيين في ١٥ / ٨ / ١٩٩٨ احتجاجا علي قيام رئيس

تحرير جريدة الشعب بفصله عن العمل وقد قرر مجلس نقابة الصحفيين تشكيل لجنة لتسوية المشكلة . وضمت اللجنة كل من الدكتور أسامة الغزالي حرب وعبد العال الباقوري وياسر رزق أعضاء المجلس .

وحكمت محكمة الجيزة الابتدائية الدائرة الثالثة (عمال) في ٢٨ / ٦ / ١٩٩٩ بالتزام رئيس مجلس إدارة صحيفة الوفد بأن يؤدي للكاتب الصحفي جمال بدوي رئيس تحرير الصحيفة السابق مبلغ ٢٠ ألف و ٢٥٠ جنية قيمة مكافأة نهاية الخدمة عن فترة عملة بجريدة الوفد، وكانت هذه الأزمة قد حدثت بعد استقالة بدوي من رئاسة تحرير الجريدة أخر الأزمات التي عاني منها الصحفيين في عملهم هي أزمة جريدة الشعب والتي أعقبت توقف الجريدة عن الصدور وتجميد حزب العمل بعد المعركة التي أثارتها الجريدة ضد رواية الأديب السوري (حيدر حيدر) وهو ما أعقبه إضراب الصحفيين بالنقابة احتجاجا ومطالبين المجلس الأعلى للصحافة صرف راتبهم ورفض المجلس في البداية الاعتراف بمسئوليته مؤكدا أن حزب العمل هو المسئول عن أوضاع العاملين بصحيفة الشعب وفي النهاية بعد تصاعد إضراب صحفيين الشعب عن الطعام وجهود النقابة قام المجلس بصرف رواتب الصحفيين والإداريين بالجريدة .

- **ثانيا ــ النقابات العمالية**

علي الرغم من تضخم حجم التنظيم النقابي واتساع موارده المالية والتنظيمية فإن تأثيره علي صنع السياسة كان ضعيفا ولا يزال ، وافتقدت الحركة العمالية مشاركة اتحاد العمال في إظهار آرائه تجاه سياسة الخصخصة التي بدأت منذ عام ١٩٩١ وتصاعدت خلال الفترة والتي أضير بسببها ألاف العمال من جراء سياسات المعاش المبكر وتقليل العمالة . واقتصرت مشاركته علي التعبير عن الرأي فقط دون الأخذ به . من جهة أخري هناك فجوة واسعة بين الشكل التنظيمي للطبقة العاملة المصرية الممثلة في التنظيم النقابي الرسمي من ناحية والطبقة العاملة المصرية ككل ... والتنظيم النقابي لا يضم سوي ٣٠ % من حجم الطبقة العاملة . ويحكم القانون ٣٥ لعام ١٩٧٦ والمسمي قانون النقابات العمالية كيفية انتخاب التنظيم النقابي .

كما تلاحظ إحدى الدراسات ... رغم أنه تم الفصل بين منصب وزير العمل ومنصب رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر إلا أن ذلك لم يساهم في استقلالية التنظيم النقابي حيث زاد تدخل وزير القوي العاملة زاد في شئون التنظيم النقابي فضلا عن ما أصدره من قرارات أصبحت له بمقتضاها سلطة التدخل في الانتخابات

النقابية واستبعاد أي مرشح حتى اليوم السابق علي الانتخابات النقابية استنادا إلى للقرار رقم ٩ لعام ١٩٨٧ والقرار ١٠٩ لعام ١٩٩١(١١)

و يتكون اتحاد عمال مصر من ثلاث مستويات المستوي الأول أو القاعدة وهو اللجان النقابية (١٩٠٠ لجنة نقابية) والمستوي الثاني أو الوسيط وهو النقابات العامة ويبلغ عددها ٢٣ نقابة عامة موزعة بين ثلاث قطاعات الزراعة والصناعة والخدمات وتستحوذ الأخير علي ١٤ نقابة ، ٨ نقابات تمثل قطاع الصناعة ، ويمثل قطاع الزراعة نقابة عامة واحدة . ويصل عدد المواد التي يظهر فيها تدخل جهة الإدارة في القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ نحو ٢٤ مادة تشمل وضع النماذج واللوائح واعتماد مواعيد الترشيح والانتخاب وحل المنظمة النقابية .

وتعاني الطبقة العمالية في الفترة الأخيرة نتيجة اتباع سياسات التكيف والهيكلي، وشهد هذا العام عديد من الاحتجاجات العمالية وتنوعت أشكال هذه الاحتجاجات من الاعتصام والإضراب وتقديم الطلبات نتيجة المعاملة السيئة التي يلاقونها من إداراتهم وخفض حوافزهم ومرتباتهم . والتحدي الأخر الذي يواجهه العمال هو قانون العمل الموحد المزمع تقديمه في مجلس الشعب القادم ـ المنحاز إلي رجال الأعمال ـ وتشير مصادر عمالية أن هذا القانون يسلب حقوق العمال عن طريق تخفيض الأجور والتوسع في فصل العمال وتقليص المزايا الاجتماعية . ويمنح المشروع صاحب العمل سلطة فصل العامل تعسفيا بعد أن ألغى صورة الحماية المفتوحة في القانون الحالي بوجوب عرض أمر العامل المراد فصله من العمل علي اللجنة الثلاثية واستبدالها بلجنة خماسية تنظر في تظلم العامل من قرار فصله بعد انتهاء خدمته فعليا مادة ٧١ من المشروع ، كما منح القانون صاحب العمل حق إنهاء عقد العامل لأسباب اقتصادية وحق تعديل شروط العقد منفردا (مادة ٢٠٣) بل منح صاحب العمل حق تسريح أعداد كبيره من العمال في حالة الإغلاق الكلي أو الجزئي لضرورة اقتصادية تبرر الغلق بدون النص علي أي ضمانات أو منح العامل تعويضات (المواد من ١٩٨ – ٢٠٣) . كما توسع القانون في مبررات فصل صاحب العمل للعامل (١٢).

هوامش

(١)أماني قنديل (المجتمع المدني) بحث مقدم إلي المؤتمر السنوي الثالث عشـــر للبحــوث السياسية "الخبرة السياسية المصرية في مائة عـــام " ٤-٦ديســمبر ١٩٩٩، مركــز البحــوث والدراسات السياسية .

(٢ تطور المجتمع المدنى فى مصر مجلة عالم الفكر ص ١٠٦

(٣) د. علي عوض حسن . شرح أحكام القانون رقـــم ١٠٠ لســنة ١٩٩٣ شــأن ضمانــات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنة – ملحق تشريعات المحاماة – أكتوبر ١٩٩٩ / ص ٧٠ .

(٤)"د/ مجدي قرقر . آليات تفويض الحراسة النقابية في النقابات المهنية . دراسة مقدمة إلـــى الملتقي الفكري السابع للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ٦-٧ /ديسمبر/ ١٩٩٩"

(٥)"د. مجدي قرقر (م . س . ذ)

(٦) التقرير الاستراتيجي العربي ١٩٩٤، مركز الدراسات السياسية والاســتراتيجية بــالأهرام صـــ ٣٨٦

(٧) أماني قنديل ،المجتمع المدني ، دراسة مقدمة للمؤتمر الســنوي الثــالث عشــر للبحــوث السياسية ؛ م ,س . ذ

(٨)الوفد ١٩٩٨/٦/١٩" .

(٩) "الوفد ١٩٩٩/٥/١٦" .

(١٠) "لمزيد من التفاصيل راجع التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٦ من ص٢٣ : ص٢٦"

(١١) " لمزيد من التفصيل راجع دراسة هويدا عدلي، النقابات العمالية بين العمال والدولة في مصر ١٩٨٢ – ١٩٩٢ منشورة في التطور السياسي في مصر ١٩٨٢ - ١٩٩٢ مركـــز بحوث والدراسات السياسة . تحرير محمد صفي الدين خريوش ١٩٩٤ .

(١٢) محمود مرتضى . سياسات التكيف الهيكلي وانعكاساتها علي أوضاع العمالة والحقـــوق الاجتماعية) بحث مقدم إلي الملتقي الفكري السابع للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان مـــن ٦ – ٧ ديسمبر ١٩٩٩

ثالثا : جدول بحالات الانتهاك

التي تابعها البرنامج العربي في الفترة الأخيرة

الحق المنتهك الدولة	المحاكمة العادلة	التجمع	الرأي والتعبير	التنقل
الأردن	١	-	١	-
البحرين	٣	٢	٢	-
تونس	٣٣	١	٣	٤
الجزائر	٢	٢	-	-
السودان	٥	٢	٢	-
سوريا	٢	-	-	٢
الكويت	١	-	١	-
مصر	٦	٤	٢	٣
المغرب	٤	٢	-	-
فلسطين	٢	٣	٥	-
اليمن	-	١	٣	-
مع ملاحظة أن هذه الحالات هي حالات النشطاء (فقط)				